Inppplc

الهيئة الوطنية للنزاهة
والوقاية من الرشوة ومحاربتها

المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
Royaume du Maroc

الالتزامات الدولية للمغرب في إطار مصادقته على اتفاقيات مكافحة الفساد

2023

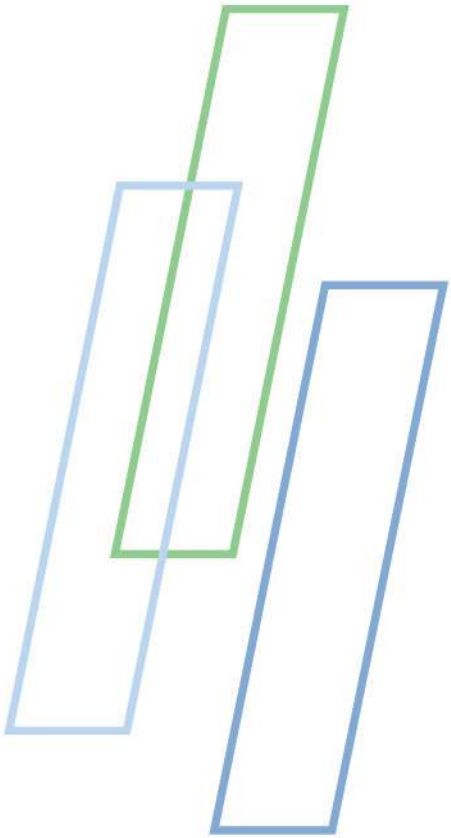

الالتزامات الدولية للمغرب
في إطار مصادقته على اتفاقيات
مكافحة الفساد

ر.د.م.ك: 978-9920-546-43-0

فهرس المحتويات

تصدير 07

الملخص التنفيذي 13

تمهيد 25

القسم الأول: نحو فهم موضوعي لأبعاد ودلالات"الاشتراك" و"التفرد" في اتفاقيات مكافحة الفساد 29

الفصل الأول : أبعاد ودلالات الاشتراك في موضوع الاتفاقيات ونَفَسها ومرجعياتها ومؤطراتها 32

الفصل الثاني: أبعاد ودلالات التفرد ببعض مواضيع المقتضيات ومضامينها 40

القسم الثاني: تجديد الفهم لمستويات الإلزام من أجل وفاء أمثل بالتزامات المغرب الدولية 49

الفصل الأول: الفهم الذي كرسته بعض الدلائل الدولية لمستويات الإلزام في اتفاقيات مكافحة الفساد المصادق عليها 51

الفصل الثاني: نحو فهم موضوعي لمستويات الإلزام في الاتفاقيات الثلاث لمكافحة الفساد 53

الفصل الثالث: أثر الفهم الموضوعي لمستويات الإلزام على متطلبات الوفاء بالالتزامات الدولية 60

القسم الثالث: استعمالات لغوية واصطلاحية غير مدققة تعيق التنزيل السليم لمقتضيات الاتفاقيات 65

الفصل الأول: استعمالات لغوية واصطلاحية تشوش على دلالات وأبعاد المقتضيات 67

الفصل الثاني: إحالات غير متطابقة تشوش على الربط المرجعي بين المقتضيات 69

الفصل الثالث: اقتباسات تسبب انزياحا عن دلالات وأبعاد المقتضيات الأصلية 70

الفصل الرابع: ترجمات تفضي إلى دلالات متباينة 71

القسم الرابع: مصفوفات استقرائية تفصيلية تستجيب لمتطلبات الفهم المدقق للاتفاقيات 77

الفصل الأول: المصفوفة المرجعية الأولى 79

الفصل الثاني: المجموعة الثانية من المصفوفات المرجعية 203

الفصل الثالث: المجموعة الثالثة من المصفوفات المرجعية 216

تصدیر

تصدير

تأكد للهيئة أن الانتقال إلى مرحلة جديدة[1] في مكافحة الفساد ببلادنا بات ضرورة حيوية لا محيد عنها للتفاعل العملي والموضوعي مع المعطيات التشخيصية التي أكدت التداعيات غير المسبوقة لآفة الفساد على اهتزاز الثقة العامة في المؤسسات وفي مختلف الجهود المبذولة، ولتوفير شروط مواتية كفيلة بإذكاء دينامية محققة لنتائج وآثار ملموسة في الحياة اليومية للمواطنين والمستثمرين والفاعلين الاقتصاديين والمجتمعيين.

تفاعلا مع هذه الضرورة الحيوية، وجهت الهيئة، منذ سنة 2019، جهودها نحو بناء أسس هذا الانتقال، من خلال الإصلاح الشامل للقانون، كإطار يحدد صلاحيات الهيئة ومهامها، وأيضا من خلال إرساء مكوناتها المرجعية الكفيلة بتوجيه وتأطير ممارستها داخل محيطها المؤسساتي والمجتمعي؛ وهي اليوم تواصل هذا البناء بِعمَلٍ تأصيلي يؤسس لتدقيق الفَهْم الموضوعي لالتزاماتنا في إطار الاتفاقيات الدولية المصادق عليها في مجال مكافحة الفساد، كأحد المنطلقات المرجعية الأساسية لتأطير النقلة المطلوبة في هذا المجال.

ويستهدف هذا العمل الاستثمار الأمثل لاتفاقيات مكافحة الفساد المصادق عليها؛ الأممية والعربية والإفريقية، من خلال القراءة الدقيقة والموضوعية لأهدافها ومقاصدها ومضامينها ومستويات إلزامها، بما يتيح الإمكانيات الحقيقية للاستفادة العملية من منظومتها المتكاملة في المكافحة الناجعة لآفة الفساد، ويؤسس، بالتالي، لملاءمة صحيحة وبناءة لِبُنيانِنا التشريعي والمؤسساتي والإجرائي مع المواصفات الدولية والإقليمية المتفق عليها لمكافحة هذه الظاهرة.

إن الفهم السليم لالتزاماتنا الدولية في مجال مكافحة الفساد، بالإضافة إلى كونه يستجيب لمبدأ تبديد تضارب الفهم الذي ظل يصاحب التفسير الممنوح لهذه الاتفاقيات، والذي انبثق بشكل خاص خلال مسار استعراض تقييم الدول الأطراف في هذا المجال، يشكل مطلبا تتطلع الهيئة من خلاله إلى تحقيق الأهداف التالية:

• تثبيت الفهم الموضوعي لأبعاد الاشتراك والتفرد بين الاتفاقيات الثلاث، على أساس استثمار المشترك في تدعيم الالتزام وتقويته، وتدبير التباينات المحتملة فيما بين الاتفاقيات والمعاهدات وفق المعايير الضابطة لذلك، بما يساهم في ترشيد جهود الملاءمة، وتوجيه العمل في منظومة التشريع الوطني؛

• تثبيت الفهم الموضوعي لمستويات الإلزام الخاصة بكل مقتضى من مقتضيات الاتفاقيات الثلاث بالاعتماد على التفسيرات المرجعية التي وضعتها المنتظمات الدولية وجعلتها إطارا مرجعيا للفهم؛ بما يسمح بتنزيل المقتضيات منزلتها الإلزامية الصحيحة ويضبط ترتيب الأولويات التي تستهدفها جهود الملاءمة في هذا المجال؛

1 نفس الأمر أكده والي بنك المغرب عند تقديمه للتقرير السنوي برسم 2022، حين قال: "إلا أن التقدم في جوانب أخرى خاصة على مستوى محاربة الرشوة يظل ضعيفا. فرغم الإرادة الواضحة، لا يزال المغرب يسجل أداء سلبيا ملحوظا على الصعيد العالمي، مما يستدعي إعادة النظر في المقاربات المعتمدة إلى الآن، وبالخصوص اتخاذ تدابير أكثر قوة وحزما، الشيء الذي أصبح يبدو ممكنا مع استكمال الإطار المؤسساتي المخصص لهذا الغرض مؤخرا".

• تحصين الفهم السليم للالتزامات الدولية من أجل الاستثمار الأمثل لتوجيه الاستراتيجيات والبرامج ذات الصلة.

على أساس هذه الأهداف المسطرة، يأتي هذا التقرير ليُقدِّم فَهْما موضوعيا للالتزامات المنوطة بالمغرب في إطار الاتفاقيات الثلاث المتعلقة بمكافحة الفساد، وذلك بالاعتماد على المسح والتحليل الشمولي لموادها وبنودها، واستقراء الدلائل والتفاسير المتعلقة بها، والاستناد إلى المعايير المؤطرة للمعاهدات والاتفاقيات لضبط وتثبيت الفهم السليم لها، بهدف وضع أرضية صلبة موحدة يُعتمد عليها وطنيا، ويساهم بها المغرب دوليا في التعامل الصحيح مع هذه الاتفاقيات، ويُستند إليها، على الخصوص من طرف :

• **الهيئة**، في بلورة آرائها وتوصياتها لتوجيه وتأطير جهود الملاءمة بما يتناسب مع الأبعاد الحقيقية لهذه الاتفاقيات؛

• **الفاعلين الحكوميين**، للتفاعل مع مقترحات الهيئة ولمباشرة الإصلاحات في ضوء السقف الحقيقي لالتزامات بلادنا في إطار هذه الاتفاقيات؛

• **الفاعلين البرلمانيين**، للاعتماد عليها في ضبط مستويات ملاءمة التشريعات الوطنية مع مقتضياتها، والاستناد إليها في بلورة اقتراحاتهم وتعديلاتهم لتوجيه الجهود نحو تحسين مستوى هذه الملاءمة ؛

• **الفاعلين القضائيين**، لبناء اجتهاداتهم ذات الصلة على أسس واضحة ومتينة للإلزام المنوط بمقتضياتها؛

• **الفاعلين المجتمعيين**، لتأسيس عملهم التفاعلي والترافعي على أساس معرفة موضوعية بحدود وسقف التزاماتنا في إطار هذه الاتفاقيات؛

• **الفاعلين الدوليين**، للمساهمة في تقوية الفهم الموحد والتنزيل الأمثل لمقتضيات الاتفاقيات المعنية، والتوجه نحو الانخراط في تنمية الوعي الدولي والإقليمي بهذا الفهم الموضوعي والترويج له بما يتجاوب مع الأدوار المنوطة بكل جهة.

ولضمان الاستثمار الأمثل لهذه الأرضية، سيتجه عمل الهيئة، في المرحلة اللاحقة، إلى توظيفها تكنولوجيا عبر منصة إلكترونية تفاعلية توفر مستلزمات الولوج والاستهداف ورصد التقاطعات ومستويات الإلزام ونطاق الاشتراك والاختلاف والارتباطات التشعبية بالدلائل والمرجعيات التفسيرية وتطبيقات الدول لكل مقتضى من مقتضياتها، بما يؤهلها لتشكل مرجعية معيارية للوقاية من الفساد ومكافحته، سواء بالنسبة لجهود الملاءمة مع الاتفاقيات المصادق عليها، أو بالنسبة لبناء الاستراتيجيات والبرامج ذات الصلة، أو بالنسبة لإعداد مشاريع النصوص القانونية ودراستها والمصادقة عليها في ضوء هذه المرجعية المعيارية، أو بالنسبة لجهود المرافعة من طرف الفاعلين المعنيين.

تجاوبا مع هذه الأهداف والغايات المرسومة، ينتظم هذا التقرير ضمن أربعة أقسام أساسية:

القسم الأول: نحو فهم موضوعي لأبعاد ودلالات "الاشتراك" و"التفرد" في اتفاقيات مكافحة الفساد: يعمل هذا القسم على تثبيت فهم موضوعي لأبعاد ودلالات الاشتراك والتفرد في الاتفاقيات الثلاث، من منطلق الاقتناع بأن الاشتراك يعزز مبدأ الإجماع ويقوي بالتالي مطلب الإلزام، وبأن التفرد يُعضِّد الاشتراك ولا يتعارض معه. وعلى هذا الأساس، رصد هذا القسم أبعاد ودلالات الاشتراك في موضوع الاتفاقيات ونَفَسها ومرجعياتها ومؤطراتها، قبل أن ينتقل إلى رصد أبعاد ودلالات التفرد ببعض مواضيع المقتضيات ومضامينها.

القسم الثاني: تجديد الفهم لمستويات الإلزام من أجل وفاء أمثل بالتزامات المغرب الدولية: يتطرق هذا القسم إلى المداخل الأساسية لتأسيس فهم دقيق لمستويات الإلزام الخاصة بكل مقتضى من مقتضيات الاتفاقيات الثلاث لمكافحة الفساد المصادق عليها، حيث يستعرض في البداية التضارب الحاصل في الفهم المتداول لمستويات الإلزام لدى المنظمات المعنية، قبل طرح الفهم الدقيق الكفيل بتنزيل المقتضيات منزلتها الإلزامية الصحيحة اعتمادا على المرجعيات الدولية التي تم تطويرها لهذه الغاية، ليصل في مرحلة أخيرة إلى طرح أثر الفهم الصحيح لمستويات الإلزام على متطلبات الوفاء بالالتزامات الدولية.

القسم الثالث: استعمالات غير مدققة تعيق التنزيل السليم لمقتضيات الاتفاقيات: يسلط هذا القسم الضوء على مجموعة من القراءات والاستعمالات غير المدققة التي تلقي بظلالها على التنزيل السليم للاتفاقيات الثلاث، مؤكدا على تداعيات هذه الاستعمالات التي يمكن أن يترتب عنها غموض أو خلط في دلالات وأبعاد مقتضيات الاتفاقيات ويعرضها لمخاطر الخطأ في الفهم بما يترتب عنه من احتمال الخطأ فيما يأتي بعده من عمليات، الأمر الذي يقتضي بذل مجهود تنقيحي لتدقيق هذه الاستعمالات، بما يبدد سوء الفهم الذي يمكن أن يعيق الانسجام والتنزيل السليم لمقتضيات الاتفاقيات الثلاث.

القسم الرابع: مصفوفات استقرائية تفصيلية تستجيب لمتطلبات الفهم المدقق للاتفاقيات الثلاث: يقدم هذا القسم توصيفا تفصيليا دقيقا وشاملا لمواد الاتفاقيات الثلاث وفقراتها بما يَمكِّن من بيان المستوى الإلزامي لكل مقتضى على حدة، وتحديد المقتضيات المشتركة بين الاتفاقيات، ورصد المقتضيات التي تعالج نفس الموضوع داخل الاتفاقية الأممية باعتبارها هي مرجع التصنيف والمقارنة في هذا القسم، وإبراز ما تفردت به كل اتفاقية من مواد أو فقرات أو فقرات فرعية، وتسليط الضوء على الاستعمالات غير المدققة التي تعيق التنزيل السليم لمقتضيات الاتفاقيات مع تقديم مقترحات بشأن تعديلها.

الملخص التنفيذي

الملخص التنفيذي

تؤكد الهيئة من خلال هذه الدراسة على أن الانتقال إلى مرحلة جديدة في مكافحة الفساد بالمغرب، باعتباره ضرورة حيوية لتحقيق نتائج ملموسة في مكافحة هذه الآفة، يظل رهينا، بنسبة عالية، بتأصيل فَهْم موضوعي لالتزاماتنا في إطار الاتفاقيات الدولية المصادق عليها في مجال مكافحة الفساد، كأحد المراجع الأساسية لتأطير هذا الانتقال، مُنبِّهة إلى أن تأصيل هذا الفهم يحتاج إلى قراءة شمولية، دقيقة وموضوعية، لأهداف هذه الاتفاقيات ومقاصدها ومضامينها ومستويات إلزامها، بما يتيح الإمكانيات الحقيقية للاستفادة العملية من منظومتها المتكاملة في المكافحة الناجعة لآفة الفساد، ويؤسس، بالتالي، لملاءمة صحيحة وبناءة لِبُنياننا التشريعي والمؤسساتي والإجرائي مع المواصفات الدولية والإقليمية المتفق عليها لمكافحة هذه الظاهرة.

على هذا الأساس، تأتي هذه الدراسة لتُقدِّم فَهْما موضوعيا للالتزامات المنوطة بالمغرب في إطار الاتفاقيات الأممية والعربية والإفريقية المتعلقة بمكافحة الفساد، وذلك بالاعتماد على المسح والتحليل الشمولي لموادها وبنودها، واستقراء التفاسير المتعلقة بها، والاستناد إلى المعايير المؤطرة للمعاهدات والاتفاقيات لضبط وتثبيت الفهم الدقيق لها. وتتوخى الهيئة من خلال هذا العمل وضع أرضية صلبة جديرة بأن تشكل مرجعية معيارية للوقاية من الفساد ومكافحته، سواء بالنسبة لجهود الملاءمة، أو بالنسبة لبناء الاستراتيجيات والبرامج ذات الصلة، أو بالنسبة لإعداد مشاريع النصوص القانونية ودراستها والمصادقة عليها في ضوء هذه المرجعية المعيارية.

وفق هذا المنظور، تبيَّن للدراسة أن تحقيق الفهم الموضوعي لالتزاماتنا في إطار الاتفاقيات الثلاث المذكورة يمر بالضرورة عبر ثلاثة مداخل أساسية استوعبتها الأقسام التالية:

القسم الأول:	تأسيس قراءة هادفة لأبعاد ودلالات "الاشتراك" و"التفرُّد" في الاتفاقيات الثلاث لمكافحة الفساد؛
القسم الثاني:	تجديد الفهم لمستويات "الإلزام" من أجل وفاء أمثل بالتزامات المغرب الدولية؛
القسم الثالث:	تصحيح مجموعة من الاستعمالات اللغوية والاصطلاحية والإحالات غير المدققة التي تعيق التنزيل السليم لمقتضيات هذه الاتفاقيات.

ولإعطاء صورة مفصلة وواضحة للفهم الدقيق للاتفاقيات الثلاث في ضوء أبعاد الاشتراك والتفرد، ومفاهيم الإلزام، ونطاق الاستعمالات غير المدققة، يستعرض القسم الرابع مصفوفات تقدم توصيفا تفصيليا دقيقا وشاملا لمواد الاتفاقيات الثلاث ومستويات فقراتها المتفرعة.

القسم الأول: تأسيس قراءة هادفة لأبعاد ودلالات "الاشتراك" و"التفرد" في اتفاقيات مكافحة الفساد

اعتبرت الدراسة أن الفهم الموضوعي لأبعاد ودلالات الاشتراك والتفرد في اتفاقيات مكافحة الفساد يكتسي أهمية بالغة بالنسبة لخدمة جهود إصلاح التشريع الوطني وملاءمته مع الاتفاقيات التي صادق عليها المغرب، بما يسمح بتجنب ازدواجية العمل التي يمكن أن يفضي إليها تتبع مقتضيات كل اتفاقية على حدة، وتوفير الوقت وتسريع مسار الملاءمة، ورصد الاختلافات الموجودة وبحث ما يمكن أن ينشأ عنها من تعارض، ثم استثمار الرصيد المشترك في رفع منسوب الإلزام المتعلق بالمقتضيات المشتركة.

ولإبراز أبعاد ودلالات الاشتراك والتفرد في الاتفاقيات الثلاث، اعتمدت الدراسة المقاربة التالية:

الفصل الأول: أبعاد ودلالات الاشتراك في موضوع الاتفاقيات ونَفَسِها ومرجعياتها ومؤطراتها

رصدت الدراسة اشتراك الاتفاقيات الثلاث في موضوع مكافحة الفساد، مؤكدة على أن اشتراكها في الموضوع لم يترتب عنه أي تعارض في مقتضياتها، وإنما انبثقت عنه معايير متفاوتة الصرامة من حيث سقف الإلزام فقط، وهو تفاوت لا يشوش على الوفاء بالالتزامات الدولية، لأن المغرب في هذه الحالة ملزم بالأخذ بالمعايير الأكثر صرامة لتحقيق ملاءمة التشريع الوطني مع كل الاتفاقيات؛ من حيث إن الالتزام بالمعايير الأكثر صرامة يتضمن في طياته الوفاء بما هو أقل منها.

وإلى جانب التقاء الاتفاقية الأممية والعربية والإفريقية في معالجة نفس الموضوع المتمثل في مكافحة الفساد، أبرزت الدراسة أنها تشترك أيضا في النَّفَس العام المناهض لهذه الظاهرة والذي يركز على خطورة الفساد وتقاطعاته وامتداداته والإجماع على نبذه، بما يستدعي نهجا خاصا في مكافحته على نحو أنجع وأكفأ وأكثر فعالية.

في هذا الإطار، رصدت الدراسة معالم النفَس المشترك الذي تحمله هذه الاتفاقيات، والمتمثل بشكل خاص في تهديد الفساد للثوابت الدينية والقيمية والحقوقية، وارتباط مكافحته "بأجندة" الأمن والاستقرار، والرهان على مكافحة الفساد لتحقيق التنمية المستدامة. كما تم التأكيد على اشتراك الاتفاقيات الثلاث في تثبيت مكانة الإجماع الدولي على إلزامية مكافحة الفساد.

وأبرزت الدراسة أيضا اشتراك الاتفاقيات الثلاث في العمل على ترسيخ مفاهيم الفعالية والنجاعة والكفاءة كمطلب حتمي لوفاء الدول الأطراف بالتزاماتها الدولية بالمكافحة الحقيقية للفساد.

الفصل الثاني: أبعاد ودلالات التفرد ببعض مواضيع المقتضيات ومضامينها

وقفت الدراسة على حالات تفردت فيها بعض الاتفاقيات دون بعض بمواد أو مقتضيات أو اختيارات تعبر عن الخصوصية التي تتمتع بها كل اتفاقية. فقد رصد الاستقراء حالات تفردت فيها الاتفاقية الأممية أو الإفريقية بمواد ومقتضيات لم تَرِد في غيرها. كما أبان الرصد عن حالات تعاملت فيها الاتفاقية

العربية مع المقتضيات التي نسختها من نظيرتها الأممية بطريقة انتقائية؛ حيث أخذت ببعضها دون بعض في مجموعة من الحالات وأعادت صياغة بعضها في حالات أخرى. واتضح من خلال الرصد أيضا وجود حالات تميزت فيها الاتفاقية العربية بإضافة بعض المقتضيات التي لم ترد في الاتفاقية الأممية أو الإفريقية. وبذلك يكون لكل اتفاقية نوع من التميز في مقاربة الفساد أو بعض تفاصيل مكافحته.

وأكدت الدراسة على أن حالات التفرد المعدودة لا تمس بجوهر النَّفَس العام والمقاصد الكلية التي تروم هذه الاتفاقيات مجتمعة تحقيقها، ولا تؤثر على جهود ملاءمة التشريع الوطني للوفاء بالالتزامات الدولية؛ وذلك بالنظر إلى أن ما تفردت به كل اتفاقية عن غيرها يبقى ضئيلا بالمقارنة مع المساحة الشاسعة التي يغطيها المشترك فيما بينها.

واعتبرت الدراسة أن عدم أخذ بعض الاتفاقيات ببعض المواد أو المقتضيات لا ينبغي تفسيره بالضرورة على أنه تعبير عن موقف سلبي للمنتظم الدولي أو الإقليمي من تلك المادة أو ذلك المقتضى؛ وإنما هو اختيار له في كل الحالات ما يبرره وله في جل الحالات ما يعوضه، سواء من داخل الاتفاقية نفسها، أو من خارجها عبر إدراج ذلك المقتضى في اتفاقية أخرى صادرة عن نفس الجهة. وعلاوة على ذلك فإن نوع التفرد المرصود لا يرقى إلى مستوى التعارض الذي يتعذر معه الأخذ بمقتضيات الاتفاقيات المختلفة بشأن الموضوع الواحد، لأن اختلافها هو اختلاف تكامل لا يمكن إلا أن يثري جهود الوقاية من الفساد ومكافحته في المغرب الذي صادق على هذه الاتفاقيات كلها.

وأبرزت الدراسة أن التفرد في المواد يقتصر على اتفاقية الأمم المتحدة واتفاقية الاتحاد الإفريقي، وتُستثنى منه الاتفاقية العربية التي لم تتفرد بأي مادة من موادها. ويرجع ذلك إلى النهج التحريري الذي سارت عليه الاتفاقية العربية في أخذها عن الاتفاقية الأممية واقتباسها منها؛ ففي حين صاغت الأمم المتحدة اتفاقيتها لمكافحة الفساد في شكل فصول ومواد وفقرات ثم فقرات فرعية، فإن جامعة الدول العربية صاغت اتفاقيتها لمكافحة الفساد في قالب مواد وفقرات ثم فقرات فرعية فحسب، بحيث دمجت العديد من المواد المنفصلة في الاتفاقية الأممية وصاغتها في إطار فقرات ضمن مواد أشمل. وزيادة على أن ذلك قد أدى إلى عدم تفرد الاتفاقية العربية بمادة من موادها، فقد نتج عنه أيضا تفاوت عدد المواد ومواضعها في الاتفاقيتين.

وللإحاطة بمختلف مظاهر التفرد، خصَّت الدراسة كل اتفاقية بمحور خاص يرصد أبعاد ودلالات ما تفردت به من مواد أو مقتضيات أو فقرات، قبل أن تنتقل إلى القسم الموالي الذي يتوخى تثبيت فهم موضوعي للالتزامات المنوطة بالدول الأطراف في الاتفاقيات الثلاث، من مدخل تجديد الفهم لمستويات الإلزام باعتباره محددا أساسيا لسقف الوفاء بهذه الالتزامات.

القسم الثاني: تجديد الفهم لمستويات "الإلزام" من أجل وفاء أمثل بالتزامات المغرب الدولية

استدعى السعي نحو تثبيت فهم موضوعي ودقيق لمستويات الإلزام قراءة مفصلة لمقتضيات الاتفاقيات المصادق عليها في ضوء الدلائل التي وضعتها المنتظمات الدولية وجعلتها إطارا مرجعيا للفهم. وقد اعتمدت الدراسة بهذا الخصوص المقاربة التالية:

الفصل الأول: الفهم الذي كرسته بعض "الدلائل الدولية" لمستويات الإلزام في اتفاقيات مكافحة الفساد المصادق عليها

استعرضت الدراسة في البداية الفهم الذي اعتمدته بعض الدلائل الدولية، والذي أدى إلى تكريس تقسيم ثنائي لمقتضيات الاتفاقية الأممية، يتوزع بين مقتضيات إلزامية وأخرى غير إلزامية، الأمر الذي رسخ الاعتقاد بأن هذه الأخيرة مقتضيات اختيارية فارغة من أي حمولة إلزامية، في حين أنها ذات مستويات مختلفة بعضها أكثر إلزاما من بعض.

وبتطبيق معايير هذا الفهم الثنائي على الاتفاقيات الثلاث، اتضح للدراسة وجود منطقة ثالثة تنصهر فيها المقتضيات الإلزامية مع غير الإلزامية، مما جعل التصنيف موزعا بين مواد إلزامية بشكل كامل، ومواد غير إلزامية بشكل كامل، ومواد تختلط فيها المقتضيات أو التدابير الإلزامية مع تلك غير الإلزامية؛ حيث تبيَّن للدراسة أن 76% من مواد الاتفاقية الأممية يتراوح بين مواد إلزامية بشكل كامل ومواد تحتوي على مقتضيات أو تدابير إلزامية، وأن هذه النسبة تصل في الاتفاقية العربية إلى 85.7%، بينما تصل في الاتفاقية الإفريقية إلى حوالي 89%. وعلى الرغم من هذا الاتساع الواضح لرقعة الإلزام في الاتفاقيات الثلاث، تأكَّد للدراسة أنه يبقى دون مستوى تغطية المساحة الحقيقية لهذا الإلزام، كما يتضح من خلال الفصل الموالي.

الفصل الثاني: نحو فهم موضوعي لمستويات الإلزام في الاتفاقيات الثلاث لمكافحة الفساد

اعتبرت الدراسة أن تأسيس فهم موضوعي لمستويات الإلزام في الاتفاقيات الثلاث لمكافحة الفساد يمر بالضرورة عبر الانضباط لثلاثة محددات أساسية، محدد القراءة السليمة **للتفسير المعتمد بالدليل التشريعي للاتفاقية الأممية، ومحدد الاحتكام للمبادئ المؤطرة للمعاهدات** والمُضمَّن باتفاقية فيينا، ومحدد الفهم الصحيح "للشروط الضمانية" المتمثلة في مبدأ العمل بمقتضيات الاتفاقيات وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وأطرها المؤسساتية.

1 - بالنسبة لمحدد القراءة السليمة للتفسير المعتمد بالدليل التشريعي للاتفاقية الأممية، تبيَّن للدراسة، بعد استعراضها للتقسيم الثلاثي الذي اعتمده هذا الدليل لمضامين الاتفاقية الأممية، والمتمثل في قسم المقتضيات الإلزامية، وقسم المقتضيات الاختيارية، وقسم التدابير الاختيارية، وبعد وقوفها على التفسير المقدَّم لكل قسم من هذه الأقسام الثلاثة، أن منطوق ومقصود التفسير المقدَّم للقسم الثاني، رغم استعمال مصطلح «اختيارية» في تسمية مقتضياته، فهو يعتبرها مقتضيات يَلزم النظرُ فيها بجدية لكونها تنطوي على أحكام ينبغي للدول ويجب عليها أن تنظر في تطبيقها وأن تسعى إلى اعتمادها، بما يعني أنها تتضمن مستوى من الإلزام هُو من القوة بحيث يمتنع كليا تصنيفُها ضمن صنف المقتضيات غير الملزمة.

ولتدعيم هذا الطرح، أبرزت الدراسة أن إدراج مجموعة من مقتضيات الاتفاقية الأممية ضمن قسم المقتضيات التي يلزم النظر فيها بجدية، إنما يعكس منظور هذه الاتفاقية في مراعاة حاجة بعض الدول إلى التدرج في الالتزام بهذا القسم، وخاصة منها تلك الدول التي توجد فجوةٌ واسعة بين تشريعها الوطني وبين السقف الذي وضعته الاتفاقية الأممية، ولا يعبر عن أي قصد أو توجه، من قِبل الاتفاقية الأممية، نحو تسييج هذه المقتضيات ضمن إطار اختياري فحسب.

على أساس هذا التقسيم الثلاثي لمستويات الإلزام (إلزام، لزوم النظر بجدية، اختيار)، خلصت الدراسة إلى رصد الانخفاض الكبير لدائرة المقتضيات الاختيارية المحضة، حيث وصلت في الاتفاقية الإفريقية إلى 11%، وفي الاتفاقية الأممية إلى 4%، وفي الاتفاقية العربية إلى 3%. بينما تغطي دائرة الإلزام، التي تشمل المواد الملزمة ومواد لزوم النظر بجدية والمواد التي تتضمن مقتضيات إلزامية أو مقتضيات لزوم النظر بجدية، مساحة أوسع من ذلك بكثير، حيث تصل إلى 96% في الاتفاقية الأممية و97% في الاتفاقية العربية، و89% في الاتفاقية الإفريقية.

2 - **وبخصوص محدد الاحتكام للمبادئ المؤطِّرة للمعاهدات،** وقفت الدراسة على ما نصت عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات من كون مصادقة الدولة على أكثر من اتفاقية في موضوع واحد يجعل المعاهدة السابقة منطبقة فقط على الحد الذي لا تتعارض فيه نصوصها مع نصوص المعاهدة اللاحقة"، أي أن مناط الفصل عند تعارض المعاهدات المصادق عليها في موضوع واحد هو أن المعاهدة اللاحقة تسود المعاهدة السابقة.

وفق هذا المعيار، اتضح للدراسة أنه، حتى بالاعتماد، تجاوزا، على التقسيم الثنائي للمقتضيات بين ملزمة واختيارية، والذي قد يُصنَّف فيه "لزوم النظر بجدية" ضمن دائرة الاختيار، فإنه بالنظر لمعيار اتفاقية فيينا للمعاهدات المشار إليه أعلاه تصبح، مثلا، أفعال الفساد التي قضت الاتفاقية الأممية بتجريمها ضمن دائرة لزوم النظر بجدية، لازمة التجريم لورودها في الاتفاقيتين اللاحقتين، العربية والإفريقية، ضمن دائرة الإلزام. وهذا ما يسري على أفعال الرشوة واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، والمتاجرة بالنفوذ، وإساءة استغلال الوظائف، والإثراء غير المشروع، والإخفـــاء.

وعززت الدراسة هذا الطرح بما نبَّه إليه الدليل التشريعي من كون جهود الملاءمة مع الاتفاقية الأممية ينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار ما تتضمنه الاتفاقيات الإقليمية والمتخصصة المصادق عليها أو التي في طور المصادقة من معايير أكثر صرامة من حيث الإلزام؛ حيث خلصت الدراسة، اعتمادا على هذا المبدأ، إلى نتيجة مفادها أنه بالنظر إلى كون الاتفاقية الإفريقية هي أعلى الاتفاقيات الثلاث سقفا من حيث المقتضيات الملزمة إلزاما محضا[2]، فإن أي تعارض حاصل في المقتضيات المشتركة بين مستوياتها الإلزامية في الاتفاقية الإفريقية ومستوياتها الأقل إلزاما في الاتفاقيتين الأممية والعربية، يستدعي ترجيح المعايير الأكثر صرامة التي تضعها الاتفاقية الإفريقية، مُعززة هذا الطرح بما يستفاد من (المادة 21) من الاتفاقية الإفريقية التي تنص على: "تبطل هذه الاتفاقية بالنسبة للدول الأطراف التي تنطبق عليها، أحكام أي معاهدة أو اتفاقية ثنائية تحكم الفساد والجرائم ذات الصلة مبرمة بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف".

2 تصل نسبة المواد الإلزامية والتي تحتوي على فقرات إلزامية في الاتفاقية الإفريقية إلى 89% مقارنة بـ 85% في الاتفاقية العربية و 76%فقط في الاتفاقية الأممية.

3 - **وفيما يتعلق بمحدد الفهم الصحيح "للشروط الضمانية"** المتمثلة في العمل بمقتضيات الاتفاقية وفقا للمبادئ الأساسية للنظام القانوني والمؤسساتي للدول الأطراف، وما قد يشكله ذلك من تضييق لمساحة الإلزام، وإبقاء المجال مفتوحا أمام التفسيرات المختلفة التي تحول دون وفاء الدول بالتزاماتها الحقيقية، أبرزت الدراسة أن إشكالات الشروط الضمانية تعتبر غير ذات مفعول في مستوى الإلزام، ولا تحد من مسؤولية الدول اتجاه التزاماتها الدولية إذا كانت هذه الدول تجعل القانون الدولي يسمو على الدستور، أو تجعل القانون الدولي يحتل مرتبة وسطا بين الدستور وبين القانون الداخلي.

ولتعضيد هذا التوجه الذي ذهب إليه غالبية الفقه، أوردت الدراسة ما نصت عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات من كون اتفاق الدول في اتفاقية معينة على مبدأ التوقيع أو التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام، يعتبر إقرارا من هذه الدول بهذه الاتفاقية، وتعبيرا عن رضاها الالتزام بمقتضياتها. أما التعبير عن عدم الرضا بالالتزام بأحكام الاتفاقية جملة أو تفصيلا فله قنواته المختصة المتمثلة في عدم التصديق والقبول والموافقة، وفي التحفظ الذي يستهدف استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام الاتفاقية، وفي اقتراح التعديل على الاتفاقية أو الانسحاب منها بعد أن تكون الدولة قد صادقت عليها، وهو ما يتجاوب مع ما قررته اتفاقية فيينا من أنه "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة".

بعد تقعيد المحددات المرجعية لتثبيت فهم موضوعي لمستويات الإلزام بالاتفاقيات الثلاث وما كشفت عنه من ضيق واضح لمساحة الاختيار، انتقلت الدراسة إلى استظهار أثر الفهم الموضوعي لمستويات الإلزام على متطلبات الوفاء بالالتزامات الدولية.

الفصل الثالث: أثر الفهم الموضوعي لمستويات الإلزام على متطلبات الوفاء بالالتزامات الدولية

بصرف النظر عن اتفاقية الاتحاد الإفريقي التي تندرج غالبية مقتضياتها ضمن دائرة الإلزام[3]، تبيَّن للدراسة أن تثبيت "لزوم النظر بجدية" ضمن مستويات الإلزام في الاتفاقيتين الأممية والعربية انعكس بشكل واضح على الوضع الاعتباري لمقتضيات هاتين الاتفاقيتين، حيث بلغ عدد المواد التي انتقلت من الاختيار إلى الإلزام بمقتضى "لزوم النظر بجدية" في الاتفاقية الأممية (31) مادة من أصل (71) بما يشكل نسبة 44%، وبلغ عددها في الاتفاقية العربية (15) مادة من أصل (35) بما يشكل نسبة 43%. أما المجالات التي تغطيها هذه المواد فقد استوعبت التدابير الوقائية، والتجريم وإنفاذ القانون، والتعاون الدولي، واسترداد الموجودات، والمساعدة التقنية وتبادل المعلومات، وآليات التنفيذ، والأحكام الختامية.

وأكدت الدراسة أن هذا التغيير من مستوى الاختيار إلى مستوى لزوم النظر بجدية يكتسي دلالة بالغة الأهمية بالنظر إلى أنه شمل كل المجالات المحورية في الاتفاقيتين، وتمركز بنسب عالية في تلك التي يستهدفها التقييم الذاتي وآليات استعراض التنفيذ، وخاصة منها مجال التجريم وإنفاذ القانون الذي يستدعي اعتماد تدابير تشريعية وإجرائية لتنفيذ الاتفاقيات.

3 من أصل 28 مادة، هناك 22 مادة ملزمة و3 مركبة بين الاختيار والإلزام و3 اختيارية.

وخلُصت الدراسة إلى أن هذا التقسيم المعتمد من قِبل الاتفاقية الأممية هو تقسيم استراتيجي أملاه السعي نحونه ترشيد جهود ملاءمة التشريع الوطني، حيث انصرف قصدها، بالنسبة للتجريم مثلا، نحو إعطاء سائر الأفعال التي يجب تجريمها أوزانا إلزامية مختلفة تزود الدول الأطراف بمعايير تمكِّنها من ترتيب أولويات سياساتها العمومية وتوجهاتها الاستراتيجية في استهداف سائر أفعال الفساد المذكورة في الاتفاقية، باعتبارها أفعالا واجبة التجريم وينبغي توطينها كجرائم فساد في منظومة التشريع الوطني.

بعدما انصرف مجهود الدراسة إلى تثبيت فهم موضوعي للالتزامات المنوطة بالدول الأطراف في الاتفاقيات الثلاث، انتقل عملها إلى تسليط الضوء على الإشكالية المتعلقة بالاستعمالات غير المدققة التي يمكن أن يترتب عنها غموض أو خلط من شأنه أن يؤثر على التنزيل السليم للاتفاقيات الثلاث.

القسم الثالث: استعمالات لغوية واصطلاحية غير مدققة تعيق التنزيل السليم لمقتضيات الاتفاقيات

نبهت الدراسة إلى أن التنزيل السليم لاتفاقيات مكافحة الفساد التي صادق عليها المغرب، وملاءمة التشريع الوطني معها، يقتضي تحصينَ فهمِنا لهذه الالتزامات مما قد يشوبها من استعمالات غير مدققة تشوش على دلالات وأبعاد مقتضيات هذه الاتفاقيات وتحفها بمخاطر الخطأ في الفهم بما يترتب عنه من احتمال الخطأ فيما يأتي بعده من عمليات.

ووقفت القراءة التحليلية للاتفاقيات على أربعة أنواع من الاستعمالات غير المدققة، اختصت الاتفاقية العربية بثلاثة أنواع منها تتمثل في استعمالات لغوية واصطلاحية وإحالات مرجعية تشوش على دلالات المقتضيات وأبعادها، إضافة إلى ما تسرب إلى هذه الاتفاقية من استعمالات غير مدققة نقلتها عن الاتفاقية الأممية في صيغتها العربية. أما النوع الرابع فتشترك فيه الاتفاقيتان الأممية والإفريقية ويتعلق بالغموض أو الخلط الدلالي الذي يمكن أن يترتب عن الترجمة.

وتوخيا لطرح منهجي يسمح باستقراء هذه الاستعمالات غير المدققة وحصرها، استقر عمل الدراسة على إجراء مقارنتين أساسيتين تنصبان على:

- المقارنة في كل من الاتفاقيتين الأممية والإفريقية بين صيغتها باللغة الإنجليزية وصيغتها باللغة العربية لرصد التفاوتات المؤثرة في ازدواجية الالتزام؛

- المقارنة بين الاتفاقية العربية والصيغة العربية للاتفاقية الأممية من أجل رصد النوع الثاني من أنواع الاستعمالات غير المدققة المتمثل في الإحالات المرجعية، وكذا النوع الثالث المتمثل في الاستعمالات التي تسربت إلى الاتفاقية العربية عند اقتباسها من الاتفاقية الأممية.

وخلصت الدراسة، في ضوء هذه المنهجية، إلى رصد استعمالات لغوية واصطلاحية تشوش على دلالات وأبعاد المقتضيات؛ ويوجد هذا النوع بشكل حصري في الاتفاقية العربية. كما وقفت على إحالات غير متطابقة تتعلق بالربط المرجعي غير الدقيق بين المقتضيات. ويخص هذا النوع أيضا الاتفاقية العربية

دون غيرها، حيث تم رصد حالات له تتعلق بوجود هفوات في دقة الإحالة على مواد وفقرات من نفس الاتفاقية.

كما سجلت الدراسة في الاتفاقية العربية حصريا اقتباسات تسبب انزياحا عن دلالات وأبعاد المقتضيات الأصلية، وتتعلق ببعض التباينات التي وقعت في ترجمة اتفاقية الأمم المتحدة من اللغة الإنجليزية إلى اللغة العربية، ثم انتقلت إلى الاتفاقية العربية عن طريق الاقتباس، مما نتج عنه انزياح، في كل من الاتفاقية العربية والاتفاقية الأممية في نسختها العربية، عن المقتضى المنصوص عليه في النسخة الإنجليزية من الاتفاقية الأممية.

ووقفت الدراسة أيضا على دلالات متباينة نتجت عن الترجمات المعتمدة للاتفاقيتين الأممية والإفريقية. وفيما يتعلق بالاتفاقية الإفريقية فقد سجلت الدراسة وجود تباينات جوهرية بين لغاتها المعتمدة تسببت فيها استعمالات غير دقيقة، مما كان له انعكاس سلبي على الفهم السليم لمقتضيات هذه الاتفاقية. وقد سلطت الدراسة الضوء على صور من الدلالات المتباينة الناتجة عن الترجمة في الاتفاقيتين، والمتمثلة في إسقاط ألفاظ ومقتضيات من النص الأصلي، وتحريف المعنى الوارد في النص الأصلي، وعدم التوافق في ترجمة الإجراءات والتدابير والمستويات الإلزامية، وعدم توحيد المصطلحات وعدم اعتماد المصطلحات المعيارية، وعدم مطابقة الترتيب الوارد في النص الأصلي.

القسم الرابع: مصفوفات استقرائية تفصيلية تستجيب لمتطلبات الفهم المدقق للاتفاقيات الثلاث

استهدفت الدراسة في هذا القسم التوصيفَ التفصيلي الدقيق والشامل لمواد الاتفاقيات الثلاث وفقراتها بما يمكن من بيان المستوى الإلزامي لكل مقتضى على حدة، وتحديد المقتضيات المشركة بين الاتفاقيات، ورصد المقتضيات التي تعالج نفس الموضوع داخل الاتفاقية الأممية باعتبارها هي مرجع التصنيف والمقارنة في هذا القسم، وإبراز ما تفردت به كل اتفاقية من مواد أو فقرات أو فقرات فرعية، وتسليط الضوء على الاستعمالات غير المدققة التي تعيق التنزيل السليم لمقتضيات الاتفاقيات مع تقديم مقترحات بشأن تعديلها.

وأكدت الدراسة أن التوصيف التفصيلي لمقتضيات الاتفاقيات الثلاث سيشكل النواة الصلبة لمشروع يستشرف تطويرها إلى منصة إلكترونية تفاعلية متعددة الاستخدام وذات ارتباطات تشعبية بالأدلة والمرجعيات التفسيرية الدولية، وكذا بالتشريع الوطني والتشريعات الدولية ذات الصلة بمقتضيات الاتفاقيات. وهو مشروع من شأنه أن يسهل عملية التقييم الداخلي للتشريع الوطني، وأن يمكن من رصد مواطن القصور فيه وتحديد التحديات التي تواجهه وجرد احتياجاته التشريعية وترتيب أولوياته في سد تلك الاحتياجات، كما من شأنه أن يخدم أغراض المقارنة المرجعية ليفتح أمام المشرع المغربي آفاق الإفادة من تجارب التشريعات الدولية وممارساتها الفضلى في الالتزام بمقتضيات الاتفاقيات التي صادق عليها المغرب.

الفصل الأول: المصفوفة المرجعية الأولى

وتعنى ببيان المقتضيات المشتركة بين الاتفاقيات ومستوياتها الإلزامية. وقد عمدت إلى إجراء مسح شامل يقوم بالمقارنة التفصيلية بين الاتفاقيات وتتبع المشترك بينها سواء على مستوى المواد أو الفقرات والفقرات الفرعية، وعلى رصد مواد الاتفاقية الأممية التي تشترك في تناول نفس الموضوع من خلال الإحالة المرجعية عليها في الهامش، وعلى تحديد المستوى الإلزامي لكل مقتضى تفصيلي من مقتضيات الاتفاقيات بما لا يقف عند حدود المستويات الإلزامية للمواد فقط وإنما يتسع ليشمل المستويات الإلزامية للفقرات والفقرات الفرعية أيضا، وبما يتوافق مع تجاوز الفهم الذي تداولته العديد من المنظمات إلى اعتماد الفهم الموضوعي والدقيق المستفاد من المرجعيات التفسيرية الدولية.

الفصل الثاني: المجموعة الثانية من المصفوفات المرجعية

تهدف هذه المجموعة إلى تحديد المقتضيات التفصيلية التي تفردت بها كل اتفاقية. وقد تناولت ثلاث مصفوفات اختصت كل واحدة منها بإحدى الاتفاقيات الثلاث؛ حيث تستعرض كل مصفوفة المواد والفقرات وكذا الفقرات الفرعية التي اختصت بها كل اتفاقية مع تحديد مستواها الإلزامي حسب المعايير التي يمليها الفهم الموضوعي الدقيق للمستويات الإلزامية في الاتفاقيات الثلاث.

الفصل الثالث: المجموعة الثالثة من المصفوفات المرجعية

وتتضمن ثلاث مصفوفات تختص كل واحدة منها باتفاقية من الاتفاقيات، ويتم من خلالها رصد الاستعمالات غير المدققة التي تشوش على دلالات وأبعاد مقتضيات الاتفاقيات. وعلى نفس منوال المصفوفات السابقة فإن هذه المجموعة أيضا تتميز بطابعها التفصيلي؛ حيث تقوم بتتبع مواد الاتفاقيات وفقراتها إضافة إلى فقراتها التفصيلية لرصد ما يشوبها من استعمالات لغوية واصطلاحية وإحالات غير متطابقة وترجمات غير مناسبة تشوش على دلالات وأبعاد المقتضيات، مع تقديم ملاحظات واقتراح تعديلات من شأنها أن تكرس قراءة موضوعية لمقتضيات الاتفاقيات الثلاث ومنسجمة مع غاياتها ومقاصدها.

تمهید

تمهيد

دخل المغرب، منذ تصديقه على اتفاقيات مكافحة الفساد، الأممية[4] والعربية[5] والإفريقية[6]، منعطفا جديدا يتميز بإقرار الاشتغال في مجال مكافحة الفساد انطلاقا من إطار مرجعي دولي وإقليمي ما فتئ يؤكد موقعه المتنامي في إذكاء دينامية المكافحة العالمية لهذه الآفة.

وتحتل هذه الاتفاقيات الثلاث موقعا متميزا في الجهود الدولية لمكافحة الفساد، باعتبارها أطرا دولية وإقليمية لتنسيق وتوحيد هذه الجهود، ومواثيق التزامية تؤسس مشروعيتها على مبدأ التتبع والمواكبة واستعراض التنفيذ، ضمانا لمطلب الملاءمة والانخراط الفعلي في دينامية منظومة مكافحة الفساد التي أضحت تتموقع في صلب "الأجندة" الدولية التي تؤطر العلاقات الثنائية ومتعددة الأطراف بين الدول.

استحضارا لهذا الموقع المتميز للاتفاقيات الثلاث المشار إليها، واعتبارا لأهمية تأسيس ملاءمة صحيحة وبناءة لِبُنيانِنا التشريعي والمؤسساتي والإجرائي مع المواصفات الدولية والإقليمية المتفق عليها لمكافحة هذه الظاهرة، يتوجه العمل في هذه الدراسة إلى إرساء قراءة دقيقة وموضوعية لأهدافها ومقاصدها ومضامينها ومستويات إلزامها، بما يوفر فرص التمثُّل الفعلي لغاياتها المشتركة في الارتقاء بمطلب الحكامة ومكافحة الفساد، ليتبوأ موقع الصدارة في بلورة وإعداد السياسات العمومية الوطنية.

لتحقيق هذه القراءة الموضوعية للاتفاقيات الثلاث، تؤكد هذه الدراسة على ضرورة توجيه الجهود نحو تثبيت فهم موضوعي لأبعاد ودلالات الاشتراك والتفرد في هذه الاتفاقيات بما يستحضر مستويات الاشتراك العميقة والتفصيلية داخل الاتفاقية الواحدة وبين الاتفاقيات، من منطلق الاقتناع بأن الاشتراك يعزز مبدأ الإجماع ويقوي بالتالي مطلب الإلزام، وبأن التفرد يُعضِّد الاشتراك ولا يتعارض معه (القسم الأول)، وعلى وجاهة تجديد فهمنا لمستويات الإلزام الخاصة بكل مقتضى من مقتضيات هذه الاتفاقيات، من منظور الوعي بأن استحضار القوة الإلزامية لهذه المقتضيات يشكل المدخل الأساس للوفاء بالتزاماتنا الدولية (القسم الثاني)، كما تشدد على أهمية بذل مجهود تنقيحي لتدقيق بعض الاستعمالات غير المضبوطة في متن هذه الاتفاقيات، بما يبدد سوء الفهم الذي يمكن أن يعيق التنزيل السليم لمقتضياتها (القسم الثالث). وبهدف إعطاء صورة مفصلة وواضحة للقراءة السليمة للاتفاقيات الثلاث في ضوء مفاهيم الإلزام، وأبعاد الاشتراك والتفرد، ونطاق تجاوز الاستعمالات غير المدققة، يستعرض (القسم الرابع) مصفوفات استقرائية تفصيلية وتحليلية تسلط الضوء على هذه المعطيات بمنظور شمولي واستهدافي.

4 بتاريخ 9 ماي 2007

5 ظ.ش رقم 1.11.70 صادر في 10 ديسمبر 2012، بنشر الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المعتمدة من طرف جامعة الدول العربية والتي وقعت عليها بلادنا بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010، ج.ر عدد 6228 بتاريخ 6 فبراير 2014.

6 ظ.ش رقم 1.19.37 صادر في 27 فبراير 2019 بتنفيذ القانون رقم 81.18 الموافق بموجبه على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو (المزمبيق) بتاريخ 11 يوليوز 2003. ج.ر عدد 6758 بتاريخ 7 مارس 2019.

القسم الأول

نحو فهم موضوعي لأبعاد ودلالات "الاشتراك" و"التفرد"
في اتفاقيات مكافحة الفساد

نحو فهم موضوعي لأبعاد ودلالات "الاشتراك" و"التفرد" في اتفاقيات مكافحة الفساد

يحمل تصديق المغرب على أكثر من اتفاقية في مجال مكافحة الفساد قيمة بالغة الأثر في الوفاء بالتزاماته الدولية بما يجعل أحد أهم الخطوات المحددة لمسار الالتزام السليم هي الفهم الموضوعي لأبعاد ودلالات الاشتراك والتفرد بين تلك الاتفاقيات. وتنبثق هذه الأبعاد والدلالات أساسا من استحضار مستويات الاشتراك المختلفة التي تتدرج ابتداء من الاشتراك في موضوع الاتفاقيات ونَفَسها ومرجعياتها ومؤطراتها، وتمر عبر رصد الاشتراك في مواضيع مقتضياتها، وتنتهي برصد الاشتراك في مضامين المقتضيات التي تعالج نفس الموضوع، بما يمكن من التحديد الدقيق لمساحة التفرد.

ويكتسي هذا الفهم الموضوعي أهمية بالغة بالنظر إلى أن التصديق على أكثر من اتفاقية له أبعاده الممتدة على المستوى المنهجي لجهود الملاءمة وعلى توجيه عملها في تنزيل المقتضيات المشتركة والمتفردة بين هذه الاتفاقيات في منظومة التشريع الوطني. كما أن لذلك التصديق أبعاده المؤثرة على مستوى التخطيط الاستراتيجي فيما يتعلق برصد المبادئ المشتركة للمرجعيات الدولية واستثمارها في توجهات سياسة الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

ويساهم هذا الفهم الموضوعي لدلالات وأبعاد الاشتراك والتفرد في خدمة جهود إصلاح التشريع الوطني وملاءمته مع الاتفاقيات التي صادق عليها المغرب من نواحي متعددة نذكر منها على سبيل المثال:

- تجنب ازدواجية العمل التي يمكن أن يفضي إليها تتبع مقتضيات كل اتفاقية على حدة وملاءمتها مع التشريع الوطني؛
- استثمار الرصيد المشترك في رفع منسوب الملاءمة والإلزام؛
- توفير الوقت وتسريع مسار الملاءمة، بحيث يؤدي رصد المقتضيات المشتركة وتنزيلها في التشريع الوطني إلى تحقيق ملاءمة متزامنة تمكن من الوفاء بأكثر من التزام دولي في وقت واحد؛
- رصد الاختلافات الموجودة بين الاتفاقيات وبحث ما يمكن أن ينشأ عنها من تعارض محتمل، سواء من حيث مضامين المقتضيات التي تلزم بها، أو من حيث احتواء بعضها على معايير أكثر صرامة وإلزاما، ثم بحث آليات رفع ذلك التعارض، عند الاقتضاء، بما يضمن الانسجام في جهود الملاءمة التشريعية ووفاء المغرب بالتزاماته الدولية بموجب جميع الاتفاقيات المعنية.

الفصل الأول: أبعاد ودلالات الاشتراك في موضوع الاتفاقيات ونَفَسها ومرجعياتها ومؤطراتها

أولا- اشتراك الاتفاقيات في موضوع مكافحة الفساد

إن تصديق بلد معين على أكثر من اتفاقية لها نفس الموضوع قد يطرح بعض الإشكالات المتعلقة بالالتزام بها وتنفيذها، خاصة إذا كانت تلك الاتفاقيات مما يستلزم اتخاذ تدابير تشريعية قد تكون متباينة بين الاتفاقيات أو متفاوتة من حيث الصرامة ومستوى الإلزام. وبيان ذلك أن التصديق إجراء دولي تقر الدولة بمقتضاه برضاها عن الالتزام بالاتفاقيات[7]، مما يترتب عنه لزوم احترام الدول للالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات التي صادقت عليها. وهو احترام تعبر عنه الدول بتنفيذ مقتضيات تلك الاتفاقيات، وذلك بموجب قاعدة (العقد شريعة المتعاقدين) التي تقضي بكون كل اتفاقية تعتبر نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية[8]. والمصادقة على عدة اتفاقيات في نفس الموضوع، قد تطرح بعض الإشكالات إذا كان هناك تعارض بين بعض مقتضياتها.

أما فيما يخص اتفاقيات مكافحة الفساد التي صادق عليها المغرب فإنها لا تحتوي على مقتضيات متعارضة، وإنما تحتوي على معايير متفاوتة الصرامة من حيث سقف الإلزام فقط، وهو تفاوت لا يشوش على الوفاء بالالتزامات الدولية لأن المغرب في هذه الحالة ملزم بالأخذ بالمعايير الأكثر صرامة لتحقيق ملاءمة التشريع الوطني مع كل الاتفاقيات.

ثانيا- النَّفَس المشترك بين اتفاقيات مكافحة الفساد

إلى جانب التقاء الاتفاقية الأممية والعربية والإفريقية التي صادق عليها المغرب في معالجة نفس الموضوع المتمثل في مكافحة الفساد، فإنها تشترك في النَّفَس العام المناهض لهذه الظاهرة والذي يركز على خطورة الفساد وتقاطعاته وامتداداته والإجماع على نبذه بما يستدعي نهجا خاصا في مكافحته على نحو أنجع وأكفأ وأكثر فعالية. وفيما يلي بيان لبعض معالم النفَس المشترك الذي تحمله اتفاقيات مكافحة الفساد.

1- تهديد الفساد للثوابت الدينية والقيمية والحقوقية

تلتقي الاتفاقيات الثلاث التي صادق عليها المغرب في رفع خطورة الفساد إلى أعلى سقف ممكن، حيث وسعت دائرة التأثير السلبي للظاهرة لتشمل الثوابت التي تعترف بها الدول الأطراف على المستوى الأممي والعربي والإفريقي وتضع احترامها وصيانتها في مقام يصل أو يكاد إلى مرتبة الواجب المقدس. وبهذا الصدد تعبر الاتفاقية الأممية عن قلقها من أبعاد تأثير الفساد التي تمتد إلى تقويض قيم الديموقراطية والقيم الأخلاقية والعدالة[9] باعتبارها المشترك الإنساني والأممي بين جميع الدول. كما

7 اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة 2 الفقرة 1 الفقرة الفرعية (ب)، والمادة 11.

8 اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة 26.

9 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الديباجة.

تعلن الاتفاقية العربية عن اقتناعها بأن ظاهرة الفساد، التي تتخذ أشكالا مختلفة، تؤثر بشكل سلبي على القيم الأخلاقية، مما يجعل مكافحتها من صميم المشترك الديني المتمثل في الالتزام بالمبادئ الدينية السامية والأخلاقية النابعة من الأديان السماوية، ومنها الشريعة الإسلامية الغراء[10]. أما الاتحاد الإفريقي فإنه يعبر عن مساس ظاهرة الفساد بثوابته حين يضع الحرية والمساواة والعدالة والسلام والكرامة في أولى اعتباراته في اتفاقيته لمنع الفساد ومكافحته، بصفتها أهدافا أساسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الإفريقية وفق القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي[11].

2 - ارتباط مكافحة الفساد "بأجندة" الأمن والاستقرار

يضع كل من المنتظم الأممي والعربي والإفريقي قضية مكافحة الفساد ضمن أولويات أجندة الأمن والاستقرار، ليتم رفعها بذلك من مجرد قضية ذات تأثير على المستويين اقتصادي واجتماعي إلى قضية تهدد كيان الدول وسلامة مجتمعاتها. وبموجب هذا الربط الذي اشتركت فيه الاتفاقيات الثلاث يكون المجتمع الدولي قد عبر بالإجماع عن توجهه نحو إخراج أفعال الفساد من دائرة الجرائم الاقتصادية المحضة إلى دائرة الجرائم التي تمس بالأمن والاستقرار ومصير الأفراد والمجتمعات، شأنها في ذلك شأن جريمة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وقد كشفت الاتفاقية الأممية عن هذا الربط من خلال تعبيرها عن قلقها بشأن خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، وبشأن الصلات القائمة بين الفساد وبين سائر أشكال الجريمة، وخصوصا الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية، وأثر ذلك على الأمن والاستقرار، إضافة إلى قلقها بشأن حالات الفساد التي تهدد الاستقرار السياسي لتعلقها بمقادير هائلة من الموجودات التي يمكن أن تمثل نسبة كبيرة من موارد الدول[12]. وفي نفس السياق عبرت الاتفاقية الإفريقية عن القلق الذي يساورها إزاء العواقب الوخيمة للفساد والإفلات من العقاب على الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي في الدول الإفريقية[13]، مفصلة بذلك لجوانب الاستقرار المتعددة التي تخل بها ظاهرة الفساد والتي لا تقف عند حدود الجانب السياسي.

أما الاتفاقية العربية فإنها عبرت عن اقتناعها بأن الفساد ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال ذات آثار سلبية على الحياة السياسية والنواحي الاقتصادية والاجتماعية[14]. ومما يؤكد أن جامعة الدول العربية قد رفعت ظاهرة الفساد إلى مستوى المساس بالاستقرار والأمن ما عبر عنه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في الإعلانات الصادرة عنه، لا سيما إعلان جدة الذي ينص في الفقرة (7) منه على ما يلي: «نؤكد على أن التنمية المستدامة، والأمن، والاستقرار، والعيش بسلام، حقوق أصيلة للمواطن العربي، ولن يتحقق ذلك إلا بتكاتف الجهود وتكاملها، ومكافحة الجريمة والفساد بحزم وعلى المستويات كافة، وحشد الطاقات والقدرات لصناعة مستقبل قائم على الإبداع والابتكار ومواكبة التطورات المختلفة، بما يخدم ويعزز الأمن والاستقرار والرفاه لمواطني دولنا[15].

10 الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، الديباجة.

11 اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، الديباجة.

12 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الديباجة.

13 اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، الديباجة.

14 الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، الديباجة.

15 إعلان جدة، قمة جدة، مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، الدورة العادية (32)، الفقرة 7. اعلان جدة.(wafa.ps) pdf

3 - الرهان على مكافحة الفساد لتحقيق التنمية المستدامة

تجمع منظمة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية والاتحاد الإفريقي على الارتباط القوي بين الفساد وعرقلة مسيرة التنمية، مما يجعل ضمان تحقق التنمية واستدامتها رهينا بمكافحة الفساد والقضاء عليه. وفي هذا السياق عبرت الاتفاقية العربية عن اقتناعها بأن الفساد ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال ذات آثار سلبية على النواحي الاقتصادية والاجتماعية[16]، كما أبرز مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته (32) الدور المحوري الذي تضطلع به مكافحة الفساد في تحقيق التنمية، مؤكدة على أن التنمية المستدامة حق من الحقوق الأصيلة للمواطن العربي التي لن تتحقق إلا بمكافحة الفساد بحزم وعلى المستويات كافة بما يخدم ويعزز الرفاه لمواطني الدول العربية[17].

وعلى نفس النهج، عبَّر الاتحاد الإفريقي عن القلق الذي يساوره بشأن العواقب الوخيمة للفساد وآثاره المدمرة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعوب الإفريقية، مؤكدا على أن الفساد يقوض التنمية على مستوى القارة ككل. وانطلاقا من هذه القناعة الراسخة والإيمان القوي بالارتباط بين مكافحة الفساد وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، أفردت الاتفاقية الإفريقية لمطلب مكافحة الفساد من أجل التنمية الهدف الرابع من أهدافها والذي ينص على "تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية عن طريق إزالة العقبات التي تحول دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الحقوق المدنية والسياسية"[18]، والتي من أبرزها عقبة الفساد والإفلات من العقاب حسب ما نصت عليه الاتفاقية في ديباجتها[19].

ووعيا بالعلاقة الجدلية بين مكافحة الفساد والتنمية وبالأثر المضاعف للفساد على التنمية المستدامة خاصة بالنسبة للدول النامية ، وإيمانا بأهمية إيجاد سبل إضافية للحد من خطر الفساد على هذه الدول، بما يراعي خصوصيتها، فقد نصت الاتفاقية الأممية على تدابير إضافية لفائدة هذه الدول، وأفردت لهذا الغرض مادة خاصة من موادها تتعلق بتدابير تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية لهذه الدول بغية تدعيم قدراتها على منع الفساد وكشفه ومكافحته من جهة وإعانتها على الوفاء بالتزاماتها الدولية في تنفيذ الاتفاقية بنجاح من جهة أخرى[20].

ويتضمن إعلان الدوحة الصادر عن نفس المجلس ربطا بين الاستقرار السياسي وإنهاء مظاهر الفساد من خلال نصه على ما يلي: «نؤكد على أهمية تعميق الإصلاح المؤسسي على المستويين الوطني والقومي، والاستناد على المصالح المشتركة في الإصلاح المؤسسي على المستوى العربي، لتأهيل السياسات الداعمة للاستقرار السياسي والتماسك الاجتماعي، والارتقاء بنظام إدارة الحكم بما يحقق التفاعل الإيجابي بين المواطنين والدولة، وإنهاء مظاهر الفساد والإداري والمالي من خلال تكريس قيم الشفافية وتفعيل آليات المساءلة وتحسين مستوى جودة الإدارة، وذلك لإرساء دولة القانون وتعزيز المساواة والعدالة الاجتماعية، وبما يمكن من تجاوز الوضع العربي الراهن، وارتياد آفاق المستقبل بعزم وثقة.» إعلان الدوحة، قمة الدوحة، مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، الدورة العادية (24)، ص16. (wafa.ps) 24

16 الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، الديباجة.

17 إعلان جدة، قمة جدة، مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، الدورة العادية (32)، الفقرة 7. اعلان جدة.(wafa.ps) pdf

18 اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المادة 2، الفقرة 4.

19 ذكّرت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته في ديباجتها بمقرر صادر عن مؤتمر رؤساء الدول والحكومات يطلب من الأمين العام القيام بالتعاون مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بعقد اجتماع رفيع المستوى للخبراء من أجل بحث سبل ووسائل إزالة العقبات التي تحول دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك مكافحة الفساد والإفلات من العقاب، وتقديم اقتراحات بشأن التشريعات المناسبة والإجراءات الأخرى التي يجب اتخاذها في هذا الصدد.

20 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 62، الفقرات 2، 3، 4.

رؤية الاتفاقية الأممية لأبعاد العلاقة بين الفساد والتنمية

تقدم الاتفاقية الأممية رؤية يحضر فيها نفَس تحليلي لتقييم مخاطر الفساد بدءا من تحديد تلك المخاطر ودرجتها ونطاقها وانتهاء بسبل إزالتها. ويمكن استجلاء معالم هذه الرؤية على النحو التالي:

• **تحديد طبيعة الخطر ودرجته:** في هذا الإطار تصنف الاتفاقية الأممية الفساد على أنه يشكل خطرا جسيما على التنمية بدرجة مقلقة جدا؛ حيث إن الدول الأطراف في الاتفاقية " تقلقها خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر تعرض التنمية المستدامة للخطر"[21].

• **تحديد نطاق الخطر وامتداده:** إذ تحدد الاتفاقية الأممية نطاق الخطر على التنمية وامتداده على مستوى العالم حين تصرح بأن الفساد «لم يعد شأنا محليا، بل هو ظاهرة عبر وطنية تمس كل المجتمعات والاقتصادات"[22]. وإضافة إلى هذا النطاق الجغرافي الممتد لمخاطر الفساد بما يشمل كل المجتمعات والاقتصادات، فإن المنتظم الأممي يسجل تأثيرا أشد وطأة للفساد على نطاق ديموغرافي معين؛ حيث "إن أعظم تأثير يسببه الفساد إنما يقع على أضعف قسم من سكان البلد، أي الفقراء"[23].

• **تقدير جسامة أثر الخطر:** حيث تنبه الاتفاقية الأممية إلى أهمية تقدير مخاطر الفساد على التنمية من الناحية الكمية، وذلك من خلال التعبير عما يساورها من قلق حيال حالات الفساد التي تتعلق بمقادير هائلة من الموجودات، والتي يمكن أن تمثل نسبة كبيرة من موارد الدول، مما يهدد التنمية المستدامة فيها[24]. ويصبح وقع هذا الخطر المشهود للفساد على التنمية أكثر جسامة في الدول النامية؛ حيث "إن سحب الموارد الشحيحة على أيدي الأطراف الفاسدة يؤثر على قدرة الحكومة على توفير الخدمات الأساسية لمواطنيها وعلى تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المستدامة"[25].

وتمتد جسامة خطر الفساد على التنمية من أثره في استنزاف موارد الدول إلى التأثير في أحد أهم المقومات الأساسية للاقتصاد؛ فبحسب الدليل التشريعي للاتفاقية الأممية فإن الفساد يؤدي إلى إضعاف التوقعات المرتقبة للاستثمار الاقتصادي، بسبب عزوف الشركات الأجنبية عن الاستثمار في مجتمعات يوجد فيها مستوى إضافي من «الضرائب المفروضة». وإضافة إلى تزايد نفور المستثمرين الدوليين، فإن الجهات المانحة الدولية تعزف أيضا عن تخصيص موارد للدول المفتقرة إلى قدر واف بالغرض من النزاهة والشفافية في الإدارة الحكومية[26].

21 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الديباجة.

22 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الديباجة.

23 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص V.

24 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الديباجة.

25 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص IV.

26 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص V.

• **تحليل أبعاد الخطر وعلاقاته:** وفي هذا السياق يستشف من الاتفاقية الأممية قصدها إلى التنبيه على ضرورة تحليل أبعاد مخاطر الفساد وارتباطاتها وأخذ ذلك بعين الاعتبار في تحديد الوقع وتقدير الأثر الذي تخلفه هذه الظاهرة. وقد صرحت الاتفاقية الأممية في هذا الشأن بقلقها من الصلات القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة، وخصوصا الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية، بما فيها غسل الأموال، وأثر ذلك في تهديد التنمية المستدامة للدول[27].

• **سبل الحد من الخطر وإزالته:** انطلاقا من مجموع الاعتبارات السابقة يمكن القول إن الرؤية التي يحملها المنتظم الأممي عن الارتباط الوثيق بين انتشار الفساد وتهديد التنمية تقتضي أن يكون المدخل الأمثل لتطويق مخاطر الفساد والتقليص الفعلي من أثرها على التنمية المستدامة هو الاستثمار الأمثل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ومن هذا المنظور فقد جعلت الاتفاقية الأممية من مقتضياتها الإلزامية أن «تتخذ الدول الأطراف تدابير تساعد على التنفيذ الأمثل لهذه الاتفاقية قدر الإمكان، من خلال التعاون الدولي، آخذة في اعتبارها ما للفساد من آثار سلبية في المجتمع عموما وفي التنمية المستدامة خصوصا"[28].

ثالثا- اشتراك الاتفاقيات الثلاث في الرجوع إلى مرجعيات ومعايير دولية أخرى

يؤشر تذكير الاتفاقيات الثلاث بالمرجعيات والمعايير الدولية التي استندت إليها على توجه قصدها إلى تثبيت مكانة الإجماع الدولي على مكافحة الفساد، وعلى مؤازرة ذلك الإجماع وتقوية إلزامه باعتباره مؤسسا على إجماع متعدد، إن على المستوى الأممي أو الإفريقي أو العربي.

في هذا الإطار تنص الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد في ديباجتها على أن الدول العربية الأطراف فيها تتفق على موادها ومقتضياتها التزاما منها بأهداف ومبادئ ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والمعاهدات العربية والإقليمية والدولية في مجال التعاون القانوني والقضائي والأمني للوقاية ومكافحة الجريمة ذات الصلة بالفساد والتي تكون الدول العربية طرفا فيها ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[29].

أما اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته فتنص على أن الدول أعضاء الاتحاد الأطراف في الاتفاقية تتفق على موادها ومقتضياتها وهي تضع في اعتبارها القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والوثائق الأخرى ذات الصلة بشأن حقوق الإنسان، وإعلان سنة 1990 حول التغييرات الجوهرية التي تحدث في العالم وآثارها بالنسبة لإفريقيا، وبرنامج عمل القاهرة لسنة 1994 لإنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إفريقيا، وخطة العمل لمكافحة الإفلات من العقاب التي اعتمدتها الدورة العادية التاسعة عشرة للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في سنة 1996 وأقرتها بعد ذلك الدورة الرابعة والستون لمجلس الوزراء المنعقدة في نفس السنة، والمقرر الصادر عن الدورة العادية الرابعة والثلاثين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الوحدة

27 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الديباجة.

28 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 62، الفقرة 1.

29 الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، الديباجة.

الإفريقية المنعقدة سنة 1998، والمقرر الصادر عن الدورة العادية السابعة والثلاثين لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات المنعقدة سنة 2001، والإعلان الذي أقرته الدورة الأولى لمؤتمر الاتحاد الإفريقي المنعقدة سنة 2002 حول الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا[30].

وبالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[31] فإنها تستعرض في قرار اعتمادها المرفق ذلك المسار الطويل من القرارات والإعلانات التي تمخض عنها الإجماع على آلية أممية تكون بمثابة صك قانون دولي فعال لمكافحة الفساد؛ حيث يحيل قرار الاعتماد على عدد من القرارات ذات الصلة، ستة منها صادرة عن الجمعية العامة بين سنتي (2000) و (2002) إضافة إلى قرار صادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة (2001). وإلى جانب ذلك يستذكر قرار الاعتماد توافق آراء مونتيري الذي اعتمده المؤتمر الدولي لتمويل التنمية المنعقد سنة (2002) والذي جرى فيه التشديد على أن مكافحة الفساد على جميع المستويات هي إحدى الأولويات، كما يستذكر إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المنعقد سنة (2002) والذي أعلن فيه على أن الفساد يهدد التنمية المستدامة للشعوب[32].

رابعا- الاشتراك في إرساء دعائم الإلزام بالفعالية والكفاءة والنجاعة في مكافحة الفساد

تشترك اتفاقيات مكافحة الفساد الثلاث التي صادق عليها المغرب في العمل على ترسيخ مفاهيم الفعالية والنجاعة والكفاءة في ثنايا كل التفاصيل المرتبطة بعملية الوقاية من الفساد ومكافحته، بما يجعل من تفعيل تلك المفاهيم في تنفيذ الاتفاقيات متطلبا حتميا لوفاء الدول الأطراف بالتزاماتها الدولية. ويبرز مدى تجذر هذه المفاهيم في منظور المنتظم الأممي والإفريقي والعربي ومقاربته لمكافحة الفساد من خلال مؤشرات دلالية متعددة تعبر عن قناعة هذه الجهات بأن المكافحة الحقيقية للفساد لا يمكن أن تتحقق ما لم تصطبغ كافة مقوماتها بالفعالية والنجاعة والكفاءة، حيث تقوم الاتفاقيات الثلاث باستعمال هذه المفاهيم بشكل متكرر في مواضع مختلفة منها بدءا من ديباجاتها وأغراضها وأهدافها وانتهاء بموادها وفقراتها الرئيسية والفرعية. وقد استعملت عبارات تدل على هذه المفاهيم بنسبة عالية تعادل مرة واحدة في كل مادتين. فقد استعملت الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، والتي تتكون من (71) مادة، اشتقاقات تحمل معاني الفعالية والفاعلية والنجاعة والكفاءة في (38) موضعا منها. وعلى نفس المنوال استعملت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، والتي تتكون من (35) مادة، هذه الاشتقاقات في (16) موضعا منها.

30 اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، الديباجة.

31 أما ديباجة الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد فإنها تنص على أن الدول الأطراف فيها تتفق على موادها ومقتضياتها مع الترحيب بدخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيز النفاذ، كما أنها تحيط علما مع التقدير بالصكوك المتعددة الأطراف لمنع الفساد ومكافحته، بما فيها اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، واتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، واتفاقية مكافحة رشو الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية التي اعتمدتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، واتفاقيتي القانون الجنائي والقانون المدني بشأن الفساد التي اعتمدتها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا، واتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومحاربته.

32 قرار الجمعية العامة 4/85 المؤرخ 13 أكتوبر 3002، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص 1-2.

أما اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، والتي تتكون من (28) مادة، فقد أحالت على معاني الفعالية والكفاءة والنجاعة في (18) موضعا، مع ملاحظة اختلاف طفيف في انتقاء الألفاظ المستعملة للدلالة على هذه المفاهيم؛ حيث اكتفت باستخدام لفظي الفعالية والكفاءة ولم تستعمل لفظي الفاعلية والنجاعة. وفي المقابل فقد أضافت الاتفاقية الإفريقية عبارة جديدة إلى دائرة هذه المفاهيم وهي الآليات أو الإجراءات أو التدابير "**اللازمة**"، وهو لفظ له ثقله الوازن في الدلالة على أقصى حد من الفعالية؛ حيث يدل على أن الاتفاقية تلزم باتخاذ التدابير والإجراءات وغيرها بالمقدار اللازم الذي لا سقف يحده سوى ضمان الوفاء بتحقيق النتائج المرجوة من الاتفاقية، والمتمثلة في الوقاية من الفساد وكشفه والمعاقبة والقضاء عليه. كما أن لهذا اللفظ دلالته الجوهرية في التعبير عن اشتراك الاتفاقية الإفريقية مع نظيرتيها الأممية والعربية في اعتماد مقاربة موجهة نحو تحقيق النتائج ذات الوقع والأثر الملموس.

مؤشرات دلالية للفعالية والنجاعة والكفاءة يستفاد منها توجُّه الاتفاقيات الثلاث إلى إرساء دعائم الإلزام في مكافحة الفساد

1 - التموقع الاستراتيجي لمفاهيم الفعالية والنجاعة والكفاءة: يكشف تتبع المواضع التي استخدمت فيها الاتفاقيات مفاهيم الفعالية والنجاعة والكفاءة عن التموقع الاستراتيجي الذي تحظى به في منظومة القانون الدولي لمكافحة الفساد، مما يلفت النظر إلى لزوم تنزيلها في منظومة التشريع الوطني بما يبوئها مكانتها المركزية، وكذا إلى لزوم استحضارها في كل تخطيط استراتيجي يروم تحقيق مكافحة للفساد تفي بسقف الالتزامات الدولية المصادق عليها. وتأكيدا للموقع المفصلي لهذه المفاهيم، التي تضع الحد الفاصل بين المكافحة الحقيقية للفساد والالتزام الشكلي بتلك المكافحة، فإن كل الاتفاقيات تنص عليها في ديباجتها وتجعلها من صميم أهدافها وأغراضها.

وفيما يخص الاتفاقية العربية فإنها تؤكد على الأهمية المحورية التي تكتسيها الفعالية في مكافحة الفساد من خلال التعبير عن اقتناعها بأن **التصدي لهذه الظاهرة لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال الإشراك الفعال لكل مكونات الدولة** من سلطات ومؤسسات وأفراد؛ حيث إن الدول الأطراف تضع في اعتبارها أن "التصدي للفساد لا يقتصر دوره على السلطات الرسمية للدولة وإنما يشمل أيضا الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني التي ينبغي أن تؤدي دورا فعالا في هذا المجال"[33]. وانطلاقا من هذه القناعة الراسخة للمنتظم العربي بتوقف مكافحة الفساد على التكامل الفعال لأدوار الفاعلين في المجال فإن الاتفاقية العربية تنص على أن الهدف الرابع من أهدافها يتمثل في «تشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد"[34].

أما الاتفاقية الأممية فقد أشارت في ديباجتها إلى الفعالية والنجاعة باعتبارها مفاهيم معيارية لقياس جودة المكافحة ومدى تحققها، وأكدت في الآن نفسه على متطلبات الوفاء بهذا المستوى المعياري بما يشمل – من ضمن مقومات أخرى - دعم مشاركة المجتمع وتعزيز التعاون الدولي

33 الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، الديباجة.

34 الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المادة 2، الفقرة 4.

وتوافر المساعدة التقنية[35]. ومما يثبت ما تضفيه الاتفاقية الأممية على الفعالية والكفاءة والنجاعة من قيمة معيارية في تقييم كافة جهود الوقاية من الفساد ومكافحته والقضاء عليه ما جاء في الغرض الأول من أغراض الاتفاقية، والذي ينص على «ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع"[36]. وهو غرض تستهدف الاتفاقية من خلاله التمكين لكافة تدابيرها بما يضمن منع ومكافحة الفساد بشكل فعال.

وتحذو اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد حذو الاتفاقيتين الأممية والعربية في تكريس التموقع الاستراتيجي لمفاهيم الفعالية فيها، وذلك من خلال تقديم الاتفاقية الإفريقية لنفسها على أنها الآلية المنسقة التي أنشأها الاتحاد الإفريقي واعتمدها لمكافحة الفساد **بصورة فعالة** استجابة لمرجعياته في هذا الشأن وعلى رأسها إعلان دوربان[37]. وقد كرست الاتفاقية الإفريقية أهمية الإلزام بالفعالية من خلال النص على هدفين متكاملين (مقابل هدف واحد بالنسبة للاتفاقيتين الأممية والعربية)؛ حيث يتعلق الهدف الأول بإنشاء آليات فعالة للوقاية من الفساد ومكافحته والمعاقبة والقضاء عليه[38]، في حين يعنى الهدف الثاني بوضع ضمانات لفعالية تلك الآليات في أداء هذه الوظائف وتحقق أثرها الفعلي على أرض الواقع[39].

2 - ارتباطات مفاهيم الفعالية والنجاعة والكفاءة وآثارها الوظيفية: تجمع اتفاقيات مكافحة الفساد التي صادق عليها المغرب على استعمال مفاهيم الفعالية في اقتران بكل تفاصيل العمل المنهجي المستهدِف للفساد، سواء على مستوى الوقاية من هذه الظاهرة ومكافحتها أو على مستوى المعاقبة على أفعال الفساد والقضاء عليها.

ومما يؤكد هذا الحضور القوي لشرط الفعالية في تفاصيل العمل المنهج لمكافحة الفساد الذي تؤسس له الاتفاقيات، بما يجعله متطلبا أساسيا من متطلبات الالتزام بها، أن الاتفاقيات تربطه بجميع الإجراءات بما فيها إجراءات التقييم القبلي التي تسبق تنزيل مقتضياتها في منظومة التشريع الوطني؛ حيث تحث الدولَ الأطراف على رصد سياساتها وتدابيرها **الفعلية** لمكافحة الفساد وعلى إجراء **تقييمات لفعالية تلك السياسات والتدابير وكفاءتها**[40]. وإضافة إلى هذا الارتباط القبلي فقد أكدت الاتفاقيات على الارتباط الشامل الذي ينبغي أن يتخلل التنفيذ ككل؛ حيث عبرت عن حرصها على **تحقق الفعالية في التنفيذ** من خلال إلزام مؤتمر الدول الأطراف بإجراء مواكب يتمثل في إنشاء أي آلية أو هيئة مناسبة للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعالا إذا ما رأى ضرورة لذلك[41].

35 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الديباجة.

36 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 1، الفقرة (أ).

37 اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، الديباجة.

38 ينص الهدف الأول على «تشجيع وتعزيز قيام الدول الأطراف بإنشاء الآليات اللازمة في إفريقيا لمنع الفساد وضبطه والمعاقبة والقضاء عليه وعلى الجرائم ذات الصلة، في القطاعين العام والخاص.» اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المادة 2 الفقرة 1.

39 ينص الهدف الثاني على «تعزيز وتسهيل وتنظيم التعاون فيما بين الدول من أجل ضمان فعالية التدابير والإجراءات الخاصة بمنع الفساد والجرائم ذات الصلة في إفريقيا وضبطها والمعاقبة والقضاء عليها.» اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المادة 2 الفقرة 2.

40 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 61 الفقرة 3. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المادة 32، الفقرة 3.

41 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 63، الفقرة 7. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المادة 33، الفقرة 7.

3 - إرساء دعائم مفاهيم الفعالية والنجاعة والكفاءة من خلال مقاربة التخليق الشامل: يتبين من خلال استقراء مقتضيات اتفاقيات مكافحة الفساد ومن الارتباطات الوظيفية لمفاهيم الفعالية فيها أن المقاربة التي انتهجتها هذه الاتفاقيات هي مقاربة التخليق الشامل من أجل مواجهة الفساد الشامل، باعتبارها المقاربة الوحيدة الكفيلة باستنهاض الجهود لمحاصرة هذه الظاهرة ومحاربتها بفعالية تمكن من القضاء عليها والحد من آثارها المدمرة على ثوابت جماعة الأمم وعلى أمن الدول واستقرارها والتنمية المستدامة فيها. وفي هذا السياق عبرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بشكل واضح عن اعتمادها لهذه المقاربة من خلال التصريح باقتناعها بأن **اتباع نهج شامل ومتعدد الجوانب هو أمر لازم لمنع الفساد ومكافحته بصورة فعالة**[42].

4 - ضمان تحقق الفعالية والنجاعة والكفاءة من خلال آليات تتبع التنفيذ: تلتقي اتفاقيات مكافحة الفساد التي صادق عليها المغرب في حرصها على ضمان الالتزام الفعال للدول الأطراف بمقتضياتها، وذلك من خلال إرساء كل اتفاقية منها لآلية تتبع خاصة تمكن من تقييم مدى انخراط تلك الدول في المسار الدولي لمكافحة الفساد وقياس التقدم الذي تحرزه في الامتثال لأحكام تلك الاتفاقية. وتتمثل هذه الآليات في آليات استعراض التنفيذ ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[43]، ومؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد[44]، والمجلس الاستشاري حول الفساد داخل الاتحاد الإفريقي[45]. ويعبر وجود هذه الآليات المختلفة عن جدية المنتظم الدولي في الالتزام الشامل والمستمر بمكافحة الفساد؛ حيث يفيد تشجيعَ الدول الأطراف على التنفيذ، والسعيَ نحو تحسين قدراتها وتعاونها على تحقيق المخرجات التي تستهدفها الاتفاقيات، كما يحمل في طياته تعبيرا عن عدم التساهل مع حالات الالتزام الصوري بالتنفيذ وكذا حالات عدم التنفيذ الكامل.

الفصل الثاني: أبعاد ودلالات التفرد ببعض مواضيع المقتضيات ومضامينها

تتسع مساحة المواضيع والمواد والمقتضيات المشتركة بين اتفاقيات مكافحة الفساد التي صادق عليها المغرب على نحو كبير جدا، غير أن ذلك لا ينفي وجود حالات تفردت فيها بعض الاتفاقيات دون بعض بمواد أو مقتضيات أو اختيارات تعبر عن الخصوصية التي تتمتع بها كل اتفاقية. فقد رصد الاستقراء حالات تفردت فيها الاتفاقية الأممية أو الاتفاقية الإفريقية بمواد ومقتضيات لم ترِد في غيرها. كما أبان الرصد عن حالات تعاملت فيها الاتفاقية العربية مع المقتضيات التي نسختها من نظيرتها الأممية بطريقة انتقائية؛ حيث أخذت ببعضها دون بعض في بعض الحالات وأعادت صياغة بعضها في حالات أخرى. واتضح من خلال الرصد أيضا وجود حالات تميزت فيها الاتفاقية العربية بإضافة بعض المقتضيات التي لم ترد في الاتفاقية الأممية أو الإفريقية. وبذلك يكون لكل اتفاقية نوع من التميز في مقاربة الفساد أو بعض تفاصيل مكافحته، يجعلها، بالإضافة إلى المجال الواسع للمقتضيات المشتركة، تتكامل وتتقوى فيما بينها بالإضافات والمقتضيات الخاصة بكل منها.

42 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الديباجة.

43 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 63.

44 الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المادة 33.

45 اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المادة 22.

ومهما وجدت من خصوصيات وحالات تفرد، فإن ذلك لا يمس بجوهر النّفس العام والمقاصد الكلية التي تروم هذه الاتفاقيات مجتمعة تحقيقها، ولا يحتوي على تعارض من شأنه أن يؤثر سلبا على جهود ملاءمة التشريع الوطني للوفاء بالالتزامات الدولية أو يجعلها تواجه تعقيدات في التنزيل؛ وذلك بالنظر إلى أن ما تفردت به كل اتفاقية عن غيرها يبقى ضئيلا بالمقارنة مع المساحة الشاسعة التي يغطيها المشترك فيما بينها. كما أن عدم أخذ بعض الاتفاقيات ببعض المواد أو المقتضيات لا ينبغي تفسيره بالضرورة على أنه تعبير عن موقف سلبي للمنتظم الدولي أو الإقليمي من تلك المادة أو ذلك المقتضى؛ وإنما هو اختيار له في كل الحالات ما يبرره وله في جل الحالات ما يعوضه، سواء من داخل الاتفاقية نفسها، أو من خارجها عبر إدراج ذلك المقتضى في اتفاقية أخرى صادرة عن نفس الجهة. وعلاوة على ذلك فإن نوع التفرد المرصود لا يرقى إلى مستوى التعارض الذي قد ينطوي على تعقيدات في الأخذ بمقتضيات الاتفاقيات المختلفة بشأن الموضوع الواحد، لأن اختلافها هو اختلاف تكامل لا يمكن إلا أن يثري جهود الوقاية من الفساد ومكافحته.

وقد رصدت الدراسة التحليلية للاتفاقيات مستويات تفصيلية مختلفة من التفرد التي يمكن تصنيفها من حيث الشكل إلى ما تفردت به الاتفاقيات من مواد، وما تفردت به من مقتضيات، إضافة إلى التفاوتات المرصودة على مستوى بعض المقتضيات المشتركة، والتي تمس محتوى المقتضى وما يتضمنه من تدابير تفصيلية بصرف النظر عن مستواها الإلزامي.

وتجدر الإشارة بهذا الصدد إلى أن التفرد في المواد يقتصر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، وتستثنى منه الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد التي لم تتفرد بأي مادة كاملة من موادها. ويرجع ذلك إلى النهج التحريري الذي سارت عليه الاتفاقية العربية في أخذها عن الاتفاقية الأممية واقتباسها منها؛ ففي حين صاغت الأمم المتحدة اتفاقيتها لمكافحة الفساد في شكل فصول ومواد وفقرات ثم فقرات فرعية، فإن جامعة الدول العربية صاغت اتفاقيتها لمكافحة الفساد في قالب مواد وفقرات ثم فقرات فرعية فحسب، بحيث دمجت العديد من المواد المنفصلة في الاتفاقية الأممية وصاغتها في إطار فقرات ضمن مواد أشمل. وزيادة على أن ذلك قد أدى إلى عدم تفرد الاتفاقية العربية بمادة من موادها، فقد نتج عنه أيضا تفاوت عدد المواد ومواضعها في الاتفاقيتين.

أولا- أبعاد ودلالات ما تفردت به الاتفاقية الأممية

أظهر التتبع الإحصائي للمواد التي تفردت بها الاتفاقية الأممية وجود (5) مواد لا محل لها في الاتفاقيتين الإفريقية والعربية. وتتوزع هذه المواد على فصل التدابير الوقائية، وفصل استرداد الموجودات، وفصل المساعدة التقنية وتبادل المعلومات. وتتمثل المواد الخمس (5) في تدابير منع غسل الأموال (المادة 14)، وتدابير الاسترداد المباشر للممتلكات (المادة 53)، وآليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة (المادة 54)، ووحدة المعلومات الاستخباراتية (المادة 58)، وتدابير أخرى تتعلق بتنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية (المادة 62).

وفيما يخص تدابير منع غسل الأموال فقد نصت الاتفاقية الأممية في (المادة 14) على قائمة من التدابير الوقائية لمنع وقوع غسل الأموال باعتباره من أخطر جرائم الفساد وأكثرها انتشارا على الصعيد الدولي[46]. أما الاتفاقيتان العربية والإفريقية فإنهما لم تتضمنا هذه التدابير الوقائية التفصيلية، وإنما اكتفت الاتفاقية العربية بتجريم غسل وإخفاء العائدات الإجرامية المتحصلة من الأفعال المجرمة بموجب الاتفاقية[47]، كما تضمنت قائمة بالتدابير الخاصة بمنع وكشف إحالة تلك العائدات[48]. وعلى نفس المنوال فإن الاتفاقية الإفريقية لم تتناول تدابير تفصيلية لمنع غسل الأموال، وإنما اكتفت بتجريم غسل عائدات الفساد، بمعنى عائدات أي جريمة فساد أو جرائم مرتبطة به[49]، وتجريم استخدامِ أو إخفاء العائدات المستمدة من أي فعل من الأفعال المجرمة بموجب الاتفاقية[50]،كما نصت على بعض تدابير منع وكشف إحالة تلك العائدات ضمن مادتي التعاون الدولي[51] ومكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة في الخدمة العامة[52].

ويعزى تفرد الاتفاقية الأممية بهذه التدابير إلى أنها تدابير تشمل الوقاية من أفعال غسل الأموال المتحصلة من أي جرم، في حين أن الاتفاقية الإفريقية تعنى بالوقاية من غسل عائدات جرائم الفساد والجرائم المرتبطة به، وأن الاتفاقية العربية تعنى بالوقاية من غسل الأموال المتحصلة من أفعال الفساد المجرمة وفقا للاتفاقية.

ولا يفيد تفرد الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد بتدابير منع غسل الأموال اعتراض جامعة الدول العربية والاتحاد الإفريقي على تلك التدابير، بقدر ما يعني أن لدى كل منتظم سياسة أو تدابير توجد مؤطَّرة ومتضمَّنة في اتفاقيات أو مذكرات خاصة تنظم ذلك المجال.؛ حيث نجد أن الاتحاد الإفريقي وضع سياسة مكافحة الاحتيال والفساد[53] التي تشمل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفي نفس السياق وضعت (مراكز مكافحة الأمراض والوقاية منها في أفريقيا) على سبيل المثال توجيها داخليا بشأن مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب[54] ، وذلك لتعزيز التزامها بتلك السياسة. أما جامعة الدول العربية فقد ضمنت التدابير الرامية إلى منع غسل الأموال في اتفاقية عربية خاصة بهذا الشأن هي الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أما فيما يخص باقي المواد التي تفردت بها الاتفاقية الأممية، فباستثناء (المادة 62) التي تعنى بتدابير إضافية تتعلق بتنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية، فإن سائر المواد قد ضُمنت في الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ حيث إن (المادة 53) من

46 من بين هذه التدابير إنشاء نظام داخلي للرقابة والإشراف على مقدمي الخدمات في مجال إحالة الأموال، وتنفيذ الدول لتدابير تكشف حركة النقود والصكوك القابلة للتداول عبر حدودها، وإلزام المؤسسات المالية بتدابير ترتبط بالمعلومات عن مُصدر الإحالات الإلكترونية للأموال، إضافة إلى الاسترشاد بمبادرات مكافحة غسل الأموال، وتنمية التعاون الدولي بين السلطات القضائية وأجهزة إنفاذ القانون والرقابة المالية.

47 المادة 4، الفقرتان 8 و9.

48 المادة 28.

49 المادة 6.

50 المادة 4، الفقرة 1، الفقرة الفرعية (ح).

51 المادة 19، الفقرة 3.

52 المادة 7، الفقرة 1.

53 African Union, ANTI-FRAUD AND CORRUPTION POLICY, October 2014.

54 Africa CDC, INTERNAL DIRECTIVE ON ANTI-MONEY LAUNDERING AND COUNTERING THE FINANCING OF TERRORISM, 15 October 2023.

الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، والتي تتعلق بتدابير الاسترداد المباشر للممتلكات[55]، تقابلها (المادة 29) من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي تتعلق بالتعاون لأغراض استرداد الموجودات[56]. كما أن (المادة 54) من الاتفاقية الأممية، والتي تعنى بآليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة[57]، لها ما يقابلها في الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهي (المادة 28) الخاصة بالتعاون لأغراض المصادرة.

أما (المادة 58) من الاتفاقية الأممية التي تفيد لزوم النظر بجدية في إنشاء وحدة معلومات استخبارية مالية تكون مسؤولة عن تلقي التقارير المتعلقة بالمعاملات المالية المشبوهة وتحليلها وتعميمها على السلطات المختصة، فيُعزى عدم إدراجها في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد إلى وجود ما يقابلها في الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث نصت هذه الاتفاقية في مادتها السابعة على وحدة التحريات المالية.

وبخصوص (المادة 62) التي تعنى بتدابير إضافية تتعلق بتنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية، فلم يرد ما يقابلها في أي من الاتفاقيتين العربية والإفريقية، وقد يكون ذلك راجعا إلى أنها موجهة بالأساس إلى الدول المتقدمة لتشجيعها على توفير المساعدة للدول النامية على المستويين الاقتصادي والتقني للرفع من قدرتها على الوقاية من الفساد ومكافحته[58].
ونظرا إلى أن العديد من الدول العربية والإفريقية تصنف ضمن الاقتصادات الناشئة والبلدان النامية منذ تاريخ صياغة الاتفاقيتين العربية والإفريقية لمكافحة الفساد[59]، فقد كان من الطبيعي ألا تتقاطع هاتان الاتفاقيتان مع الاتفاقية الأممية في مقتضيات (المادة 62)، خاصة أن تحقيق التنمية بالنسبة للمنتظمات التي تنتمي إليها هذه الدول لا يزال ضمن الأهداف المستشرفة التي يُتوسَّل إلى تحقيقها بمكافحة آفة الفساد وأفعاله. ويظهر هذا الموقع التي تتبوأه التنمية بشكل جلي من خلال الاتفاقية الإفريقية التي نصت على أن «تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية»[60]، هو الهدف الرابع من أهدافها.

---

55 تضمنت هذه المادة فقرات تلزم كل دولة طرف باتخاذ تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات، وتدابير تأذن لمحاكمها بأن تأمر من ارتكب أفعالا مجرمة بدفع تعويض لدولة طرف أخرى تضررت من تلك الجرائم، وتدابير تأذن لمحاكمها أو لسلطاتها المختصة، عندما يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة، بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم باعتبارها مالكة شرعية له.

56 تنص هذه المادة على ما يلي: (تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للسماح: (1) لدولة طرف أخرى برفع دعوى قضائية أمام محاكمها لاسترداد أموال أو ممتلكات متحصلة من جريمة من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب. (2) السماح بإنفاذ أمر أو حكم مصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف في هذه الاتفاقية. (3) لمحاكمها أو سلطاتها المختصة عندما يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة أن تعترف بمطالبة دولة طرف في هذه الاتفاقية بأموال أو ممتلكات اكتسبت من جريمة من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب باعتبارها مالكة شرعية لها.)

57 تضمنت هذه المادة من الاتفاقية الأممية مجموعة من التدابير التي يجب على الدول الأطراف اتخاذها وفقا لقانونها الداخلي، وهي تدابير تضمن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة عملا بالمادة 55 فيما يتعلق بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية أو ارتبطت به، وتدابير أخرى تضمن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة عملا بالفقرة 2 من نفس المادة.

58 وبهذا الصدد تقضي الفقرة 2 من (المادة 62) بأنه يجب على الدول الأطراف أن تبذل جهودا ملموسة للتنسيق فيما بينها، وكذلك مع المنظمات الدولية أو الإقليمية، من أجل زيادة قدرة البلدان النامية على منع الفساد ومكافحته، وتوفير المساعدة الاقتصادية والتقنية للبلدان النامية الساعية إلى تنفيذ الاتفاقية. ومن هذا المنظور تكون الاتفاقية الأممية قد جعلت المساهمة في التنمية الاقتصادية للدول النامية أحد تدابير تنفيذ اتفاقيتها لمكافحة الفساد.

59 International Monetary Fund, World Economic and Financial Surveys, Database-WEO Groups and Aggregates Information, April 2022.

60 المادة 2، الفقرة 4.

ثانيا- أبعاد ودلالات ما تفردت به الاتفاقية الإفريقية

تتميز اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته بالتركيز بشكل أكبر على بعض المجالات ذات الارتباط بطبيعة التحديات التي تواجه إفريقيا على نحو خاص؛ ففي هذه المنطقة التي يترتب عن انتشار الفساد فيها وقوع آثار سلبية تبلغ حدا من الخطورة بحيث تشكل تحديا إنمائيا حقيقيا وتهديدا للاستقرار، يبدو طبيعيا تشديد اتفاقيتها لمكافحة الفساد على أهمية الحكامة الجيدة وحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية باعتبارها مبادئ أساسية ترتكز عليها جهود المكافحة زيادة على الشفافية والمساءلة وإدانة الفساد والإفلات من العقاب.

وقد أفردت الاتفاقية الإفريقية لهذه المبادئ (المادة 3) منها[61]، وهي مادة لا نظير لها في الاتفاقيتين الأممية والعربية لمكافحة الفساد. ويستشف من هذه المادة تزايد الوعي الإقليمي بأن الفساد ليس مجرد نوع آخر من السلوك الإجرامي بقدر ما يشكل تهديدا حقيقيا للأسس الاقتصادية للأمم، كما أن إدراج هذه المادة يدل على إقرار الاتحاد الإفريقي بأن أي محاولة لمكافحة الفساد في المنطقة دون تطبيق هذه المبادئ الأساسية لن تكون مجدية، وأن القضاء على الفساد لا يمكن أن يحدث دون إحراز تقدم بشأن المبادئ الأخرى.

ومن خلال اعتراف الاتفاقية الإفريقية بأن الفساد لا يمكن مكافحته دون مساءلة، وتنصيصها على احترام الحكم الرشيد، فإنها تكون قد اتبعت مقاربة الحكامة الجيدة في تعاملها مع ظاهرة الفساد في أفق تعزيز الشفافية وتثبيت دعائم الديموقراطية في المنطقة. وعلى الرغم من أن أيا من الاتفاقيتين الأممية والعربية لم تذكر الحكامة الجيدة نصا إلا أنهما أكدتا في أكثر من موضع على العديد من مبادئها[62]، خاصة منها على سبيل المثال تلك المتعلقة بالمسؤولية والشفافية والنزاهة والمشاركة، وعلى استثمارها بطريقة فعالة تساهم في الوقاية من الفساد ومكافحته.

وعلى الرغم من اشتراك الاتفاقيات الثلاث في البُعد الحقوقي المؤطر لمقتضياتها، فإن الاتفاقية الإفريقية تتفرد بالتنصيص الواضح على هذا البُعد من خلال المبدأ الثاني (المادة 3) من مبادئها والهدف الرابع من أهدافها (المادة 2)؛ حيث تعهدت الاتفاقية بالالتزام بمبدأ احترام حقوق الإنسان والشعوب طبقا للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والوثائق الأخرى ذات الصلة بشأن حقوق الإنسان[63]

61 تنص هذه المادة على ما يلي: (تتعهد الأطراف في هذه الاتفاقية بالالتزام بالمبادئ التالية:
1 - احترام المبادئ والمؤسسات الديمقراطية والمشاركة الشعبية وسيادة القانون والحكم الرشيد.
2 - احترام حقوق الإنسان والشعوب طبقا للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والوثائق الأخرى ذات الصلة بشأن حقوق الإنسان.
3 - الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة.
4 - تعزيز العدالة الاجتماعية من أجل كفالة تنمية اجتماعية واقتصادية متوازنة.
5 -إدانة ورفض أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة والإفلات من العقاب.)

62 تنص الاتفاقية الأممية على سبيل المثال في الفقرة 1 من (المادة 5) الخاصة بسياسات وممارسات مكافحة الفساد على ما يلي:
(تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد، تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة.)
وتنص الاتفاقية العربية على سبيل المثال في الفقرة 1 من (المادة 10) الخاصة بتدابير الوقاية والمكافحة على ما يلي:
(تقوم كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ وترسيخ سياسات فعالة منسقة للوقاية من الفساد ومكافحته، من شأنها تعزيز مشاركة المجتمع وتجسيد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة.)

63 مادة 3، الفقرة 2.

كما أنها اعتبرت إزالة العقبات التي تحول دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية وسيلة لتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية[64]. وعلى هذا الأساس يمكن القول إن الاتفاقية الإفريقية تعتبر الفساد ظاهرة لا تحرم الناس من حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية فحسب ولكنها تبخسهم حقوقهم الإنسانية بشكل عام.

وتشبعا بهذا البعد الحقوقي، اشتركت الاتفاقيات الثلاث في سبل الانتصاف لمكافحة جرائم الفساد، مع تفرد الاتفاقية الإفريقية بتنصيصها الواضح على المعاقبة على البلاغات الكيدية (المادة 5، الفقرة 7)[65]، والحد الأدنى من ضمانات المحاكمة العادلة (المادة 14)[66]، وعدم محاكمة الشخص على نفس الجريمة مرتين (المادة 13، الفقرة 3).

ومن خلال القراءة التحليلية لهذه المقتضيات يتبين أنها تعبر عن انشغالات خاصة بالاتحاد الإفريقي استدعت النص على سقف محدد لهذه الالتزامات يستجيب لمتطلبات معالجة واقع معين في تعامله مع الفساد وآليات مكافحته، دون أن يرقى هذا السقف إلى التعارض مع ما تضمنته الاتفاقيتان الأممية والعربية بهذا الخصوص.

وعلى الرغم من تفرد الاتفاقية الإفريقية بالتنصيص الواضح على معاقبة المبلغين الذين يقدمون تقارير كيدية فإن هذا المقتضى يتقاطع إلى حد كبير مع ما نصت عليه الاتفاقية الأممية بشأن حماية المبلغين[67]، بما يجعله من صميم المقتضيات المشتركة بين الاتفاقيات الثلاث؛ حيث حثت الاتفاقية الأممية على أن «تنظر كل دولة طرف في أن تُدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوّغ لها لأي شخص يقوم، **بحسن نيّة ولأسباب وجيهة**، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية"[68]، وبحسب الدليل التقني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فإن تنفيذ هذا المقتضى يستوجب – ضمن ما يستوجب - وضع إطار سياسات تتناول الضمانات المتوخاة للتصدي للادعاءات الكيدية أو الخبيثة[69].

---

64 المادة 4، الفقرة 2.

65 تنص المادة 5، الفقرة 7 من الاتفاقية الإفريقية على «اعتماد إجراءات تشريعية وطنية بغية معاقبة الأشخاص الذين يقدمون تقارير كاذبة حاقدة ضد أشخاص أبرياء في القضايا المتعلقة بالفساد والجرائم ذات الصلة.»

يمكن تفسير تفرد الاتفاقية الإفريقية بالتنصيص الواضح على المعاقبة على البلاغات الكيدية بكون هذا المقتضى يعبر عن النهج الذي اختاره المنتظم الإفريقي في التعامل مع المخاطر والتحديات المتوقعة التي تواجه تنفيذ أحكام تجريم الفساد في السياق الإفريقي، انطلاقا من واقع تفشي ظاهرة نمطية مقلقة من الاتهامات الباطلة ضد المسؤولين الذين يحاربون الفساد في المناصب العليا بإفريقيا، حيث عبرت منظمة الشفافية الدولية عن قلقها حيال هذه الظاهرة المتفشية من خلال بيان صحفي أصدرته في 11 نونبر 1999. Transparency International deeply concerned over... - Transparency.org

ثم إن اهتمام الاتفاقية الإفريقية بالمعاقبة على البلاغات الكيدية لا ينفي عنايتها بإذكاء دينامية التبليغ؛ فقد نصت قبل العقاب على «اعتماد الإجراءات اللازمة لضمان قيام المواطنين بالإبلاغ عن حالات الفساد دون خوف من عمليات الانتقام التي قد تترتب على ذلك»، (المادة 5 الفقرة 6) مما يدل على أن العقاب إجراء بعدي لاحق عن عملية التبليغ التي ينبغي أن تتوفر لها كل الضمانات التي تشجع المواطنين على الانفتاح عليها والانخراط فيها، ويدل أيضا على أنه عقاب ينصب فقط على البلاغات التي يثبت أنها كاذبة وحاقدة ضد أشخاص أبرياء.

66 يمكن تفسير تفرد الاتفاقية الإفريقية بالتنصيص الواضح على الحد الأدنى من ضمانات المحاكمة العادلة برغبة الاتحاد الإفريقي في التصدي لأي محاولة من محاولات إنفاذ القانون لا تأخذ الحقوق الأساسية للمتهمين في الاعتبار، خاصة في المناطق التي تعاني من ضعف مؤسساتها المعنية بالقضاء وإنفاذ القانون.

67 تم رصد هذا التقاطع، على النحو الذي سيكشف عنه التحليل، على مستوى الاتفاقية الأممية فقط.

68 المادة 33.

فالاتفاقية الأممية حين تنص على حماية المبلغين فإنها تقوم بذلك في إطار رؤية شمولية مقاصدية تضع نصب عينيها انخراط كافة المواد والمقتضيات ضمن منظومة متكاملة يعضد بعضها البعض الآخر؛ حيث إن هذه المادة حين تتناول حماية المبلغين فإنها بذلك «تستكمل الجهود الخاصة بمنع فساد الموظفين في المؤسسات العامة والخاصة، وإعاقة سير العدالة، ومصادرة العائدات الإجرامية واستردادها، فضلا عن التعاون على المستويين الوطني والدولي. وما لم يشعر الناس بأنهم أحرار في الإدلاء بشهاداتهم وبإيصال خبراتهم أو تجاربهم أو معارفهم إلى السلطات، فإن جميع أهداف الاتفاقية يمكن أن تقوض.» مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص 121.

69 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل التقني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص 105.

وعلى الرغم من تفرد الاتفاقية الإفريقية بالتنصيص الواضح على الحد الأدنى من ضمانات المحاكمة العادلة، وعلى عدم محاكمة الشخص على نفس الجريمة مرتين، فإن الاتفاقية الأممية والعربية لا تخلوان من أحكام مشابهة لحماية حقوق المتهمين، ضمنتها في موادها المتعلقة بالملاحقة والمقاضاة والجزاءات[70] وبتسليم المجرمين[71]. بل إن الاتفاقيتين الأممية والعربية تتضمنان مادة مستقلة تتعامل مع الفساد الذي يمكن أن تمارسه السلطة القضائية أو النيابة العامة[72].

ثالثا- أبعاد ودلالات ما تفردت به الاتفاقية العربية

إن الخصوصية الأساسية التي تطبع الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، والمتمثلة في اقتباس موادها من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، قد ولدت مستويات مختلفة من التفرد والخصوصية لهذه الاتفاقية عن غيرها. فزيادة على المقتضيات والتدابير الإضافية التي استحدثتها الاتفاقية العربية مما لم يرد في الاتفاقية الأممية، فإنها قد أعادت صياغة بعض مقتضيات الاتفاقية الأممية بما يفيد توسيع نطاقها أو تضييقه حسب الاختيار الذي توجهت إليه إرادة جامعة الدول العربية، كما أنها أسقطت مقتضيات أخرى. ومن أبرز المقتضيات والتدابير الإضافية التي استأثرت بها الاتفاقية العربية الهدف الرابع من أهدافها، وتشديد العقوبة في حال العود، واتخاذ العقوبات التبعية أو التكميلية، والمعاقبة على إفشاء معلومات متعلقة بهوية المبلغين والضحايا والشهود والخبراء.

لقد تميزت الاتفاقية العربية بإرساء تدابير تشريعية لم تنص عليها أي من الاتفاقيتين الأممية والإفريقية، بما يتماشى مع نفَسها في مكافحة الفساد من خلال عدم التساهل مع جرائمه وتضييق الخناق عليها. وعلى الرغم من أن مبدأ إخضاع أفعال الفساد لعقوبات تراعى فيها جسامة تلك الجرائم وخطورتها ليس مبدأ تختص به الاتفاقية العربية، حيث دعت الاتفاقية الأممية أيضا إلى أن تولي الدول الأطراف اهتماما جديا لخطورة الجرائم المقررة فيها[73]، فإن إلزام الدول الأطراف **بتشديد العقوبات المقررة في حال العود** مقتضى اختصت به الاتفاقية العربية دون غيرها، حيث نصت على أن «تخضع كل دولة طرف ارتكاب أية جريمة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لجزاءات تراعى فيها خطورة تلك الجريمة، على أن تشدد العقوبات المقررة للأفعال المذكورة، وفقا لأحكام قانون العقوبات في حال العود[74] .". كما تفردت الاتفاقية العربية أيضا بِحَثِّ الدول الأطراف على أن تتخذ عند الاقتضاء **عقوبات تبعية أو تكميلية** بشأن تلك الجرائم، حيث نصت على أن «تنظر كل دولة طرف بما يتفق

70 الاتفاقية الأممية، المادة 30 الفقرة 4. والاتفاقية العربية، المادة 6، الفقرة 2. وتنص الاتفاقية الأممية على ما يلي: (في حالة الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، وفقا لقانونها الداخلي ومع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع، لضمان أن تراعي الشروط المفروضة بخصوص قرارات الإفراج إلى حين المحاكمة أو الاستئناف ضرورة حضور المدعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة.)

71 الاتفاقية الأممية، المادة 44، الفقرة 14. والاتفاقية العربية المادة 23، الفقرة 14. وتنص الاتفاقية الأممية على ما يلي: (تُكفل لأي شخص تُتخذ بشأنه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها.)

72 الاتفاقية الأممية، المادة 11. والاتفاقية العربية، المادة 12. وتنص الاتفاقية الأممية على ما يلي:

(1. نظرا لأهمية استقلالية القضاء وما له من دور حاسم في مكافحة الفساد، تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ودون مساس باستقلالية القضاء، تدابير لتدعيم النزاهة ودرء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي. ويجوز أن تشمل تلك التدابير قواعد بشأن سلوك أعضاء الجهاز القضائي.

2. يجوز استحداث وتطبيق تدابير ذات مفعول مماثل للتدابير المتخذة عملا بالفقرة 1 من هذه المادة داخل جهاز النيابة العامة في الدول الأطراف التي لا يشكل فيها ذلك الجهاز جزءا من الجهاز القضائي، ولكن يتمتع باستقلالية مماثلة لاستقلاليته.)

73 الاتفاقية الأممية، المادة 30، الفقرة 1: (تجعل كل دولة طرف ارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية خاضعا لعقوبات تُراعى فيها جسامة ذلك الجرم.)

74 المادة 6، الفقرة 4.

مع قانونها الداخلي -عند الاقتضاء- اتخاذ أية عقوبات تبعية أو تكميلية على المحكوم عليهم بارتكاب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية"[75].

وفيما يخص **الهدف الرابع من الاتفاقية العربية** فهو ينص على " تشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد[76]". ومن خلال رفع الاتفاقية العربية لهذا المقتضى إلى مستوى الأهداف فإنها تعبر عن رغبتها في الانفتاح على الشركاء المدنيين من أفراد وجماعات واعتماد مقاربة تشاركية تشجع على إسهامهم النشط والفعال في جهود الوقاية من الفساد ومكافحته. غير أن القراءة التحليلية لمقتضيات الاتفاقية العربية ذات الصلة أوضحت أن هذا الانفتاح الطموح ظل مقتصرا على الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني، دون أن يمتد إلى المجتمع ككل وفق التوجه الذي سارت فيه الاتفاقية الأممية في مادتها الخاصة بمشاركة المجتمع[77]، حيث جعلت المجتمع المدني جزءا من مكونات المجتمع التي ينبغي تشجيع مشاركتها في منع الفساد ومحاربته.

ويَبْرز توجه الاتفاقية العربية في هذا المجال بشكل واضح في تعاملها الانتقائي مع التدابير الداعمة لمشاركة المجتمع، حيث أسقطت منها مقتضيين مهمين يرتبطان بالحق في الحصول على المعلومة الذي يشكل ركيزة أساسية لكل مشاركة حقيقية وفعالة للمجتمع في مكافحة الفساد. ويتمثل هذان المقتضيان اللذان نصت عليهما الاتفاقية الأممية، دون الاتفاقية العربية، فيما يلي :

- ضمان تيسّر حصول الناس فعليا على المعلومات[78]؛
- احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها[79].

ومما تفردت به الاتفاقية العربية أيضا نصها على تدبير إضافي من تدابير الحماية القانونية اللازمة للمبلغين والشهود والخبراء والضحايا الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال تجرمها الاتفاقية، ويتعلق الأمر بمقتضى إلزامي ينص على "اتخاذ الإجراءات العقابية بحق كل من أفشى معلومات متعلقة بهوية أو بأماكن تواجد المبلغين أو الشهود أو الخبراء أو الضحايا"[80]. ومن خلال إرساء هذا المقتضى في إجراءات توفير الحماية تكون الاتفاقية العربية قد تجاوزت السقف الذي وضعته الاتفاقية الأممية بشأن هذه الجزئية؛ حيث نصت في حق الشهود والخبراء والضحايا على "السماح، عند الاقتضاء، بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفشائها"[81]، وهو إجراء احترازي مهما بلغ من التشديد فإنه لا يرقى إلى مستوى ترتيب عقوبات على ذلك الإفشاء.

75 المادة 6، الفقرة 5.

76 المادة 2، الفقرة 4.

77 المادة 13، الفقرة 1.

78 المادة 13، الفقرة 1، الفقرة الفرعية (ب).

79 المادة 13، الفقرة 1، الفقرة الفرعية (د).

80 المادة 14، الفقرة 4.

81 المادة 32، الفقرة 2، الفقرة الفرعية (أ).

القسم الثاني

تجديد الفهم لمستويات الإلزام من أجل وفاء أمثل بالتزامات المغرب الدولية

تجديد الفهم لمستويات الإلزام من أجل وفاء أمثل بالتزامات المغرب الدولية

يمر وفاء المغرب بالتزاماته الدولية عبر الفهم الموضوعي والدقيق لمستويات الإلزام في كل مقتضى من مقتضيات اتفاقيات مكافحة الفساد التي صادق عليها. فمن شأن هذا الفهم الموضوعي والدقيق الذي يقوم بتنزيل المقتضيات منزلتها الإلزامية الصحيحة أن يضبط ترتيب الأولويات التي تستهدفها جهود الملاءمة، وأن يساهم في بناء التوجهات الاستراتيجية الجديدة لسياسة الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته على أسس صحيحة تتوافق مع المعايير الدولية المعتمدة، وأن يخدم هدف الوفاء بالالتزامات الدولية بما يضمن الالتقائية والتماهي مع الجهود الدولية في مكافحة الفساد ويحقق الاستجابة لمتطلبات التعاون الدولي في هذا المجال.

وقد استدعى السعي نحو تثبيت فهم موضوعي ودقيق لمستويات الإلزام في الاتفاقيات المصادق عليها، استقراء الفهم الذي كرسته بعض الدلائل الدولية في مرحلة أولى، قبل التوجه نحو استخلاص فهم مدقق في ضوء الدلائل التي وضعتها المنتظمات الدولية المعنية وجعلتها إطارا مرجعيا للفهم.

الفصل الأول: الفهم الذي كرسته بعض الدلائل الدولية لمستويات الإلزام في اتفاقيات مكافحة الفساد المصادق عليها

تفيد مراجعة الأدبيات التي عُنيت بتصنيف مقتضيات اتفاقيات مكافحة الفساد حسب مستوياتها الإلزامية وجود اضطراب واضح من حيث تصنيف تلك المستويات. وتعتبر الاتفاقيتان الأممية والعربية أكثر الاتفاقيات معاناة من هذا الاضطراب نظرا لاقتباس الاتفاقية العربية من نظيرتها الأممية وتأثرها بها من حيث الصياغة والأسلوب. وقد تعددت مظاهر الاضطراب في التصنيف بما ينزاح عن المعايير المفتاحية التي وضعها المنتظم الأممي لقراءة مقتضيات الاتفاقية وترجمة العبارات المستخدمة فيها إلى مستويات إلزامية محددة بحيث تدل كل مجموعة من الاستعمالات اللغوية على مستوى إلزامي معين.

نماذج لاضطراب تصنيف مستويات الإلزام

من الأمثلة الدالة على الاختلاف والتفاوت في تصنيف مستويات الإلزام، ما أسفرت عنه المقارنة بين الدليل الذي أصدره مركز (U4) لموارد مكافحة الفساد لفائدة موظفي السفارات والوكالات المانحة بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في نسخته التي أصدرها المركز سنة (2010) وقام بتحيينها سنة (2017)، والدليل الذي أصدره المركز نفسه سنة (2019) لفائدة نفس الجهات بشراكة مع منظمة الشفافية الدولية، وبتأليف مشترك بين باحثين ينتمون إلى تحالف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ففي إصدار سنة (2017) ينص دليل مركز (U4) لموارد مكافحة الفساد على أن العديد من مقتضيات الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد صيغت بلغة إلزامية، في حين أن بعضها الآخر إما مشجَّع عليه بشدة

أو اختياري. وبحسب مفتاح الملحق الذي يستعرض المقتضيات الإلزامية من الاتفاقية، فإن المقتضيات المشجع عليها هي ما عبرت عنه الاتفاقية بـ «تسعى الدول الأطراف»، أما ما عبرت عنه بـ «تنظر الدول الأطراف» فيندرج ضمن المقتضيات الاختيارية. وبحسب إصدار سنة (2019) من نفس الدليل فإن الاتفاقية الأممية تحتوي على مقتضيات إلزامية معبر عنها بـ»تقوم الدول الأطراف»، ومقتضيات تلزم بالنظر في اعتماد مقتضيات معينة وهو ما عبرت عنه الاتفاقية بـ»تنظر الدول الأطراف في اعتماد»، إضافة إلى مقتضيات اختيارية. ومن خلال المقارنة بين الإصدارين يتبين أن الدليل يصنف المقتضيات والتدابير التي تصدرتها عبارة «تنظر الدول الأطراف» تارة ضمن المقتضيات الاختيارية وتارة أخرى ضمن مستوى منفصل من الإلزام هو لزوم النظر، دون أن يوضح الدليل ما إذا كان هذا المستوى مندرجا ضمن ما تشجع عليه الاتفاقية بشدة أم منفصلا عنه.

في ضوء هذا الاضطراب، تبيَّن من خلال الاستقراء الذي أنجزه دليل اتفاقية الأمم المتحدة الصادر عن مركز (U4) سنة (2017) أن عدد المواد التي تحتوي على مقتضيات إلزامية يصل إلى (24) مادة، وبحسب نفس الدليل الصادر عن المركز بشراكة مع منظمة الشفافية الدولية سنة (2019) فإن عدد تلك المواد يصل إلى (17) مادة فقط، مما يعكس تناقض الدليل في تحديد المقتضيات الإلزامية على الرغم من إجماع إصداريه على تحديد ماهية تلك المقتضيات، وهو مَلحَظ يسجل على هذا الدليل إضافة إلى الملحظ السابق المتمثل في التناقض في تحديد المستويات الإلزامية.

وبصرف النظر عن هذا الاختلاف المرصود بين الإصدارين، يمكن القول إن المستويات الإلزامية للاتفاقية الأممية بحسب هذا الدليل تتراوح بين ثلاثة وأربعة مستويات هي الإلزام، والتشجيع بشدة، ولزوم النظر، والاختيار. غير أن الدليل بإصداريه ما فتئ أن تراجع عن هذا التصنيف النظري لمستويات الإلزام حين قام بجرد المقتضيات والتدابير الإلزامية وأسهب فيها بما يفيد أنه اقتصر من الناحية العملية على مستويين فقط هما المقتضيات الملزمة وغير الملزمة، وأنه جعل هذه الأخيرة شاملة للتشجيع بشدة ولزوم النظر والاختيار.

لقد أدى الاضطراب في تصنيف مستويات الإلزام إلى تكريس تقسيم ثنائي لمقتضيات الاتفاقية الأممية إلى إلزامية واختيارية، بما ساهم في شيوع فهم غير دقيق للطبيعة الإلزامية للمقتضيات الاختيارية؛ حيث يتبادر إلى الذهن أنها مقتضيات اختيارية فارغة من أي حمولة إلزامية، في حين أنها ذات مستويات مختلفة بعضها أكثر إلزاما من بعض وإن كانت تشترك في كونها لا ترقى إلى مستوى الإلزام المحض.

ولإبراز الإشكال الذي يطرحه التقسيم الثنائي لمقتضيات الاتفاقية الأممية إلى إلزامية واختيارية، يمكن اللجوء إلى تطبيق المعايير التي تم الاستناد إليها في هذا التقسيم الثنائي، حيث سيسفر هذا التطبيق عن إفراز منطقة ثالثة تنصهر فيها المقتضيات الإلزامية مع غير الإلزامية، وسيصبح التصنيف موزعا بين مواد إلزامية بشكل كامل، ومواد اختيارية بشكل كامل، ومواد تحتوي على مقتضيات أو تدابير إلزامية وأخرى اختيارية، كما هو موضح في الجدول الموالي:

أنواع مواد الاتفاقية الأممية	عدد المواد
مواد إلزامية	31
مواد اختيارية	17
مواد تتضمن مقتضيات إلزامية واختيارية	23
المجموع	71

وإذا اعتمدنا نفس هذه المعايير في تصنيف مواد الاتفاقيات الثلاث لمكافحة الفساد التي صادق عليها المغرب، فإنها تسفر عن توزيعها حسب معايير التقسيم الثنائي على النحو التالي:

أنواع المواد	عدد المواد في اتفاقيات مكافحة الفساد		
	الأممية	العربية	الإفريقية
مواد إلزامية	31	17	22
مواد اختيارية	17	5	3
مواد تتضمن مقتضيات إلزامية واختيارية	23	13	3
المجموع	71	35	28

يتبين من خلال هذا التوزيع المقارن بين الاتفاقيات أن 76% من مواد الاتفاقية الأممية يتراوح بين مواد إلزامية بشكل كامل ومواد تحتوي على مقتضيات أو تدابير إلزامية، وأن هذه النسبة تصل في الاتفاقية العربية إلى 85.70%، بينما تصل في الاتفاقية الإفريقية إلى حوالي 89%. وعلى الرغم من هذا الاتساع الواضح لرقعة الإلزام في الاتفاقيات الثلاث، فإنه، بالإضافة إلى كونه لا يعكس الماهية الحقيقية لمفاهيم ومستويات الإلزام، يبقى دون مستوى تغطية المساحة الحقيقية لذلك الإلزام بحسب ما سيتضح من خلال القراءة التحليلية لمستويات الإلزام واستثمارها في إعادة تصنيف مواد الاتفاقيات ومقتضياتها.

الفصل الثاني: نحو فهم موضوعي لمستويات الإلزام في الاتفاقيات الثلاث لمكافحة الفساد

إن تثبيت فهم موضوعي لمستويات الإلزام في الاتفاقيات الثلاث يمر بالضرورة عبر الانضباط لثلاثة محددات أساسية: محدِّد القراءة المدققة للتفسير الذي اعتمدته المنظمة الراعية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمتضمَّن بالدليل التشريعي، ومحدد الاحتكام للمبادئ المؤطرة للمعاهدات وفق ما هو مُضمَّن باتفاقية فيينا، ومحدد الفهم الصحيح للشروط الضمانية المتمثلة في مبدأ العمل بمقتضيات الاتفاقيات في توافق مع دساتير الدول الأطراف، أو المبادئ الأساسية لنظامها القانوني، أو قوانينها الداخلية، أو بتوافق مع الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.

أولا- من أجل قراءة مدققة للتفسير المعتمد في الدليل التشريعي

بالرجوع إلى الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يتبين أنه يقسم مضامين الاتفاقية الأممية إلى مقتضيات إلزامية، ومقتضيات اختيارية، وتدابير اختيارية[82]. ولتبديد أي قراءة سطحية لهذا التقسيم، يقدم الدليل شرحا تفسيريا لهذه الأقسام تتضح من خلاله مستوياتها الإلزامية الحقيقية التي يحتم الدليل على المسؤولين الوطنيين عن صياغة التشريعات وسائر المسؤولين عن رسم السياسات العامة أن يضعوها في الاعتبار لدى إقرار أولوياتهم[83]. ويتضمن الشرح التفسيري الذي قدمه الدليل تعريفا لكل قسم من هذه الأقسام، وتوصيفا دقيقا له بما يمكّن من تحديد مستواه الإلزامي بدقة، ثم بيانا للمعايير اللغوية والدلالية لتصنيف مواد الاتفاقية الأممية ومقتضياتها ضمن كل مستوى من تلك المستويات، وذلك على النحو التالي:

1 - **المقتضيات الإلزامية:** تدل هذه المقتضيات على الالتزام باتخاذ تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، وهي مقتضيات تستلزم تعديل التشريع القائم أو سن تشريع جديد، ما لم تكن واردة من قبل في التشريع الداخلي. ومفاد ذلك أنها أحكام إلزامية تتألف من التزامات بتشريع القوانين. وينص الدليل التشريعي على أنه حيثما تستخدم العبارة «تعتمد كل دولة طرف» فإنها تكون إشارة إلى حكم إلزامي[84].

2 - **المقتضيات الاختيارية:** وتدل على الالتزام بالنظر في مسائل معينة، بحيث تنطوي هذه المقتضيات على مسائل تلزم الدول الأطراف بأن تنظر فيها بجدية. ويعني ذلك أنها تتضمن أحكاما ينبغي للدول ويجب عليها أن تنظر في تطبيقها وتسعى إلى اعتمادها. ويفيد الدليل أن العبارات المستخدمة للتعبير على هذا المستوى هي «تنظر في أن تعتمد» أو «تسعى إلى أن». وبحسب الدليل فإن هذه العبارات حيثما استخدمت فإنها تعني أن الدول تُحَث على أن تنظر في اعتماد تدبير معين، وعلى أن تبذل جهدا حقيقيا لكي تتأكد من مدى الملاءمة مع نظامها القانوني[85].

3 - **التدابير الاختيارية:** وهي تدابير قد تود الدول الأطراف أن تنظر في إدماجها، أي أنها تدابير اختيارية تماما وليس فيها أي إلزام. وللتعبير عن هذا المستوى يستخدم الدليل عبارة «يجوز أن تعتمد»[86].

انطلاقا من منطوق ومقصود هذا التفسير المدقق، وبصرف النظر عن التسمية التي اختارها الدليل التشريعي للقسم الثاني، فإن الفهم السليم لمستويات الإلزام التي تتضمنها الاتفاقية يقتضي تقسيمها إلى المستويات التالية: مقتضيات إلزامية، ومقتضيات يلزم النظر فيها بجدية، وتدابير اختيارية، مع التأكيد على أن القسم الثاني يتضمن مستوى من الإلزام هو من القوة بحيث يمتنع كليا تصنيف مقتضياته ضمن صنف المقتضيات غير الملزمة.

82 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص 1.
83 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص 4.
84 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص 1، 4.
85 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص 1، 4.
86 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص 1، 4.

ومن خلال المكانة التي توليها الاتفاقية الأممية لهذا القسم الذي تجعله خاصا بالمقتضيات التي **يجب** على الدول الأطراف أن تنظر في تطبيقها وتسعى إلى اعتمادها، يتبين أنه لا يقل في نهاية المطاف إلزامية عن القسم الأول إلا من جهة كون هذه الاتفاقية ذات الطابع الأممي قد راعت حاجة بعض الدول إلى التدرج في الالتزام بهذا القسم من المقتضيات، وخاصة منها تلك الدول التي يوجد بين تشريعها الوطني وبين السقف الذي وضعته الاتفاقية الأممية بون شاسع. أما المقتضيات التي يجب الالتزام الفوري بها من قِبل جميع الدول الأطراف فقد صنفتها الاتفاقية الأممية ضمن القسم الأول باعتباره ذا طابع استعجالي وأساسي للانخراط الجدي لأية دولة في مواجهة آفة الفساد، وكذا لأي جهد عالمي ومنسق يبذل لمكافحة الفساد[87].

إن هذا الفهم الذي يعزز مكانة لزوم النظر بجدية ضمن المستويات الإلزامية لمقتضيات الاتفاقية الأممية بما يوسع من دائرة الإلزام، هو الذي يتوافق مع مقاصد الاتفاقية الأممية وأهدافها التي نصت عليها في بيان الأغراض[88]. ذلك أن هذه الاتفاقية لا تستهدف الترويج لتدابير مكافحة الفساد فقط، وإنما تتوخى تدعيمها بما يمكِّن من تثبيتها وتحقيقها للمكافحة الناجعة والفعالة. وإذا كانت التدابير الاختيارية تخدم هدف الترويج بشكل عام، فإن تدعيم التدابير وتحقيق مكافحة أكفأ وأنجع وتيسير ودعم التعاون الدولي والتمكين من استرداد الموجودات لا يمكن أن يتحقق فعليا إلا عن طريق المقتضيات والتدابير التي يتوفر فيها مستوى الإلزام ولزوم النظر بجدية.

نظرة تشخيصية عامة حول تصريف الاتفاقيات الثلاث لمستويات الإلزام

من خلال تفحص الاتفاقيات التي صادق عليها المغرب لقياس مستويات الإلزام فيها يتبين أن موادها تندرج بنسب متفاوتة ضمن الأنواع العامة التالية (مواد إلزامية، مواد لزوم النظر بجدية، مواد اختيارية، مواد تتضمن مقتضيات ذات مستويات إلزامية مختلفة)، مع الإشارة إلى أن أنواع المواد المرصودة تحمل في طياتها أنواعا فرعية متعددة حسب كل اتفاقية، وذلك نظرا لاختلاف وتنوع بينة المواد في هذه الاتفاقيات؛ حيث تتنوع بين المواد ذوات الفقرة الواحدة، والمواد التي تتشكل من عدة فقرات، إضافة إلى المواد التي تتناول إلى جانب الفقرات الأساسية فقرات فرعية لفقرة واحدة أو أكثر. وإضافة إلى هذا التنوع المرصود من حيث الشكل فإن هنالك تنوعا آخر مركبا عليه ذا صلة بمستويات الإلزام؛ بحيث يمكن للمادة الواحدة أن تشمل أكثر من مستوى إلزامي واحد، وهو المقصود بالمواد التي تتضمن مقتضيات ذات مستويات إلزامية مختلفة، كما يمكن للمادة الواحدة ذات المستوى الإلزامي المحدد أن تتضمن تدابير متعددة لتنزيل مقتضياتها بحيث تكون تلك التدابير ذات مستوى إلزام مغاير أو مستويات إلزام مختلفة.

وباستثناء الاتفاقية الإفريقية التي تقل فيها مظاهر هذا التنوع، لغلبة الطابع الإلزامي على مقتضياتها، فإن تلك المظاهر تبرز بشكل ملحوظ وبنسب متفاوتة في الاتفاقيتين الأممية والعربية. ففي الاتفاقية العربية تتنوع المواد بين أن تندرج ضمن الإلزام أو لزوم النظر بجدية أو الاختيار، أو

87 ينظر تطبيق هذا التقسيم على تجريم أفعال الفساد في: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص 59.

88 الاتفاقية الأممية، المادة 1.

أن تكون إلزامية ذات تدابير اختيارية، أو إلزامية ذات تدابير مركبة تجمع بين لزوم النظر والاختيار، أو أن يكون المطلوب فيها هو لزوم النظر مع احتوائها على تدابير إلزامية، أو أن تكون مركبة من نوعين أو أكثر من هذه الأنواع. وتعتبر الاتفاقية الأممية هي الأعلى نسبة من حيث احتواؤها على مظاهر هذا التنوع؛ فإضافة إلى الأنواع السابقة المرصودة في الاتفاقية العربية فقد تضمنت الاتفاقية الأممية بعض المواد الإلزامية ذات التدابير المركبة التي تجمع بين الإلزام ولزوم النظر بجدية أو بين الإلزام والاختيار، كما تضمنت بعض المواد الاختيارية ذات التدابير الإلزامية، إضافة إلى احتوائها على مواد مركبة من نوعين أو أكثر من سائر الأنواع المرصودة في هذه الاتفاقية.

وبالاعتماد على معايير التقسيم الثلاثي لمستويات الإلزام (إلزام، لزوم النظر بجدية، اختيار) يمكن تصنيف مواد اتفاقيات مكافحة الفساد التي صادق عليها المغرب تصنيفا مقارنا يتضح من خلاله أنها تتوزع على النحو التالي :

أنواع المواد	عدد المواد في اتفاقيات مكافحة الفساد		
	الأممية	العربية	الإفريقية
مواد إلزامية	31	17	22
مواد لزوم النظر بجدية	14	04	00
مواد اختيارية	03	01	03
مواد متعددة الفقرات ذات مستويات إلزامية مختلفة	23	13	03
مواد ذات فقرات إلزامية	23	13	03
مواد ذات فقرات لزوم النظر بجدية	15	10	00
مواد ذات فقرات اختيارية	15	10	03
مواد لزوم النظر بجدية	**71**	**35**	**28**

يكشف التحليل الإحصائي لدلالة هذه الأرقام وأبعاد تأثيرها من الناحية الإلزامية عن وجود تغير ملحوظ في مستويات الإلزام التي تحتوي عليها الاتفاقيات، بما يجعل دائرة المواد والمقتضيات الملزمة أوسع بكثير مقارنة بمساحتها حسب الفهم الثنائي لمستويات الإلزام، بين الاختياري والإلزامي، لترتفع إلى (68) مادة في الاتفاقية الأممية، و(34) مادة في الاتفاقية العربية، حسب الفهم المدقق الذي يدرج لزوم النظر بجدية ضمن دائرة الإلزام، علما أن (22) مادة من مواد الاتفاقية الإفريقية تندرج ضمن دائرة الإلزام.

وبالنظر إلى الاتفاقيات الثلاث التي صادق عليها المغرب والتعامل معها على أنها نص متكامل واحد، يتضح مدى ضيق دائرة الاختيار وعدم الإلزام بشكل ملحوظ. فمن أصل (134) مادة تمثل مجموع عدد مواد الاتفاقيات، فإن (7) منها فقط هي التي تصنف ضمن المواد الاختيارية المحضة، أي ما يشكل نسبة ضئيلة تنحصر في 5%.

ومن الناحية التفصيلية لكل اتفاقية على حدة، فإن نسبة المواد الاختيارية المحضة في الاتفاقية الإفريقية تصل إلى 11% مقابل 89% تشمل المواد الإلزامية وتلك التي تتضمن مقتضيات إلزامية. أما فيما يخص باقي الاتفاقيات فإن المساحة التي تغطيها المواد الاختيارية المحضة تصل إلى نسبة 4% في الاتفاقية الأممية ونسبة 3% في الاتفاقية العربية. بينما تغطي دائرة الإلزام، التي تشمل المواد الملزمة ومواد لزوم النظر بجدية والمواد التي تتضمن مقتضيات إلزامية أو مقتضيات لزوم النظر بجدية، مساحة أوسع من ذلك بكثير حيث تصل إلى 96% في الاتفاقية الأممية و97% في الاتفاقية العربية.

ثانيا- تحقيق الفهم الموضوعي بالاحتكام للمبادئ المؤطرة للمعاهدات وفق ما هو مُضمَّن باتفاقية فيينا

إن مصادقة المغرب على اتفاقيات متعددة لمكافحة الفساد تحظى مقتضياتها بمستويات إلزامية مختلفة من شأنه أن يطرح إشكال إمكانية تعارض[89] المقتضيات المشتركة بين الاتفاقيات من حيث مستوى الإلزام الذي تضفيه كل اتفاقية على ذلك المقتضى المشترك.

وفي حال وقوع هذا الإشكال فإن بالإمكان حله بالرجوع إلى المبادئ المؤطرة التي نصت عليها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. ففي إطار معالجتها لموضوع تنفيذ المعاهدات المتتابعة التي تتعلق بموضوع واحد، نصت اتفاقية فيينا على أنه في الحالة التي تكون فيها الدول الأطراف في المعاهدة السابقة أطرافا كذلك في المعاهدة اللاحقة "فإن المعاهدة السابقة تنطبق فقط على الحد الذي لا تتعارض فيه نصوصها مع نصوص المعاهدة اللاحقة"[90]، أي أن مناط الفصل عند تعارض المعاهدات المصادق عليها في موضوع واحد هو أن المعاهدة اللاحقة تسود المعاهدة السابقة.

مثال تطبيقي لمبدأ الاتفاقية اللاحقة تسود الاتفاقية السابقة في حالة التعارض

يتضح مدى تأثير هذا المبدأ المؤطر في تحقيق الفهم الموضوعي لمستويات الإلزام من خلال مثال تطبيقي على أحد المقتضيات المشتركة، وهو تجريم أفعال الفساد في الاتفاقيات التي صادق عليها المغرب، خاصة أن الكثير من تلك الأفعال قد جرمتها الاتفاقية الأممية بموجب مقتضيات لزوم النظر بجدية في حين رفعت الاتفاقيتان العربية والإفريقية تجريمها إلى مستوى الإلزام. ففي أسوء حالات التعارض، وهي الحالة التي يتم فيها الاعتماد، تجاوزا، على التقسيم الثنائي لمستويات الإلزام والذي يصنف لزوم النظر بجدية ضمن المقتضيات غير الملزمة، فإن تطبيق معيار اتفاقية فيينا للمعاهدات المشار إليه أعلاه يجعل أفعال الفساد التي قضت الاتفاقية الأممية بتجريمها بموجب مقتضيات لزوم النظر بجدية، لازمة التجريم لورودها في الاتفاقيتين اللاحقتين، العربية والإفريقية، ضمن دائرة الإلزام. وهذا ما يسري على أفعال الرشوة واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، والمتاجرة بالنفوذ، وإساءة استغلال الوظائف، والإثراء غير المشروع، والإخفاء[91].

89 وجب التنبيه إلى أن الاتفاقيات الثلاث لا تحتوي على مقتضيات متعارضة، وإنما تحتوي على معايير متفاوتة الصرامة من حيث سقف الإلزام فقط.

90 اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة 30، الفقرة 3.

91 بتطبيق معيار اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على هذه الحالة يمكن القول إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تنطبق فيما يخص

من خلال التحليل السابق، يمكن التأكيد على أن التمسك بالفهم الثنائي لمستويات الإلزام في الاتفاقية الأممية لا يعفي المغرب، مثلا، من التزاماته الدولية بتجريم الرشوة واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، والمتاجرة بالنفوذ، وإساءة استغلال الوظائف، والإثراء غير المشروع، والإخفاء، لأن تجريم هذه الأفعال يرتقي إلى مستوى الإلزام بمجرد لزوم تجريمها في الاتفاقيات اللاحقة التي صادق عليها المغرب.

ومما يعزز هذا الطرح ما نبه إليه الدليل التشريعي للاتفاقية الأممية من أن جهود الملاءمة معها ينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار ما تتضمنه الاتفاقيات الإقليمية والمتخصصة المصادق عليها أو التي في طور المصادقة من معايير أكثر صرامة؛ حيث «ينبغي أن يكون صائغو التشريعات الوطنية على وعي بالاتفاقيات الإقليمية والمتخصصة، التي قد تتضمن معايير أكثر صرامة من حيث الإلزام. ولعل الدول الأطراف في اتفاقيات أخرى والدول التي تنظر في تنفيذ صكوك إضافية تود أن تنظر في الوفاء بتلك المعايير الصارمة، اجتنابا للازدواجية في الجهود وتعزيزا للتعاون الدولي[92]».

وفي نفس هذا السياق الذي يكرس وجوب أخذ الدول الأطراف بالمقتضيات الأكثر صرامة وإلزاما، ونظرا لكون الاتفاقية الإفريقية هي أعلى الاتفاقيات الثلاث سقفا من حيث المقتضيات الملزمة إلزاما محضا[93]، فإن أي تعارض حاصل في المقتضيات المشتركة بين مستوياتها الإلزامية في الاتفاقية الإفريقية ومستوياتها الأقل إلزاما في الاتفاقيتين الأممية والعربية يستدعي ترجيح المعايير الأكثر صرامة التي تضعها الاتفاقية الإفريقية.

ويزيد هذا الطرح تأكيدا ما يستفاد من (المادة 21) من الاتفاقية الإفريقية التي تنص على: "تبطل هذه الاتفاقية بالنسبة للدول الأطراف التي تنطبق عليها، **أحكامَ أي معاهدة أو اتفاقية ثنائية** تحكم الفساد والجرائم ذات الصلة مبرمة بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف»[94]؛ حيث يستفاد منها تحصين الاتفاقية الإفريقية لمستويات السقف الذي وضعته في مجال مكافحة الفساد.

ثالثا- من أجل فهم صحيح للشروط الضمانية

نبهت كل من منظمة الشفافية الدولية ومركز (U4) لموارد مكافحة الفساد وتحالف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إلى أن الاتفاقية الأممية تحتوي على شروط ضمانية تحد من التزامات الدول الأطراف. فالاتفاقية الأممية تشير في الكثير من أحكامها الإلزامية إلى العمل بها في توافق مع دساتير الدول الأطراف، أو المبادئ الأساسية لنظامها القانوني، أو قوانينها الداخلية، أو بتوافق مع الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى. وإذا كانت الاتفاقية الأممية تسعى من خلال هذه الشروط الضمانية إلى منع التعارض مع التشريعات الوطنية، فإن من شأنها في المقابل أن تضيق من مساحة الإلزام، وأن تفتح المجال أمام التفسيرات المختلفة لمتطلبات الاتفاقيات بما يحول دون وفاء الدول بالتزاماتها الحقيقية ويقلص من حظوظ التفافها حول معايير مشتركة لمكافحة الفساد[95].

لزوم التجريم على الحد الذي لا تتعارض فيه نصوصها مع نصوص الاتفاقيات التي صادق عليها المغرب لاحقا، أما ما عدا ذلك فتنطبق عليه نصوص الاتفاقيتين العربية والإفريقية التي صادق عليها المغرب والتي جعلت تجريم هذه الأفعال مقتضى إلزاميا.

92 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص 57.

93 تصل نسبة المواد الإلزامية والتي تحتوي على فقرات إلزامية في الاتفاقية الإفريقية إلى 89% مقارنة بـ 85% في الاتفاقية العربية و 76% فقط في الاتفاقية الأممية.

94 الاتفاقية الإفريقية، المادة 21.

95 - Transparency International, COMPARATIVE ANALYSIS OF THE UNCAC AND THE AU CONVENTION, (2014), p 3.

ورغم وجاهة هذا التخوف، إلا أن الإشكالات المرتبطة بالشروط الضمانية المنصوص عليها في الاتفاقية الأممية لا تشكل، في منظور غالبية الفقه الذي تناول موضوع مكانة القانون الدولي، عقبة أمام الالتزام بالمعايير الدولية لمكافحة الفساد، إلا بالنسبة للدول التي تضع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مكانة أدنى من مرتبة القانون الداخلي أو لا تحدد تلك المكانة. أما بالنسبة للدول التي تجعل القانون الدولي يسمو على الدستور، أو تجعل القانون الدولي يحتل مرتبة وسطا بين الدستور وبين القانون الداخلي، فتعتبر إشكالات الشروط الضمانية غير ذات مفعول في مستوى الإلزام، كما أنها لا تحد من مسؤولية الدول اتجاه التزاماتها الدولية[96].

منظور اتفاقية فيينا للالتزام بالاتفاقيات المصادق عليها

تؤكد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أن اشتراط الاتفاقيات لمبدأ التوقيع أو التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام يمثل تعبيرا عن رضا الدولة المعنية، الالتزام بهذه الاتفاقيات[97]. وفي ضوء هذا المحدد المرجعي، يصبح التصديق على الاتفاقيات إقرارا من الدولة بها، وتعبيرا عن رضاها بالالتزام بمقتضياتها. أما التعبير عن عدم الرضا بالالتزام بأحكام الاتفاقية جملة أو تفصيلا فله قنواته المختصة المتمثلة في عدم التصديق والقبول والموافقة، وفي التحفظ[98] الذي يستهدف استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام الاتفاقية، وفي اقتراح التعديل على الاتفاقية أو الانسحاب منها بعد أن تكون الدولة قد صادقت عليها.

على أساس ما تقدم، تعتبر الدول، بمجرد المصادقة على الاتفاقية ونشرها، مطالبة بملاءمة قانونها الداخلي للتوافق مع مقتضيات الاتفاقيات، وعدم الاحتجاج بتعارضها مع التشريع الوطني. ويعضد ذلك ما نصت عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات من أنه «لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة»[99].

وفيما يخص المغرب، فقد عبر في غير ما موضع من وثيقة الدستور عن تشبعه بهذا الفهم السامي لالتزاماته الدولية، وعن حسن نيته في الوفاء بها، وعن احترامه للقيمة التعاقدية للاتفاقيات التي صادق عليها، بما يؤكد توجه قصده وإرادته إلى تنفيذ ما تتطلبه. ومما يدل على هذا الفهم السامي تحصين الدستور لعملية المصادقة بإجراءات قانونية احترازية تعكس مدى جدية المغرب في الالتزام بما صادق عليه؛ فالمغرب لا يصادق على الاتفاقيات التي يستلزم تطبيقها اتخاذ تدابير تشريعية إلا بعد الموافقة عليها بقانون، كما أن المحكمة الدستورية إذا صرحت بأن التزاما دوليا يتضمن بندا

- U4 Anti-Corruption Resource Centre, UNCAC in a nutshell, (2017), p 1.

- U4 Anti-Corruption Resource Centre & Transparency International, UNCAC in a nutshell, (2019), p 3.

96 ذهب غالبية الفقه إلى القول بوجوب تطبيق أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في كل الأحوال بما فيها حالات تعارض مقتضيات الاتفاقيات مع القوانين الداخلية، مستندين في ذلك إلى سمو قواعد القانون الدولي بصفة عامة على قواعد القانون الداخلي، وما استقر عليه العمل في المجتمع الدولي، وإلى أن القول بغير ذلك من شأنه أن يمكن الدول من التنصل من مسؤولياتها والتزاماته الدولية، إضافة إلى تأكيد هذه المبادئ في العديد من الأحكام القضائية الدولية. لمزيد من التفصيل، ينظر: أشرف عرفات أبو حجازة، مكانة القانون الدولي العام في إطار القواعد الداخلية الدستورية والتشريعية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 60 (2004)، ص 197-198.

97 تنظر المواد من 11 إلى 16 من اتفاقية فيينا للمعاهدات

98 وفق الشروط المنصوص عليها في اتفاقية فيينا: تنظر المواد من 19 إلى 23 من هذه الاتفاقية

99 اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، المادة 27.

يخالف الدستور، فإن المصادقة على هذا الالتزام لا تقع إلا بعد مراجعة الدستور[100]، وكلها أحكام تعزز مرجعية الاتفاقيات الدولية المصادق عليها بما يضمن قوتها القانونية ويحفظ قيمتها الإلزامية في إطار المنظومة التشريعية الوطنية.

ويزداد هذا الفهم السامي تأكيدا بالنظر إلى تخصيص فقرة من التصدير[101]، الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من الدستور، للاعتراف بسمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية والالتزام بالعمل على ملاءمة هذه التشريعات مع متطلبات التصديق على هذه الاتفاقيات، وذلك في انسجام تام مع روح قانون المعاهدات الذي يجعل المصادقة تعبيرا عن حرية الإرادة في الالتزام، ويجعل الحفاظ الفعلي على احترام الالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات رهينا بتنفيذها، ويجعل لالتزام الدول دورا أساسيا في مصداقيتها وتاريخ علاقاتها الدولية[102].

الفصل الثالث: أثر الفهم الموضوعي لمستويات الإلزام على متطلبات الوفاء بالالتزامات الدولية

إن تثبيت "لزوم النظر بجدية" ضمن مستويات الإلزام في الاتفاقيات الثلاث لمكافحة الفساد، من شأنه أن يؤثر لا محالة على الفهم الموضوعي لمتطلبات الوفاء بالالتزامات الدولية للمغرب بموجب تصديقه على هذه الاتفاقيات، خاصة فيما يتعلق بالمواد والمقتضيات التي انتقل وضعها من مستوى الاختيار إلى مستوى لزوم النظر بجدية. إذ بقدر عدد ووزن المواد والمقتضيات التي شهدت هذا التغيير يكون عمق التحول الذي ينبغي أن يلحق خريطة الملاءمة مع الالتزامات الدولية[103].

وفق هذا المنظور، يتبين أن ما يشارف على نصف مواد الاتفاقيتين الأممية والعربية قد شهدت تغيرا ملحوظا بحيث ارتقت المادة ككل أو بعض فقراتها من مستوى الاختيار إلى مستوى لزوم النظر بجدية. وقد بلغ عدد هذه المواد التي لحقها التغيير في الاتفاقية الأممية (31) مادة من أصل (71) بما يشكل نسبة 44%، وبلغ عددها في الاتفاقية العربية (15) مادة من أصل (35) بما يشكل نسبة 43%. أما المجالات التي تغطيها هذه المواد فقد استوعبت التدابير الوقائية، والتجريم وإنفاذ القانون، والتعاون الدولي، واسترداد الموجودات، والمساعدة التقنية وتبادل المعلومات، وآليات التنفيذ، والأحكام الختامية، وذلك على النحو التالي :

100 دستور المغرب 2011، الفصل 55.

101 دستور المغرب 2011، التصدير.

102 اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، الديباجة.

103 ما من شك في أن الوزن الإلزامي لمقتضيات الاتفاقيات له أبعاده وتقاطعاته المختلفة التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار أثناء بناء التوجهات الاستراتيجية الجديدة لسياسة الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتحديد الآليات والتدابير الكفيلة بتنفيذها، خاصة إذا أريدَ لتلك التوجهات أن تضطلع بمكانتها الحقيقية المتمثلة في كونها الإطار المرجعي الضامن للشمولية والالتقائية والتناغم بين جميع المتدخلين والسياسات والمبادرات المتخذة في هذا المجال.

المجالات التي لحقها التغيير	عدد المواد في الاتفاقية الأممية	عدد المواد في الاتفاقية العربية
التدابير الوقائية	3	1
التجريم وإنفاذ القانون	13	4
التعاون الدولي	7	4
استرداد الموجودات	5	2
المساعدة التقنية وتبادل المعلومات	1	2
آليات التنفيذ	1	1
الأحكام الختامية	1	1
مجموع المواد	31	15

ومن خلال هذا الجدول يتبين أن المجالات التي لحقها التغيير قد شملت كل المحاور التي غطتها الاتفاقيات سوى الأحكام العامة، بحيث لم تستثن آليات التنفيذ والأحكام الختامية أيضا. كما يتبين أن أعلى المجالات نسبة من حيث عدد المواد التي لحقها التغيير في الاتفاقيتين الأممية والعربية هو مجال التجريم وإنفاذ القانون، إذ بلغت نسبة المواد المصنفة ضمنه إلى 37% من مجموع المواد التي انتقلت كلها أو بعض فقراتها من مستوى الاختيار إلى مستوى لزوم النظر بجدية، ويليه مجال التعاون الدولي بنسبة 24%، ومجال استرداد الموجودات بنسبة 15%، ثم مجال التدابير الوقائية بنسبة 9%، فمجال المساعدة التقنية وتبادل المعلومات بنسبة 6.5%.

ويكتسي هذا التغيير من مستوى الاختيار إلى مستوى لزوم النظر بجدية دلالة بالغة الأهمية بالنظر إلى أنه شمل كل المجالات المحورية في الاتفاقيتين، وتمركز بنسب عالية في تلك التي يستهدفها التقييم الذاتي وآليات استعراض التنفيذ، وخاصة منها مجال التجريم وإنفاذ القانون الذي يستدعي اعتماد تدابير تشريعية وإجرائية لتنفيذ الاتفاقيات. ولعل من أبرز مظاهر أهمية هذا التغيير أثره في المستويات الإلزامية لتجريم أفعال الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بما يترتب عنه لزوم تجريم أفعال الفساد بموجب كل اتفاقيات الفساد التي صادق عليها المغرب كما يتضح من خلال الجدول التالي :

أفعال الفساد المجرمة	مستوى الإلزام بالتجريم حسب الاتفاقيات					
	الاتفاقية الأممية		الاتفاقية الأممية		الاتفاقية الإفريقية	
	الفهم في إطار ثنائية إلزامي / اختياري	الفهم الموضوعي	الفهم في إطار ثنائية إلزامي / اختياري	الفهم الموضوعي	الفهم في إطار ثنائية إلزامي / اختياري	الفهم الموضوعي
رشو الموظفين العموميين الوطنيين	ملزم	ملزم	ملزم	ملزم	ملزم	ملزم
رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية	مركب من الإلزام وعدم الإلزام	مركب من الإلزام ولزوم النظر بجدية	ملزم	ملزم	ملزم	ملزم
الرشوة في القطاع الخاص	غير ملزم	لزوم النظر بجدية	ملزم	ملزم	ملزم	ملزم
اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها	ملزم	ملزم	ملزم	ملزم	ملزم	ملزم
اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص	غير ملزم	لزوم النظر بجدية	ملزم	ملزم	ملزم	ملزم
المتاجرة بالنفوذ	غير ملزم	لزوم النظر بجدية	ملزم	ملزم	ملزم	ملزم
إساءة استغلال الوظائف	غير ملزم	لزوم النظر بجدية	ملزم	ملزم	ملزم	ملزم
الإثراء غير المشروع	غير ملزم	لزوم النظر بجدية	ملزم	ملزم	ملزم	ملزم
غسل العائدات الاجرامية	ملزم	ملزم	ملزم	ملزم	ملزم	ملزم
الإخفاء	غير ملزم	لزوم النظر بجدية	ملزم	ملزم	ملزم	ملزم
إعاقة سير العدالة	ملزم	ملزم	ملزم	ملزم	لم يرد النص عليه	

يتضح من خلال هذا الجدول المقارن إجماع الاتفاقيات الثلاث على أصل الإلزام بتجريم سائر أفعال الفساد المذكورة فيها، بما لا يدع مجالا للاستناد إلى اتفاقية دون أخرى للتنصل من هذه المسؤولية الدولية على المستوى التشريعي.

وهذا الإجماع على إلزامية التجريم يسنده الدليل التشريعي حين نص على أن «القسم المعني بالتجريم من اتفاقية مكافحة الفساد ينقسم إلى جزأين رئيسيين؛ يركز الجزء الأول على التجريم الإلزامي، (...) ويبين الجزء الثاني من القسم المعني بالتجريم **الأفعال التي ينبغي للدول الأطراف أن تجرمها**، وهو يشمل الفقرة 2 من المادة 16 والمواد 18 و22 و24»[104].

104 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص 58-59.
يقدم الدليل التشريعي تفسيرا لهذا التقسيم يقوي هذا الطرح ويعمق الفهم الموضوعي لمستويات الإلزام في الفلسفة التشريعية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بما يعيد توطين جرائم القسم الثاني بقوة ضمن أفعال الفساد التي يجب تجريمها بموجب الاتفاقية، بل وبما يفيد أن وجوب تجريم سائر أفعال الفساد المذكورة في الاتفاقية ليس إلا حدا أدنى يمكن للدول الأطراف أن تجعله أوسع نطاقا بتجريم أفعال أخرى غيرها حين يتحقق فيها مناط السلوك الفاسد.

إن السبب الكامن وراء هذا التقسيم الذي أتت به الاتفاقية الأممية لأفعال الفساد التي توجب تجريمها يرجع إلى خصوصية الأفعال التي تنتمي إلى القسم الأول؛ إذ أن «الأفعال التي تنطوي عليها هذه الجرائم هي الأدوات المساعدة في اقتراف أعمال الفساد وفي قدرة الجناة على حماية أنفسهم ومكاسبهم غير المشروعة من سلطات إنفاذ القانون. ومن ثم، فإن تجريمها يشكل **الجزء العاجل والأساسي من أي جهد عالمي ومنسق** يبذل لمكافحة الفساد[105]». ويستفاد من هذا التفسير أن التقسيم الذي أتت به الاتفاقية الأممية لا يعني بأي حال من الأحوال تقسيم أفعال الفساد المذكورة إلى أفعال واجبة التجريم وأخرى غير واجبة، بل هو تقسيم استراتيجي أملاه السعي نحونه تحقيق المطلب التالي

• إعطاء سائر الأفعال التي يجب تجريمها أوزانا إلزامية مختلفة تزود الدول الأطراف بمعايير تمكنها من ترتيب أولويات سياساتها العمومية وتوجهاتها الاستراتيجية في استهداف سائر أفعال الفساد المذكورة في الاتفاقية باعتبارها أفعالا واجبة التجريم وينبغي توطينها كجرائم فساد في منظومة التشريع الوطني، وأن الاتفاقية إنما عبرت عن وجوب تجريم القسم الثاني من هذه الأفعال بواسطة مقتضيات لزوم النظر بجدية من باب التمييز بينها وبين أفعال الفساد التي اكتسى تجريمُها وملاءمةُ التشريع الوطني معها طابعا استعجاليا منذ تاريخ صدور الاتفاقية [106].

ويعبر هذا التوجه عن روح الاتفاقية الأممية، وانصراف قصدها نحو التنبيه إلى جواز توسيع دائرة التجريم لتشمل أي فعل توفر فيه مناط السلوك الفاسد. وتلتقي الاتفاقية الأممية في هذا التوجه مع الاتفاقية الإفريقية التي عبرت عن هذا القصد بشكل صريح؛ حيث نصت في المادة الخاصة بنطاق التطبيق على ما يلي: «تنطبق هذه الاتفاقية أيضا، بالاتفاق المتبادل بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف، على **أي عمل أو ممارسة للفساد والجرائم ذات الصلة لم يتم وصفها في هذه الاتفاقية**»[107].

105 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص 59.

106 مما يزيد من توطين الأفعال التي تنتمي إلى القسم الثاني ضمن أفعال الفساد التي يجب تجريمها، ويؤكد توجه إرادة المنتظم الأممي نحو الإلزام بذلك التجريم، هو ما يستفاد من الدليل التشريعي من كون أفعال الفساد التي جرمتها الاتفاقية لا تمثل سوى الحد الأدنى من النطاق الذي يجب أن يشمله تجريم السلوك الفاسد..

107 اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المادة 4، الفقرة 2.

القسم الثالث

استعمالات لغوية واصطلاحية غير مدققة تعيق التنزيل السليم لمقتضيات الاتفاقيات

استعمالات لغوية واصطلاحية غير مدققة تعيق التنزيل السليم لمقتضيات الاتفاقيات

يقتضي التنزيل السليم لاتفاقيات مكافحة الفساد التي صادق عليها المغرب، وملاءمة التشريع الوطني معها للوفاء بالتزاماتنا الدولية، تحصينَ فهمِنا لهذه الالتزامات مما قد يشوبها من استعمالات غير مدققة تشوش على دلالات وأبعاد مقتضيات الاتفاقيات وتحفها بمخاطر الخطأ في الفهم بما يترتب عنه من احتمال الخطأ فيما يأتي بعده من عمليات.

لقد رصدت القراءة التحليلية أربعة أنواع من الاستعمالات غير المدققة التي طالت الاتفاقيات التي صادق عليه المغرب بنسب متفاوتة؛ بحيث اختصت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بثلاثة أنواع منها تتمثل في استعمالات لغوية واصطلاحية وإحالات مرجعية تشوش على دلالات المقتضيات وأبعادها، إضافة إلى ما تسرب إلى هذه الاتفاقية من استعمالات غير مدققة نقلتها عن الاتفاقية الأممية في صيغتها العربية. أما النوع الرابع الذي تشترك فيه الاتفاقيتان الأممية والإفريقية فهوالغموض أو الخلط الدلالي الذي يمكن أن يترتب عن الترجمة، وهو من الخطورة بحيث يحول دون الوفاء بالتزاماتنا الدولية مهما كانت جهود ملاءمة التشريع الوطني موفقة، ومرد ذلك إلى الازدواجية الحاصلة بين المصدر المعتمد في الملاءمة والمرجع المعتمد في تقييم الالتزام

ومن الناحية المنهجية فقد استدعى استقراء هذه الاستعمالات غير المدققة وحصرها إجراء مقارنتين أساسيتين تنصبان على

- المقارنة في كل من الاتفاقيتين الأممية والإفريقية بين صيغتها باللغة الإنجليزية وصيغتها باللغة العربية لرصد التفاوتات المؤثرة في ازدواجية الالتزام

- المقارنة بين الاتفاقية العربية والصيغة العربية للاتفاقية الأممية من أجل رصد النوع الثاني من أنواع الاستعمالات غير المدققة المتمثل في الإحالات المرجعية، وكذا النوع الثالث المتمثل في الاستعمالات التي تسربت إلى الاتفاقية العربية عند اقتباسها من الاتفاقية الأممية

الفصل الأول: استعمالات لغوية واصطلاحية تشوش على دلالات وأبعاد المقتضيات

يوجد هذا النوع من الاستعمالات بشكل حصري في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد. ويتعلق الأمر على المستوى الاصطلاحي باستعمالات اصطلاحية غير موحدة. أما على المستوى اللغوي فتتنوع الاستعمالات بين أخطاء إملائية بسيطة لا تؤثر على المعنى وأخرى مخلة بالمضمون، إضافة إلى استعمالات تم من خلالها إسقاط بعض الألفاظ أثناء الاقتباس من الاتفاقية الأممية على سبيل الاختصار، كما تشمل إعادة صياغة لبعض المقتضيات على نحو يؤدي إلى ضياع المعنى. وباستثناء الأخطاء الإملائية البسيطة فإن باقي الأنواع المرصودة يمكن أن يترتب عنها غموض أو خلط في دلالات المقتضيات وأبعادها بدرجات متفاوتة قدتصل أحيانا إلى إعاقة الفهم على نحو يتعذر معه الامتثال. وفيما يلي بعض الأمثلة على ذلك

• «لا يجوز أن يُلاحق الشخص الذي يُنقل وفقا للفقرتين (19،18) من هذه المادة، أيا كانت جنسيته، أو يُحتجز أو يُعاقب أو تفرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية في إقليم الدولة الطرف التي ينقل إليها، بسبب فعل أو **أفعال** أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة الطرف التي نقل منها، ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي نقل منها»[108]. وبموجب هذا المقتضى فإن الاتفاقية العربية تمنع أن تتم الملاحقة أو الاحتجاز أو المعاقبة أو فرض القيود بسبب فعل أو أفعال أو حكم إدانة سابق، والصحيح (بسبب فعل أو **إغفال** أو حكم إدانة سابق) حسب ما جاء في الاتفاقية الأممية[109]. واستنادا إلى الصياغة المعتمدة في الاتفاقية العربية فإنه لا يوجد ما يمنع من الملاحقة أو الاحتجاز أو المعاقبة أو فرض القيود بسبب الإغفال.

• "تسعى كل دولة طرف، (...) إلى اتخاذ تدابير تجيز لها أن تحيل، (...) معلومات عن العائدات الإجرامية وفقاً لهذه الاتفاقية إلى دولة طرف أخرى دون طلب مسبق، عندما ترى أن إفشاء تلك المعلومات قد يساعد الدولة الطرف المتلقية على **استدلال** أو إجراء تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية (...)"[110]. حيث استخدمت الاتفاقية العربية لفظ (استدلال)، والصحيح هو **(استهلال)** كما جاء في النص المقتبس منه في الاتفاقية الأممية[111].

• أعادت الاتفاقية العربية صياغة بعض المصطلحات لدى اقتباسها من الاتفاقية الأممية مما نتج عنه اختلاف المصطلحات المستعملة للإحالة على نفس المفهوم، ومن شأن ذلك أن يترتب عنه غموض أو خلط في الفهم لدى التعامل مع الاتفاقيتين. فعلى سبيل المثال تستبدل الاتفاقية العربية المصطلحات التالية الواردة في الاتفاقية الأممية (المنع[112]،الموجودات[113]، عائدات الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية[114]، النفاذ[115]) بالمصطلحات التالية على التوالي (الوقاية[116]، الممتلكات[117]، العائدات الإجرامية[118]، السريان[119]). ومن الأمثلة على ما قد يترتب عن هذا الاستبدال من غموض أو خلط في دلالات وأبعاد المقتضيات أن الاتفاقية العربية اقتبست الفقرة التالية من الاتفاقية الأممية: "منع ومكافحة إحالة **عائدات الافعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية** وإرجاع تلك العائدات"[120]، واعادت صياغتها على

108 المادة 20، الفقرة 20.

109 تنص الاتفاقية الأممية في الصيغة الإنجليزية من المادة 46، الفقرة 12 على ما يلي:

« 12. Unless the State Party from which a person is to be transferred in accordance with paragraphs 10 and 11 of this article so agrees, that person, whatever his or her nationality, shall not be prosecuted, detained, punished or subjected to any other restriction of his or her personal liberty in the territory 36 of the State to which that person is transferred in respect of **acts, omissions or convictions** prior to his or her departure from the territory of the State from which he or she was transferred.»

110 المادة 29.

111 ينظر الاتفاقية الأممية، المادة 56، والتي تنص في صيغتها الإنجليزية على ما يلي:

«Without prejudice to its domestic law, each State Party shall endeavour to take measures to permit it to forward, without prejudice to its own investigations, prosecutions or judicial proceedings, information on proceeds of offences 47 established in accordance with this Convention to another State Party without prior request, when it considers that the disclosure of such information might assist the receiving State Party in initiating or carrying out investigations, prosecutions or judicial proceedings or might lead to a request by that State Party under this chapter of the Convention.»

112 المادة 5، الفقرة 2.

113 المادة 46، الفقرة 3، الفقرة الفرعية (ك).

114 المادة 60، الفقرة 1، الفقرة الفرعي (هـ).

115 المادة 68، الفقرة 1.

116 المادة 10، الفقرة 2.

117 المادة 20، الفقرة 3، الفقرة الفرعية (ك).

118 المادة 31، الفقرة 1، الفقرة الفرعية (و).

119 المادة 35، الفقرة 3.

120 المادة 60، الفقرة 1، الفقرة الفرعية (هـ).

النحو التالي: «منع ومكافحة إحالة **العائدات الإجرامية وفقا لهذه الاتفاقية** وإرجاع تلك العائدات»[121]؛ حيث حذفت الاتفاقية العربية عبارة (عائدات الأفعال المجرمة) واستبدلتها بالعائدات الإجرامية، في حين أن الصحيح في اصطلاح الاتفاقية العربية هو حذف (عائدات الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية) واستبدالها بالعائدات الإجرامية. وقد أدى هذا الاستعمال إلى لبس في المعنى، بحيث أصبحت عبارة (وفقا لهذه الاتفاقية) تحيل على المنع والمكافحة بدل أن تحيل على عائدات الأفعال المجرمة.

الفصل الثاني: إحالات غير متطابقة تشوش على الربط المرجعي بين المقتضيات

يختص هذا النوع من الاستعمالات المشوشة بالاتفاقية العربية دون غيرها، وتم رصد (3) حالات له يتعلق الأمر فيها بوجود هفوات في دقة الإحالة على مواد وفقرات من نفس الاتفاقية. وتتمثل الحالة الأولى من هذا النوع في الإحالة على مقتضى غير موجود في الاتفاقية ابتداء. أما الحالتان المتبقيتان فهما ناتجتان عن كون الاتفاقية العربية لم تسر على نفس منوال الترتيب المتبع في الاتفاقية الأممية أثناء اقتباسها منها؛ وإنما تصرفت في المقتضيات بالتقديم والتأخير والدمج مع تحويل مقتضيات كثيرة من مواد إلى فقرات. وقد أدى ذلك إلى وجود حالتين من عدم التطابق بين المواد والفقرات التي تحيل عليها مقتضيات معينة من الاتفاقية الأممية مع المواد والفقرات التي تحيل عليها نظائر تلك المقتضيات في الاتفاقية العربية. وفيما يلي بعض الأمثلة الموضحة لهذه الحالات:

• تنص الاتفاقية العربية في المادة 9، الفقرة 1، الفقرة الفرعية (ه) على ما يلي: «تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية للولاية القضائية للدولة الطرف في أي من الأحوال التالية إذا: (هـ) كان الجرم أحد الأفعال المجرمة بموجب **المادة (الرابعة/ح)** من هذه الاتفاقية ويرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرم داخل إقليمها[122]»، والفقرة (ح) من (المادة 4) التي تحيل عليها الاتفاقية العربية في هذا الموضع لا محل لها من الاتفاقية ككل، لأن تعداد فقرات (المادة 4) تعداد رقمي. وبالمقارنة بين الاتفاقيتين العربية والأممية في هذا المقتضى يتبين أن ما يقابل (المادة 9، الفقرة 1، الفقرة الفرعية (ه)) من الاتفاقية العربية هو (المادة 42، الفقرة 2، الفقرة الفرعية (ج)) من الاتفاقية الأممية التي تحيل على (المادة 23) منها، وهي مادة خاصة بغسل العائدات الإجرامية، مما يدل على أن الصحيح هو الإحالة على **(المادة 4، الفقرة 8)** من الاتفاقية العربية لأنها هي التي تنص على غسل العائدات الإجرامية.

• تنص الاتفاقية العربية في المادة 20، الفقرة 24 على ما يلي: «تُرسل المعلومات بمقتضى **الفقرة 5 من هذه المادة** دون مساس بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبع لها السلطات المعنية التي تقدم تلك المعلومات. وعلى السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات أن تمتثل لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان، وإن مؤقتاً، أو بفرض قيود على استخدامها[123].» والصحيح هو الإحالة على (الفقرة 23 من المادة 20) وليس على (الفقرة 5) منها؛ وذلك لأن (الفقرة 24) و(الفقرة 23) من (المادة 20) من الاتفاقية العربية مقتبستان من (الفقرة 4) و(الفقرة 5) من (المادة 46) من الاتفاقية الأممية، وهما فقرتان مترابطتان تتعلقان بإحالة المعلومات تلقائيا وتوفران أساسا قانونيا لأي دولة طرف لكي تقدم إلى دولة طرف أخرى معلومات أو أدلة تعتقد بأهميتها لمكافحة الجرائم المشمولة باتفاقية مكافحة الفساد، دون أن تكون الدولة الطرف الأخرى قد قدمت طلبا

121 المادة 31، الفقرة 1، الفقرة الفرعية (ه).

123 المادة 20، الفقرة 24.

123 المادة 20، الفقرة 24.

للمساعدة[124]. أما (الفقرة 5) من (المادة 20) من الاتفاقية العربية فلا علاقة لها بإحالة المعلومات، وإنما تنص على أن تسمي الدول الأطراف سلطة مركزية مختصة بصلاحية تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

الفصل الثالث: اقتباسات تسبب انزياحا عن دلالات وأبعاد المقتضيات الأصلية

يعتبر هذا النوع من الاستعمالات غير المدققة خاصا بالاتفاقية العربية دون غيرها من الاتفاقيات. وهو يتعلق ببعض التباينات التي وقعت في ترجمة اتفاقية الأمم المتحدة من اللغة الإنجليزية إلى اللغة العربية، ثم انتقلت إلى الاتفاقية العربية عن طريق الاقتباس، مما نتج عنه انزياح في كل من الاتفاقية العربية والاتفاقية الأممية في نسختها العربية عن المقتضى المنصوص عليه في النسخة الإنجليزية من الاتفاقية الأممية. وقد تم رصد (7) حالات لهذا النوع نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر (المادة 27) من الاتفاقية العربية تحت عنوان (استرداد الممتلكات) والتي تنص على ما يلي: «يعد **استرداد** الممتلكات مبدأ أساسيا في هذه الاتفاقية، وعلى الدول الأطراف أن تمد بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال[125]». ويقابل ذلك في الصيغة العربية من الاتفاقية الأممية الفصل الخامس تحت عنوان (استرداد الموجودات)، و(المادة 51) منه التي تنص على نفس المقتضى، مع اختلاف طفيف هو استعمال (استرداد الموجودات) بدل (استرداد الممتلكات)، مما يدل على أن استخدام مصطلح الاسترداد بدل الإرجاع قد تسرب إلى الاتفاقية العربية عند اقتباسها من النسخة العربية للاتفاقية الأممية. هذا في حين أن الصيغة الواردة في الاتفاقية الأممية في نسختها الإنجليزية تفيد توجه إرادة المنتظم الأممي إلى استعمال مصطلح (إرجاع الممتلكات) بدل استردادها في هذا الموضع، حيث صيغ هذا المقتضى في النسخة الإنجليزية على النحو التالي :

> "The **return of assets** pursuant to this chapter is a fundamental principle of this Convention, and States Parties shall afford one another the widest measure of cooperation and assistance in this regard[126]".

وعلما أن هذه المادة هي الحكم العام الذي صدَّرت به الاتفاقية الأممية فصلها الخامس الخاص باسترداد الموجودات، وأنها اعتبرت (إرجاع الموجودات) مبدأ أساسيا في هذه الاتفاقية، وأنها لم تنص على أي مبادئ لها في أي موضع آخر، فهذا يدل على المكانة التي توليها الاتفاقية لإرجاع الموجودات بشكل خاص باعتباره المآل المنشود لتدابير الاسترداد، مما يعكس التصور المتكامل للمنتظم الأممي عن موضوع استرداد الممتلكات ومدى أهميته؛ بحيث تغدو كافة إجراءات الاسترداد ومراحله غير ذات جدوى ما لم تؤد في النهاية إلى تحقيق إرجاع للموجودات إلى مالكيها الشرعيين السابقين. بل إن الاتفاقية الأممية، من خلال هذا الاستعمال المقصود لمصطلح الإرجاع في هذا الموضع، تجعل إرجاع الموجودات هو المعيار الحقيقي لفعالية عملية الاسترداد ككل، وهذا ما عبر عنه الدليل التشريعي حين أوضح أن "أي رد فعال ورادع يجب أن يكون عالميا ويتناول مسألة إرجاع الموجودات إلى الدول الضحية أو غيرها من الأطراف[127]".

124 المادة 27.

125 المادة 27.

126 الاتفاقية الأممية، المادة 51.

127 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص 193.

الفصل الرابع: ترجمات تفضي إلى دلالات متباينة

يرتبط هذا النوع الخاص بالترجمات التي تفضي إلى دلالات متباينة بالاتفاقيتين الأممية والإفريقية دون الاتفاقية العربية من حيث إن الصيغة الرسمية الوحيدة للاتفاقية العربية قد حررت باللغة العربية[128]، في حين أن النصوص الإنجليزية والإسبانية والفرنسية والروسية والصينية والعربية من الاتفاقية الأممية متساوية الحجية[129]، والشأن نفسه بالنسبة للنصوص الفرنسية والإنجليزية والبرتغالية والعربية من الاتفاقية الإفريقية[130].

وفيما يخص الاتفاقية الإفريقية فقد أفادت دراسة أجريت على نسخها باللغات الأربع أن الترجمات العربية والإنجليزية والبرتغالية للأصل الفرنسي غير دقيقة؛ حيث رصدت الدراسة التي أجريت سنة 2005 وجود تباينات جوهرية بين هذه النصوص تسببت فيها استعمالات غير دقيقة منتشرة على نطاق واسع، مما كان له انعكاس سلبي على الفهم السليم لمقتضيات هذه الاتفاقية، ومن ثم الالتزام بها وتنزيلها في التشريعات الوطنية. ومن المشاكل التي رصدتها تلك الدراسة غموض بعض المقتضيات في ترجمة واحدة أو أكثر، مما يضطر الجهات المسؤولة عن تطبيق الاتفاقية للرجوع إلى الاتفاقية في لغاتها الأخرى بغية فهم المعنى المقصود. ويزداد الوضع تعقيدا بالنظر إلى ما أفادته الدراسة من أن النصوص تبدو منطقية في كل لغة على حدة، مما يؤدي إلى عدم الانتباه إلى الاختلافات الجوهرية بينها[131].

وقد تعددت الصور التي اتخذتها الاستعمالات غير المدققة ذات الصلة بالترجمة في الاتفاقيتين الأممية والإفريقية وتنوعت بين الإسقاط والتحريف، إضافة إلى عدم التوافق في ترجمة التدابير والمستويات الإلزامية، وعدم توحيد المصطلحات في الاتفاقية الواحدة وبين الاتفاقيات، وعدم اعتماد المصطلحات المعيارية، وعدم مطابقة الترتيب. وقد تسببت هذه الصور من الاستعمالات في وجود تباينات وعدم تطابق ملحوظ بين الصيغة العربية والصيغة الإنجليزية لكل اتفاقية، مما ترتب عنه في بعض المقتضيات وجود مخاطر الازدواجية بين مصدر الملاءمة ومرجع التقييم. ويعني ذلك أن النسخة العربية التي تعتمد عليها الدول العربية في جهود ملاءمة التشريع الوطني للمعايير الدولية تختلف في بعض المقتضيات عن النسخة الأجنبية التي تعتمدها المنتظمات الدولية مرجعا لتقييم وفاء تلك الدول بالتزاماتها.

وقد نبهت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على ضرورة الاحتراز من هذه الإشكالات التي يمكن أن يتسبب فيها توثيق الاتفاقيات بأكثر من لغة نظرا لما لها من مخاطر على تفسير نصوص الاتفاقيات ومقتضياتها؛ حيث أفادت أن المعاهدة إذا وثقت بلغتين أو أكثر فإنه يكون لنصها بأي من هذه اللغات نفس القوة[132]، كما يفترض أن الألفاظ لها نفس المعنى في كل نص رسمي[133]. وعلى هذا الأساس تلزم

128 الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المادة 35، الفقرة 8.

129 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 71.

130 اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المادة 28.

131 Peter W. Schroth, The African Union Convention on Preventing and Combating Corruption, Journal of African Law, Vol. 49, No. 1 (2005), pp. 2438-.

132 اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة 33، الفقرة 1.

133 اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة 33، الفقرة 3.

اتفاقية فيينا بتصحيح الأخطاء الواردة في نصوص المعاهدات أو في النسخ المعتمدة منها بحيث «إذا اكتشف الخطأ في نسخة معتمدة للمعاهدة تقوم جهة الإيداع بإعداد ضبط يبين التصحيح وترسل نسخة إلى الدول الموقعة والدول المتعاقدة[134]".

وفيما يلي بيان لبعض صور الدلالات المتباينة الناتجة عن الترجمة التي تم رصدها في النصوص المختلفة لاتفاقيات مكافحة الفساد التي صادق عليه المغرب:

1 - إسقاط ألفاظ ومقتضيات من النص الأصلي

يقع هذا الإشكال حين لا ينقل المترجم معلومة أو معنى أو مقتضى بأكمله مذكورا في النص الأصلي ويحذفه خلال الترجمة. وقد تم رصد حالات لهذا الإسقاط في الاتفاقية الأممية، نذكر منها الإسقاط الحاصل في ترجمة الفقرة التالية[135] من اللغة الإنجليزية إلى اللغة العربية:

" Reviewing periodically the implementation of this Convention by its States Parties."	«استعراض تنفيذ هذه الاتفاقية من جانب الدول الأطراف فيها."

حيث تم إسقاط لفظ (periodically) الوارد في الصيغة الإنجليزية. والصحيح في الترجمة هو "الاستعراض **الدوري** لتنفيذ هذه الاتفاقية من جانب الدول الأطراف فيها".

2 - تحريف المعنى الوارد في النص الأصلي

تتعلق هذه الصورة بالحالات التي يكون فيها المعنى الذي تقدمه الترجمة للقارئ مختلفا عن المعنى الوارد في النص الأصلي بحيث لا يعكسه بشكل صحيح. وقد طال هذا التحريف (11) حالة موزعة بين الاتفاقيتين الأممية والإفريقية. وفيما يلي بيان لإحدى حالات التحريف وأشكاله التي تم رصدها، والتي تتعلق بالتحريف الناتج عن عدم دقة اللفظ في نقل المعنى؛ حيث جاء في الاتفاقية الأممية[136]:

"States Parties shall consider assisting one another, upon request, in conducting evaluations, studies and research relating to the types, causes, effects and costs of corruption in their respective countries, with a view to developing, with the participation of competent authorities and society, strategies and action plans to combat corruption."	«تنظر الدول الأطراف في مساعدة بعضها البعض، عند الطلب، على إجراء تقييمات ودراسات وبحوث بشأن أنواع الفساد وأسبابه وآثاره وتكاليفه في بلدانها، لكي تضع، بمشاركة السلطات المختصة والمجتمع، استراتيجيات وخطط عمل لمكافحة الفساد."

134 اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة 79، الفقرة 6.

135 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مادة 63، فقرة 4، فقرة فرعية (هـ).

136 المادة 60، الفقرة 4.

فمن خلال المقارنة يتبين أن عبارة (in their respective countries) قد تمت ترجمتها إلى (في بلدانها)، في حين أن ترجمتها الدقيقة التي تفي بالمعنى الذي توجه إليه قصد الاتفاقية الأممية في نسختها الإنجليزية هي (كلٌّ في بلده)، وذلك من أجل صون السيادة والاحتراز من قيام دولة طرف بإجراء تقييمات ودراسات وبحوث بشأن أنواع الفساد وأسبابه وآثاره وتكاليفه في غير بلدها.

3 - عدم التوافق في ترجمة الإجراءات والتدابير والمستويات الإلزامية

ترتبط هذه الصورة بالتوافق والاتساق الذي يعتبر شرطا أساسيا في صحة الترجمة، ومعناه أن المترجم حين يقع اختياره على مقابل معين فينبغي عليه استخدام ذلك المقابل في النص كله ليكون ذلك النص منسجما. وقد تم رصد حالات لهذه الصورة في الاتفاقيتين الأممية والإفريقية. ومن الأمثلة على هذه الحالات من عدم التوافق :

• عدم التوافق في ترجمة المستويات الإلزامية: ومثاله من الاتفاقية الأممية الفقرة[137] التي تنص على ما يلي :

«تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم، وفقا لقانونها الداخلي، الإعداد لارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية.”	“Each State Party may adopt such legislative and other measures as may be necessary to establish as a criminal offence, in accordance with its domestic law, the preparation for an offence established in accordance with this Convention.”

حيث يدل هذا المقتضى على إلزام الدول الأطراف باعتماد مجموعة من التدابير لتجريم الإعداد لارتكاب فعل مجرم، في حين أن النص الإنجليزي ينص على جواز اعتماد الدول الأطراف لتلك التدابير، مما يفيد أن النسخة العربية لهذه الفقرة تدل على مقتضى إلزامي في حين أن نظيرتها في النسخة الإنجليزية تدل على مقتضى اختياري.

• عدم التوافق في ترجمة الإجراءات والتدابير: ومثاله من الاتفاقية الأممية الفقرة[138] التي تنص على ما يلي :

137 المادة 27، الفقرة 3.

138 المادة 63، الفقرة 6.

«تقوم كل دولة طرف بتزويد مؤتمر الدول الأطراف بمعلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وكذلك عن تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، حسبما يقضي به مؤتمر الأطراف. وينظر مؤتمر الدول الأطراف في أنجع السبل لتلقي المعلومات واتخاذ الإجراءات المبنية عليها، بما في ذلك المعلومات المتلقاة من الدول الأطراف ومن المنظمات الدولية. ويجوز للمؤتمر أيضا أن ينظر في المساهمات المتلقاة من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، المعتمدة حسب الأصول وفقا للإجراءات التي يقررها المؤتمر».	"Each State Party shall provide the Conference of the States Parties with information on its programmes, plans and practices, as well as on legislative and administrative measures to implement this Convention, as required by the Conference of the States Parties. The Conference of the States Parties shall examine the most effective way of receiving and acting upon information, including, inter alia, information received from States Parties and from competent international organizations. Inputs received from relevant non-governmental organizations duly accredited in accordance with procedures to be decided upon by the Conference of the States Parties may also be considered."

فمن خلال المقارنة يتبين أن الإجراء والتدبير المنصوص عليه في النسختين العربية والإنجليزية مختلف؛ حيث استخدمت النسخة العربية للاتفاقية لفظ (ينظر) في حين أن اللفظ المستخدم في اللغة الإنجليزية هو (examine) بمعنى (يدرس)؛ ويعني ذلك أن مؤتمر الدول الأطراف ملزم بدراسة أنجع السبل لتلقي المعلومات واتخاذ الإجراءات المبنية عليها، وليس مطلوبا منه فقط أن يقوم بمجرد النظر فيها.

4 - عدم توحيد المصطلحات وعدم اعتماد المصطلحات المعيارية

رصد تتبع الاستعمالات غير المدققة في ترجمة الاتفاقيتين الأممية والإفريقية وجود حالات منها ذات ارتباط بالمصطلحات. ويمكن تصنيف هذه الاستعمالات إلى ثلاثة أصناف؛ أحدها يتعلق بعدم توحيد المصطلحات داخل نفس الاتفاقية؛ إذ من شروط الترجمة السليمة أن تتم مراعاة الاتساق في المصطلحات المستخدمة بحيث يعتمد المترجم مصطلحات موحدة في النص بأكمله ولا يقوم بترجمة المصطلح نفسه بمقابلات مختلفة في الترجمة الواحدة. ويتعلق الصنف الثاني بعدم توحيد المصطلحات بين الاتفاقيات بما ينتج عنه ترجمات مختلفة للمصطلح الواحد حسب كل اتفاقية، مما يشكل عبئا على جهود الملاءمة أثناء بحثها عن المقتضيات المشتركة وتلك التي تفردت بها كل اتفاقية. أما الصنف الثالث فهو خاص بعدم استخدام المصطلحات المعيارية المتعارف عليها في مجموعة من الاستعمالات اللغوية. وفيما يلي أمثلة عن بعض الحالات التي تندرج ضمن هذه الأصناف:

• عـدم توحيـد المصطلحـات في الاتفاقيـة الواحـدة: ومن أمثلتـه في الاتفاقية الأممية عـدم الاطـراد في ترجمة (Re-turn) بالإرجـاع؛ حيـث ترجمتـه بـالاسترداد في (المادة 51)، وكذلـك عـدم الاطـراد في ترجمـة (Recovery) بـالاسترداد؛ حيـث ترجمتـه بالإرجـاع في (المادة 60، الفقـرة 1، الفقـرة الفرعيـة هـ). ويترتـب على ذلـك أن الاتفاقيـة الأمميـة لم تسـتخدم في هذيـن الموضـعين المصطلحـات المعياريـة في ترجمـة كل مـن (Return) و (Recovery).

• عـدم توحيـد المصطلحـات بين الاتفاقيـات: ومـن أمثلتـه أن الاتفاقيـة الأمميـة اختـارت ترجمـة لفـظ (Technical) إلى تقنـي[139]، في حين ترجمتـه الاتفاقيـة الإفريقيـة إلى فنـي[140]. ومـن أمثلتـه أيضـا أن الاتفاقيـة الأمميـة اختـارت ترجمـة لفـظ (Jurisdiction) إلى الولايـة القضائيـة[141]، في حين ترجمتـه الاتفاقيـة الإفريقيـة إلى الاختصـاص القضـائي[142].

5 - عدم مطابقة الترتيب الوارد في النص الأصلي

تـم رصـد حالـة واحـدة في الاتفاقيـة الأمميـة لهـذه الصـورة مـن صـور الـدلالات المتباينـة التـي تتسـبب فيهـا الترجمـة. وتتمثـل هـذه الصـورة في عـدم تركيـب الجمـل تركيبـا سـليما بحيـث يتأثـر المعنـى فلا يكـون دقيقـا، وينقـل مـن ثـم دلالـة مغايـرة عـن تلـك التـي جـاء بهـا النـص الأصلي.

ومـن أمثلـة هـذه الصـورة ترجمـة الفقـرة التاليـة[143] في الاتفاقيـة الأمميـة مـن الإنجليزيـة إلى العربيـة كما يلي:

«(...) يتعين أن تتضمن الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة: (ج) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 2 من هذه المادة، بيانا بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة ووصفا للإجراءات المطلوبة، ونسخة مقبولة قانونا من الأمر الذي استند إليه الطلب، حيثما كان متاحا.»	"(...) requests made pursuant to this article shall contain: (c) In the case of a request pertaining to paragraph 2 of this article, a statement of the facts relied upon by the requesting State Party and a description of the actions requested and, where available, a legally admissible copy of an order on which the request is based."

فقـد اسـتخدمت النسـخة العربيـة عبـارة (حيـثما كان متاحـا) في مقابـل (where available) ثـم غيرت ترتيبهـا داخـل الفقـرة. فمـن خلال وضـع الجملـة الاعتراضيـة (حيـثما كان متاحـا) بعـد الفاصلـة وفي نهايـة الفقـرة يصبـح تضـمين الوثائـق المطلوبـة بموجـب هـذه الفقـرة رهينـا بإتاحتهـا، في حين أن الـذي ينطبـق عليـه شرط الإتاحـة بحسـب النـص الأصلي هـو نسـخة مقبولـة قانونـا مـن الأمـر الـذي اسـتند إليـه الطلـب. ولرفـع هـذا اللبـس كان مـن الأولى اعـتماد إحـدى هـاتين الصيغـتين في ترجمـة الفقـرة:

139 الاتفاقية الأممية، المادة 60.
140 الاتفاقية الإفريقية، المادة 18، الفقرة 4.
141 الاتفاقية الأممية، المادة 42.
142 الاتفاقية الإفريقية، المادة 13.
143 الاتفاقية الأممية، المادة 55، الفقرة 3، الفقرة الفرعية (ج).

القسم الرابع

مصفوفات استقرائية تفصيلية تستجيب لمتطلبات الفهم المدقق للاتفاقيات

مصفوفات استقرائية تفصيلية تستجيب لمتطلبات الفهم المدقق للاتفاقيات

إن الاستثمار الأمثل لاتفاقيات مكافحة الفساد التي صادق عليها المغرب، وتوظيفها في خدمة أهداف الوفاء بالالتزامات الدولية وملاءمة التشريع الوطني ورسم التوجهات الاستراتيجية الجديدة لسياسة الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، يمر لا محالة من خلال التوصيف التفصيلي الدقيق والشامل لمواد الاتفاقيات وفقراتها بما يمكّن من تحقيق خمسة أهداف إجرائية تتمثل في بيان المستوى الإلزامي لكل مقتضى على حدة، وتحديد المقتضيات المشتركة بين الاتفاقيات، ورصد المقتضيات التي تعالج نفس الموضوع داخل الاتفاقية الأممية باعتبارها هي مرجع التصنيف والمقارنة في هذا القسم، وإبراز ما تفردت به كل اتفاقية من مواد أو فقرات أو فقرات فرعية، وفقا للفهم الموضوعي الدقيق الذي يقوم بتنزيل المقتضيات منزلتها الإلزامية الصحيحة، وتسليط الضوء على الاستعمالات غير المدققة التي تعيق التنزيل السليم لمقتضيات الاتفاقيات مع تقديم مقترحات بشأن تعديلها.

وقد استند هذا القسم في تحقيقه لهذه الأهداف الإجرائية إلى المرجعيات التفسيرية الدولية، لا سيما دلائل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأعمالها التحضيرية، وإلى النصوص المعتمدة للاتفاقيتين الأممية والإفريقية في صيغتيها العربية والإنجليزية، وإلى النص العربي المعتمد للاتفاقية العربية.

وتشكل هذه المصفوفات نواة صلبة لمشروع منصة إلكترونية تفاعلية متعددة الاستخدام وذات ارتباطات تشعبية بالدلائل والمرجعيات التفسيرية الدولية، وكذا بالتشريع الوطني والتشريعات الدولية ذات الصلة بمقتضيات الاتفاقيات. وهو مشروع من شأنه أن يسهل عملية التقييم الداخلي للتشريع الوطني، وأن يمكّن من رصد مواطن القصور فيه وتحديد التحديات التي تواجهه وجرد احتياجاته التشريعية وترتيب أولوياته في سد تلك الاحتياجات، كما من شأنه أن يخدم أغراض المقارنة المرجعية ليفتح أمام المشرع المغربي آفاق الإفادة من تجارب التشريعات الدولية وممارساتها الفضلى في الالتزام بمقتضيات الاتفاقيات التي صادق عليها المغرب.

وقد استدعى التوصيف التفصيلي لمقتضيات الاتفاقيات، على نحو يفي بهذه الأغراض المتعددة، إنشاء ثلاث مجموعات من المصفوفات المرجعية التفصيلية ذات البعد الوظيفي المزدوج:

الفصل الأول: المصفوفة المرجعية الأولى

تعنى هذه المصفوفة ببيان المقتضيات المشتركة بين الاتفاقيات ومستوياتها الإلزامية. وهي مصفوفة مركبة تؤدي الوظائف التالية:

• رصد المقتضيات المشتركة بين اتفاقيتين أو أكثر على نحو تفصيلي. وقد كانت الاتفاقية الأممية هي المرجع في التصنيف والمقارنة نظرا لغياب حالات الاشتراك بين الاتفاقيتين العربية والإفريقية في أي من مقتضياتها بمعزل عن الاتفاقية الأممية. ومن حيث التصنيف فإن هذه المصفوفة تناولت مواضيع المقتضيات من خلال عناوين المواد حسب الاتفاقية الأممية. أما من حيث المقارنة فإنها لم تكتف

بإلقاء نظرة سطحية تقدم مقارنة إجمالية بين مواضيع مواد الاتفاقيات، وإنما عمدت إلى إجراء مسح أكثر عمقا يقوم بالمقارنة التفصيلية بين الاتفاقيات وتتبع المشترك بينها سواء على مستوى المواد أو الفقرات والفقرات الفرعية.

• رصد مواد الاتفاقية الأممية التي تشترك في تناول نفس الموضوع من خلال الإحالة المرجعية عليها في هامش أول مادة تندرج ضمن ذلك الموضوع المشترك. وقد تم الاقتصار في هذا المستوى من الجرد الموضوعاتي على الاتفاقية الأممية بصفتها المرجع الذي اعتمدته المصفوفة في التصنيف والمقارنة، وكذا لكونها أكثر الاتفاقيات تفصيلا من حيث المواد والفقرات والمقتضيات. وقد تم بناء المصفوفة بحيث يمَكِّن تتبع الموضوع المشترك الواحد بين مواد الاتفاقية الأممية من تتبعه داخل باقي الاتفاقيات وذلك من خلال المقتضيات المشتركة بين الاتفاقيات الثلاث.

• تحديد المستوى الإلزامي لكل مقتضى تفصيلي من مقتضيات الاتفاقيات بما لا يقف عند حدود المستويات الإلزامية للمواد فقط وإنما يتسع ليشمل المستويات الإلزامية للفقرات والفقرات الفرعية أيضا، وبما يتوافق مع تجاوز الفهم الثنائي الشائع إلى اعتماد الفهم الموضوعي والدقيق المستفاد من المرجعيات التفسيرية الدولية، والذي يقوم بتنزيل المقتضيات منزلتها الإلزامية الصحيحة ويمكن من تحديد الالتزامات الحقيقية للمغرب بموجب الاتفاقيات التي صادق عليها.

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
م1. بيان الأغراض	مادة 1[1]، فقرة فرعية (أ)	**أغراض هذه الاتفاقية :** أ. ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع؛	إلزامي	مادة 2	تهدف هذه الاتفاقية إلى: - تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله، وسائر الجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبيها.	إلزامي	مادة 2، فقرة 1	تتمثل أهداف هذه الاتفاقية فيما يأتي: 1. تشجيع وتعزيز قيام الدول الأطراف بإنشاء الآليات اللازمة في إفريقيا لمنع الفساد وضبطه والمعاقبة والقضاء عليه وعلى الجرائم ذات الصلة، في القطاعين العام والخاص.	إلزامي
	مادة 1، فقرة فرعية (ب)	ب. ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات؛	إلزامي	مادة 2	- تعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه واسترداد الموجودات.	إلزامي	مادة 2، فقرة 2	2. تعزيز وتسهيل وتنظيم التعاون فيما بين الدول من أجل ضمان فعالية التدابير والإجراءات الخاصة بمنع الفساد والجرائم ذات الصلة في إفريقيا وضبطها والمعاقبة والقضاء عليها.	إلزامي
	مادة 1، فقرة فرعية (ج)	ج. تعزيز النزاهة والمساءلة والادارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية.	إلزامي	مادة 2	- تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون.	إلزامي	مادة 2، فقرة 5	5. توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة.	إلزامي
م2. المصطلحات المستخدمة	مادة 2، فقرة فرعية (أ)[2] '1'	أ. يقصد بتعبير "موظف عمومي": '1' أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو اداريا أو قضائيا لدى دولة طرف، سواء أكان معينا أم منتخبا، دائما أم مؤقتا، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص؛	إلزامي	مادة 1، فقرة 2	2. الموظف العمومي أي شخص يشغل وظيفة عمومية أو من يعتبر في حكم الموظف العمومي وفقا لقانون الدولة الطرف في المجالات التنفيذية أو التشريعية أو القضائية أو الإدارية، سواء أكان معيناً أو منتخباً دائماً أو مؤقتاً، أو كان مكلفا بخدمة عمومية لدى الدولة الطرف، بأجر أم بدون أجر.	إلزامي	مادة 1، فقرة 1، فقرة فرعية (ط)	تعني عبارة "موظف عمومي"، أي موظف أو موظف دولة أو الوكالات التابعة لها بما في ذلك من يقع عليه الاختيار أو يتم تعيينه أو انتخابه للقيام بأنشطة أو مهام باسم الدولة أو لخدمتها على أي مستوى من مستويات التسلسل الهرمي للسلطة.	إلزامي
	مادة 2، فقرة فرعية (أ) '2'	2' أي شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية، أو يقدم خدمة عمومية، حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو	إلزامي						

1 تتقاطع المادة 1 مع المادة 46، الفقرة 9، الفقرة الفرعية (أ).
2 تتقاطع المادة 2، الفقرة الفرعية (أ) مع المادتين 7 و8، والمادة 12 الفقرة 2 الفقرة الفرعية هـ والمواد 20-15.

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
		مطبّق في المجال القانوني ذي الصلة لدى تلك الدولة الطرف؛							
م2. المصطلحات المستخدمة	مادة 2، فقرة فرعية (أ) '3'	'3'أي شخص آخر معرّف بأنه "موظف عمومي" في القانون الداخلي للدولة الطرف. بيد أنه لأغراض بعض التدابير المعينة الواردة في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية، يجوز أن يُقصد بتعبير "موظف عمومي" أي شخص يؤدي وظيفة عمومية أو يقدم خدمة عمومية حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبّق في المجال المعني من قانون تلك الدولة الطرف؛	إلزامي						
	مادة 2، فقرة فرعية (ب)[3]	ب. يُقصد بتعبير "موظف عمومي أجنبي" أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو اداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء أكان معينا أم منتخبا؛ وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية؛	إلزامي	مادة 1، فقرة 3	3. الموظف العمومي الأجنبي أي شخص يشغل وظيفة تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية لدى بلد أجنبي، سواء أكان معينا أم منتخبا، دائما أو مؤقتا، وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، أو لصالح جهاز عمومي أجنبي أو مؤسسة عمومية أجنبية.	إلزامي			
	مادة 2، فقرة فرعية (ج)[4]	ج. يقصد بتعبير "موظف مؤسسة دولية عمومية" مستخدَم مدني دولي أو أي شخص تأذن	إلزامي	مادة 1، فقرة 4	4. موظف مؤسسة دولية عمومية	إلزامي			

3 تتقاطع المادة 2، الفقرة فرعية (ب) مع المادة 16.
4 تتقاطع المادة 2، الفقرة الفرعية (ج) مع المادة 16.

الموضوع	الاتفاقية الأممية	المادة	الإلزام	الاتفاقية العربية	المادة	الإلزام	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
2م. الممتلكات المتحصلة	له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها:			أي موظف مدني دولي أو أي شخص تأذن له مؤسسة دولية عمومية بأن يتصرف نيابة عنها.				
	د. يقصد بتعبير "الممتلكات" الموجودات بكل أنواعها، سواء أكانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق فيها؛	مادة 2، فقرة فرعية (د)[5]	إلزامي	5. الممتلكات الموجودات بكل أنواعها، سواء أكانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق عليها.	مادة 1، فقرة 5	إلزامي		
	هـ يقصد بتعبير "العائدات الإجرامية" أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم؛	مادة 2، فقرة فرعية (هـ)[6]	إلزامي	6. العائدات الإجرامية أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب أي من أفعال الفساد المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.	مادة 1، فقرة 6	إلزامي		
	و. يقصد بتعبير "التجميد" أو "الحجز" فرض حظر مؤقت على إحالة الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛	مادة 2، فقرة فرعية (و)[7]	إلزامي	7. التجميد أو الحجز فرض حظر مؤقت على إحالة الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.	مادة 1، فقرة 7	إلزامي		
				تعني عبارة "عائدات الفساد" الأصول من أي نوع كانت، سواء منها المادية وغير المادية، المتداولة أو الثابتة، الملموسة أو غير الملموسة، وأي سند قانوني أو وثيقة قانونية لإثبات ملكيتها أو إثبات الفوائد المتعلقة بهذه الأصول والتي تم الحصول عليها نتيجة عمل من أعمال الفساد.	مادة 1، فقرة 1، فقرة فرعية (ج)			

5 تتقاطع المادة 2 الفقرة الفرعية (د) مع المواد 17، 22-24، 31، 46، 48، 53-55، 57، 62.

6 تتقاطع المادة 2 الفقرة الفرعية (هـ) مع المواد 3، 23، 31، 37، 46، 48، 52، 55، 57، 60، 62، 63.

7 تتقاطع المادة 2، الفقرة الفرعية (و) مع المواد 3، 31، 46، 54، 55، 60.

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
م2. المصطلحات المستخدمة	مادة 2، فقرة فرعية (ز)[8]	ز. يقصد بتعبير "المصادرة"، التي تشمل التجريد حيثما انطبق، الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛	إلزامي	مادة 1، فقرة 8	8. المصادرة التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.	إلزامي	مادة 1، فقرة 1، فقرة فرعية (ب)	تعني كلمة "مصادرة"، أي عقوبة أو إجراء يؤدي إلى الحرمان نهائيا من ممتلكات أو عوائد أو وسائل بناء على أمر من محكمة قانونية بعد استكمال إجراءات المحاكمة بخصوص عمل إجرامي أو أعمال إجرامية تتعلق بالفساد.	إلزامي
	مادة 2، فقرة فرعية (ح)[9]	ح. يقصد بتعبير "الجرم الأصلي" أي جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة 23 من هذه الاتفاقية؛	إلزامي						
	مادة 2، فقرة فرعية (ط)[10]	ط. يقصد بتعبير "التسليم المراقب" السماح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بعلم من سلطاتها المعنية وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه.	إلزامي	مادة 1، فقرة 9	9. التسليم المراقب السماح للعمليات غير المشروعة أو المشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بعلم من سلطاته المعنية وتحت مراقبتها، بغية التحري عن أفعال الفساد المجرمة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها.	إلزامي			
م3. نطاق الانطباق	مادة 3، فقرة 1	1. تنطبق هذه الاتفاقية، وفقا لأحكامها، على منع الفساد والتحري عنه وملاحقة مرتكبيه، وعلى تجميد وحجز وارجاع العائدات المتأتية من الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية.	إلزامي				مادة 4، فقرة 2	2. تنطبق هذه الاتفاقية أيضا، بالاتفاق المتبادل بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف، على أي عمل أو ممارسة للفساد والجرائم ذات الصلة لم يتم وصفها في هذه الاتفاقية.	إلزامي

8 تتقاطع المادة 2 الفقرة الفرعية (ز) مع المواد 3، 31، 53-55، 57.
9 تتقاطع المادة 2 الفقرة الفرعية (ح) مع المادة 23.
10 تتقاطع المادة 2، الفقرة الفرعية (ط) مع المادة 50.

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
	مادة 3، فقرة 2[11]	2. لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية، ليس ضروريا أن تكون الجرائم المبيّنة فيها قد ألحقت ضررا أو أذى بأملاك الدولة، باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك.	إلزامي						
م4. صون السيادة	مادة4[12]، فقرة 1	1. تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتسق مع مبدأي تساوي الدول في السيادة وسلامة أراضيها، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.	إلزامي	مادة 3، فقرة 1	1. تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبادئ تساوي الدول في السيادة والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.	إلزامي			
	مادة 4، فقرة 2	2. ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح للدولة الطرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.	إلزامي	مادة 3، فقرة 2	2. لا تبيح هذه الاتفاقية لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة طرف أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصراً بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.	إلزامي			
م5. سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية	مادة 5، فقرة 1	1. تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد، تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون وحسن ادارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة.	إلزامي	مادة 10، فقرة 1	1. تقوم كل دولة طرف -وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني- بوضع وتنفيذ وترسيخ سياسات فعالة منسقة للوقاية من الفساد ومكافحته، من شأنها تعزيز مشاركة المجتمع وتجسيد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة.	إلزامي			

11 تتقاطع المادة 3 الفقرة 2 مع المواد 35، 53، 57.

12 تتقاطع المادة 4 مع المادتين 42، 49.

13 تتقاطع المادة 5 الفقرة 4 مع المادة 60، والمادة 13 الفقرة 1.
14 تتقاطع المادة 6 مع المواد 13 الفقرة 2، 36.

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
م5. سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية	مادة 5، فقرة 2	2. تسعى كل دولة طرف إلى إرساء وترويج ممارسات فعالة تستهدف منع الفساد.	لزوم النظر بجدية	مادة 10، فقرة 2	2. تسعى كل دولة طرف إلى إرساء سبل فعالة تهدف إلى الوقاية من الفساد.	لزوم النظر بجدية			
	مادة 5، فقرة 3	3. تسعى كل دولة طرف إلى اجراء تقييم دوري للصكوك القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة، بغية تقرير مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته.	لزوم النظر بجدية	مادة 10، فقرة 3	3. تسعى كل دولة طرف إلى إجراء تقييم دوري للتشريعات والتدابير الإدارية ذات الصلة بغية تقرير مدى كفايتها للوقاية من الفساد ومكافحته.	لزوم النظر بجدية			
	مادة 5، فقرة 4[13]	4. تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، على تعزيز وتطوير التدابير المشار اليها في هذه المادة. ويجوز أن يشمل ذلك التعاون المشاركة في البرامج والمشاريع الدولية الرامية إلى منع الفساد.	إلزامي	مادة 10، فقرة 9	9. تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة. ويجوز أن يشمل ذلك التعاون المشاركة في البرامج والمشاريع الدولية الرامية إلى الوقاية من الفساد.	إلزامي			
م6. هيئة أو هيئات مكافحة	مادة 6[14]، فقرة 1	1. تكفل كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات، حسب الاقتضاء، تتولى منع الفساد، بوسائل مثل:	إلزامي	مادة 10، فقرة 10	10. تكفل كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات، حسب الاقتضاء، تتولى منع ومكافحة الفساد، بوسائل مثل:	إلزامي	مادة 5، فقرة 3	للأغراض المنصوص عليها في المادة 2 من هذه الاتفاقية، تلتزم الدول الأطراف بما يأتي: 3 إنشاء وتشغيل وتعزيز هيئات أو وكالات وطنية مستقلة لمكافحة الفساد.	إلزامي
							مادة 20، فقرة 5	5 تلتزم الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل كفالة تخصيص سلطات أو وكالات وطنية لمكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة عن طريق القيام، بين أمور أخرى،	إلزامي

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
								بضمان تدريب العاملين فيها ومنحهم الحوافز الضرورية لتمكينهم من الاضطلاع بالمهام المنوطة بهم.	
م6. هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية	مادة 6، فقرة 1، فقرة فرعية (أ)	أ. تنفيذ السياسات المشار إليها في المادة 5 من هذه الاتفاقية، والإشراف على تنفيذ تلك السياسات وتنسيقه، عند الاقتضاء؛	إلزامي	مادة 10، فقرة 10، فقرة فرعية (أ)	أ. تنفيذ السياسات المشار إليها في هذه المادة والإشراف على تنفيذها عند الاقتضاء.	إلزامي			
	مادة 6، فقرة 1، فقرة فرعية (ب)	ب. زيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها.	إلزامي	مادة 10، فقرة 10، فقرة فرعية (ب)	ب. زيادة المعارف المتعلقة بالوقاية من الفساد وتعميمها.	إلزامي			
	مادة 6، فقرة 2	2. تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة ما يلزم من الاستقلالية، لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له. وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين، وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للاضطلاع بوظائفهم.	إلزامي	مادة 10، فقرة 11	11. تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة (10) من هذه المادة ما يلزم من استقلالية، لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له. وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين، وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للاضطلاع بوظائفهم.	إلزامي	مادة 20، فقرة 4	4. يسمح للسلطات أو الوكالات الوطنية بالاستقلال اللازم بغية تمكينها من الاضطلاع بالمهام المنوطة بها بصورة فعالة.	إلزامي
							مادة 20، فقرة 5	5. تلتزم الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل كفالة تخصيص سلطات أو وكالات وطنية لمكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة عن طريق القيام، بين أمور أخرى، بضمان تدريب العاملين فيها ومنحهم الحوافز الضرورية لتمكينهم من الاضطلاع بالمهام المنوطة بهم.	إلزامي
	مادة 6، فقرة 3	3. تقوم كل دولة طرف بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي	إلزامي				مادة 20، فقرة 1	1. لأغراض التعاون والمساعدات القانونية المتبادلة المنصوص عليها في أحكام هذه الاتفاقية، تلتزم كل دولة طرف بإبلاغ رئيس	إلزامي

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
		يمكن أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع وتنفيذ تدابير محددة لمنع الفساد.						المفوضية، عند توقيع أو إيداع وثائق التصديق، بالسلطة أو الوكالة الوطنية المختصة بالجرائم المندرجة في نطاق المادة 4 (1) من هذه الاتفاقية.	
م.7 القطاع العام	مادة 7[15]، فقرة 1	1. تسعى كل دولة طرف، حيثما اقتضى الأمر ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم لتوظيف المستخدمين المدنيين، وغيرهم من الموظفين العموميين غير المنتخبين عند الاقتضاء، واستخدامهم واستبقائهم وترقيتهم واحالتهم على التقاعد تتسم بأنها:	لزوم النظر بجدية						
	مادة 7، فقرة 1، فقرة فرعية (أ)	أ. تقوم على مبادئ الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والانصاف والأهلية؛	لزوم النظر بجدية				مادة 7، فقرة 4	من أجل مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة في الخدمة العامة، تلتزم الدول الأطراف بما يلي: 4. ضمان الشفافية والعدالة والفعالية في إدارة العطاءات وإجراءات التعيين في الخدمة العامة.	إلزامي
	مادة 7، فقرة 1، فقرة فرعية (ب)	ب. تشتمل على إجراءات مناسبة لاختيار وتدريب أفراد لتولي المناصب العمومية التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة وضمان تناوبهم على المناصب عند الاقتضاء؛	لزوم النظر بجدية						

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
م.7. القطاع العام	مادة 7، فقرة 1، فقرة فرعية (ج)	ج. تشجع على تقديم أجور كافية ووضع جداول أجور منصفة، مع مراعاة مستوى النمو الاقتصادي للدولة الطرف المعنية؛	لزوم النظر بجدية						
	مادة 7، فقرة 1، فقرة فرعية (د)	د. تشجع على وضع برامج تعليمية وتدريبية لتمكين أولئك الموظفين من الوفاء بمتطلبات الأداء الصحيح والمشرّف والسليم للوظائف العمومية، وتوفر لهم التدريب المتخصص والمناسب من أجل إذكاء وعيهم بمخاطر الفساد الملازمة لأداء وظائفهم. ويجوز أن تشير هذه البرامج إلى مدونات أو معايير سلوكية في المجالات التي تنطبق عليها.	لزوم النظر بجدية				مادة 7، فقرة 2	من أجل مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة في الخدمة العامة، تلتزم الدول الأطراف بما يلي: 2. تشكيل لجنة داخلية أو جهاز مماثل آخر وتكليفه بإعداد مدونة سلوك ومراقبة تنفيذها وتوعية الموظفين العموميين وتدريبهم بشأن المسائل المتعلقة بآداب المهنة.	إلزامي
	مادة 7، فقرة 2	2. تنظر كل دولة طرف أيضا في اعتماد تدابير تشريعية وادارية مناسبة، بما يتوافق مع أهداف هذه الاتفاقية ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لوضع معايير تتعلق بالترشيح للمناصب العمومية وانتخاب شاغليها.	لزوم النظر بجدية						
	مادة 7، فقرة 3	3. تنظر كل دولة طرف أيضا في اتخاذ التدابير التشريعية والادارية المناسبة، بما يتسق مع أهداف هذه الاتفاقية ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتعزيز الشفافية في تمويل الترشيحات لانتخاب شاغلي المناصب العمومية وفي تمويل الأحزاب السياسية، حيثما انطبق الحال.	لزوم النظر بجدية				مادة 10، فقرة فرعية (ب)	تقوم كل دولة طرف بإقرار تدابير تشريعية وغيرها من الإجراءات بغية: ب. دمج مبدأ الشفافية في تمويل الأحزاب السياسية.	إلزامي

16 تتقاطع المادة 8 مع المواد 7، 11، 12 الفقرة 2 الفقرة الفرعية (ب).

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
م7. القطاع العام	مادة 7، فقرة 4	4. تسعى كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم تعزز الشفافية وتمنع تضارب المصالح.	لزوم النظر بجدية	مادة 10، فقرة 4	4. تسعى كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم تقرر الشفافية وتمنع تضارب المصالح بين الموظف والجهة التي يعمل بها، سواء القطاع العام أو الخاص.	لزوم النظر بجدية			
م8. مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين	مادة 8[16]، فقرة 1	1. من أجل مكافحة الفساد، تعمل كل دولة طرف، ضمن جملة أمور، على تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية بين موظفيها العموميين، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني.	إلزامي						
	مادة 8، فقرة 2	2. على وجه الخصوص، تسعى كل دولة طرف إلى أن تطبق، ضمن نطاق نظمها المؤسسية والقانونية، مدونات أو معايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرّف والسليم للوظائف العمومية.	لزوم النظر بجدية	مادة 10، فقرة 5	5. تسعى كل دولة طرف إلى أن تطبق ضمن نطاق نظمها المؤسسية والقانونية مدونات ومعايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العامة.	لزوم النظر بجدية	مادة 7، فقرة 2	من أجل مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة في الخدمة العامة، تلتزم الدول الأطراف بما يلي: 2. تشكيل لجنة داخلية أو جهاز مماثل آخر وتكليفه بإعداد مدونة سلوك ومراقبة تنفيذها وتوعية الموظفين العموميين وتدريبهم بشأن المسائل المتعلقة بآداب المهنة.	إلزامي
	مادة 8، فقرة 3	3. لأغراض تنفيذ أحكام هذه المادة، على كل دولة طرف، حيثما اقتضى الأمر ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، أن تحيط علما بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الاقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف، ومنها المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين	إلزامي						

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
		العموميين، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة 59/51 المؤرخ 12 كانون الأول/ ديسمبر 1996.							
8. مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين	مادة 8، فقرة 4[17]	4. تنظر كل دولة طرف أيضا، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، في إرساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد، عندما يتنهون إلى مثل هذه الأفعال أثناء أداء وظائفهم.	لزوم النظر بجدية	مادة 10، فقرة 6	6. تنظر كل دولة طرف أيضا، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، في إرساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد عند علمهم بها أثناء أدائهم لوظائفهم.	لزوم النظر بجدية			
	مادة 8، فقرة 5[18]	5. تسعى كل دولة طرف، عند الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية عن أشياء منها ما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تفضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين.	لزوم النظر بجدية				مادة 7، فقرة 1	من أجل مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة في الخدمة العامة، تلتزم الدول الأطراف بما يلي: 1. مطالبة الموظفين العموميين المعينين تقديم إقرار عن ممتلكاتهم وثرواتهم عند تولي مهام وظيفة عامة وخلال مدة تولهم هذه الوظيفة وبعد انتهاء مدة خدمتهم.	إلزامي
	مادة 8، فقرة 6	6. تنظر كل دولة طرف في أن تتخذ، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير تأديبية أو تدابير أخرى ضد الموظفين العموميين الذين	لزوم النظر بجدية				مادة 7، فقرة 2	من أجل مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة في الخدمة العامة، تلتزم الدول الأطراف بما يلي:	إلزامي

17 تتقاطع المادة 8 الفقرة 4 مع المادتين 33، 13 الفقرة 2.

18 تتقاطع المادة مادة 8، فقرة 5 مع المادة 7 الفقرة 4.

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
م8. مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين		يخالفون المدونات أو المعايير الموضوعة وفقا لهذه المادة.						2. تشكيل لجنة داخلية أو جهاز مماثل آخر وتكليفه بإعداد مدونة سلوك ومراقبة تنفيذها وتوعية الموظفين العموميين وتدريبهم بشأن المسائل المتعلقة بآداب المهنة.	
							مادة 7، فقرة 3	من أجل مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة في الخدمة العامة، تلتزم الدول الأطراف بما يلي: 3. اتخاذ إجراءات تأديبية وإجراءات للتحقيق في القضايا المتعلقة بالفساد والجرائم ذات الصلة بغية مواكبة التكنولوجيا وزيادة فعالية المسؤولين في هذا الصدد.	إلزامي
م9. المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية	مادة 9[19]، فقرة 1	1. تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بالخطوات اللازمة لإنشاء نظم اشتراء مناسبة تقوم على الشفافية والتنافس وعلى معايير الموضوعية في اتخاذ القرارات، وتتسم، ضمن جملة أمور، بفاعليتها في منع الفساد. وتتناول هذه النظم، التي يجوز أن تراعى في تطبيقها قيم حدية مناسبة، أمورا، منها:	إلزامي	مادة 10، فقرة 7	7. تسعى كل دولة طرف بالخطوات اللازمة لإنشاء نظم تقوم على الشفافية والتنافس وعلى معايير موضوعية فيما يتعلق بالمشتريات العمومية والمناقصات وذلك لغايات منع الفساد.	لزوم النظر بجدية	مادة 5، فقرة 4	للأغراض المنصوص عليها في المادة 2 من هذه الاتفاقية، تلتزم الدول الأطراف بما يأتي: 4. اعتماد إجراءات تشريعية وغيرها من الإجراءات لإنشاء وتشغيل وتعزيز أنظمة للمحاسبة والمراجعة والمتابعة الداخلية وخاصة للإيرادات العامة وإيصالات الضرائب والرسوم الجمركية والمصروفات والإجراءات المتعلقة باستخدام وشراء وإدارة السلع والخدمات العامة.	إلزامي
	مادة 9، فقرة 1، فقرة فرعية (أ)	أ. توزيع المعلومات المتعلقة بإجراءات وعقود الاشتراء، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالدعوات إلى المشاركة في المناقصات، والمعلومات ذات الصلة أو الوثيقة الصلة بإرساء العقود،	إلزامي						

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
م9. المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية		توزيعا عاما، مما يتيح لمقدمي العروض المحتملين وقتا كافيا لإعداد عروضهم وتقديمها؛							
	مادة 9، فقرة 1، فقرة فرعية (ب)	ب. القيام مسبقا بإقرار ونشر شروط المشاركة، بما في ذلك معايير الاختيار وإرساء العقود وقواعد المناقصة؛	إلزامي						
	مادة 9، فقرة 1، فقرة فرعية (ج)	ج. استخدام معايير موضوعية ومقررة مسبقا لاتخاذ القرارات المتعلقة بالمشتريات العمومية، تيسيرا للتحقق لاحقا من صحة تطبيق القواعد أو الاجراءات؛	إلزامي						
	مادة 9، فقرة 1، فقرة فرعية (د)	د. إقامة نظام فعّال للمراجعة الداخلية، بما في ذلك نظام فعّال للطعن، ضمانا لوجود سبل قانونية للتظلّم والانتصاف في حال عدم اتباع القواعد أو الاجراءات الموضوعة عملا بهذه الفقرة؛	إلزامي						
	مادة 9، فقرة 1، فقرة فرعية (هـ)	هـ اتخاذ تدابير، عند الاقتضاء، لتنظيم الأمور المتعلقة بالعاملين المسؤولين عن المشتريات، مثل الإعلان عن أي مصلحة في مشتريات عمومية معينة، وإجراءات الفرز، والاحتياجات التدريبية.	إلزامي						
	مادة 9، فقرة 2	2. تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، تدابير مناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية. وتشمل هذه التدابير ما يلي:	إلزامي						

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
م9. المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية	مادة 9، فقرة 2، فقرة (أ)	أ. إجراءات لاعتماد الميزانية الوطنية؛	إلزامي						
	مادة 9، فقرة 2، فقرة (ب)	ب. الإبلاغ عن الإيرادات والنفقات في حينها؛	إلزامي						
	مادة 9، فقرة 2، فقرة (ج)	ج. نظاما يتضمن معايير للمحاسبة ومراجعة الحسابات وما يتصل بذلك من رقابة؛	إلزامي						
	مادة 9، فقرة 2، فقرة (د)	د. نظما فعالة وكفؤة لتدبر المخاطر وللمراقبة الداخلية؛	إلزامي						
	مادة 9، فقرة 2، فقرة (هـ)	هـ. اتخاذ تدابير تصحيحية، عند الاقتضاء، في حال عدم الامتثال للاشتراطات المقررة في هذه الفقرة.	إلزامي						
	مادة 9، فقرة 3	3. تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير مدنية وإدارية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، للمحافظة على سلامة دفاتر المحاسبة أو السجلات أو البيانات المالية أو المستندات الأخرى ذات الصلة بالنفقات والإيرادات العمومية ولمنع تزوير تلك المستندات.	إلزامي						

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
	مادة 10[20]	تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع مراعاة ضرورة مكافحة الفساد، ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العمومية، بما في ذلك ما يتعلق بكيفية تنظيمها واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، عند الاقتضاء. ويجوز أن تشمل هذه التدابير ما يلي:	إلزامي مع تدابير اختيارية						
م10. إبلاغ الناس	مادة 10، فقرة فرعية (أ)	أ. اعتماد إجراءات أو لوائح تمكّن عامة الناس من الحصول، عند الاقتضاء، على معلومات عن كيفية تنظيم إدارتها العمومية واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، وعن القرارات والصكوك القانونية التي تهم عامة الناس، مع ايلاء المراعاة الواجبة لصون حرمتهم وبياناتهم الشخصية؛	تدابير اختيارية						
	مادة 10، فقرة فرعية (ب)	ب. تبسيط الإجراءات الإدارية، عند الاقتضاء، من أجل تيسير وصول الناس إلى السلطات المختصة التي تتخذ القرارات؛	تدابير اختيارية						
	مادة 10، فقرة فرعية (ج)	ج. نشر معلومات يمكن أن تضم تقارير دورية عن مخاطر الفساد في إدارتها العمومية.	تدابير اختيارية						

20 تتقاطع المادة 10 مع المادة 13.

21 تتقاطع المادة 11 الفقرة 1 مع المادة 8.

22 تتقاطع المادة 12 مع المواد 21، 22، 39، 60.

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
م11. التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة	مادة 11، فقرة 1[21]	1. نظرا لأهمية استقلالية القضاء وما له من دور حاسم في مكافحة الفساد، تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ودون مساس باستقلالية القضاء، تدابير لتدعيم النزاهة ودرء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي. ويجوز أن تشمل تلك التدابير قواعد بشأن سلوك أعضاء الجهاز القضائي.	إلزامي	مادة 12	نظراً لأهمية استقلال القضاء وما له من دور حاسم في مكافحة الفساد، تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، كل ما من شأنه ضمان وتعزيز استقلال القضاء وأعضاء النيابة العامة وتدعيم نزاهتهم وتوفير الحماية اللازمة لهم.	إلزامي			
	مادة 11، فقرة 2	2. يجوز استحداث وتطبيق تدابير ذات مفعول مماثل للتدابير المتخذة عملا بالفقرة 1 من هذه المادة داخل جهاز النيابة العامة في الدول الأطراف التي لا يشكل فيها ذلك الجهاز جزءا من الجهاز القضائي، ولكن يتمتع باستقلالية مماثلة لاستقلاليته.	اختياري						
م12. القطاع الخاص	مادة 12[22]، فقرة 1	1. تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، ولتعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات في القطاع الخاص، وتفرض عند الاقتضاء عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية تكون فعّالة ومتناسبة ورادعة على عدم الامتثال لهذه التدابير.	إلزامي				مادة 11، فقرة 1	1. اتخاذ إجراءات تشريعية وغيرها من الإجراءات لمنع ومكافحة أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة التي يرتكبها موظفون القطاع الخاص أو من قبله.	إلزامي
	مادة 12، فقرة 2، فقرة فرعية (أ)	2. يجوز أن تتضمن التدابير الرامية إلى تحقيق هذه الغايات مايلي:	اختياري						

الموضوع	المادة	الإلزام	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
تدابير القطاع الخاص 12	فقرة فرعية (هـ)[23]		الأنشطة أو ذلك العمل صلة مباشرة بالوظائف التي تولاها أولئك الموظفون العموميون أو أشرفوا عليها أثناء مدة خدمتهم؛							
	مادة 12، فقرة 2، فقرة فرعية (و)[24]	اختياري	و. ضمان أن تكون لدى منشآت القطاع الخاص، مع أخذ بنيتها وحجمها بعين الاعتبار، ضوابط كافية لمراجعة الحسابات داخليا تساعد على منع أفعال الفساد وكشفها وضمان أن تكون حسابات منشآت القطاع الخاص هذه وبياناتها المالية اللازمة خاضعة لإجراءات مراجعة حسابات وتصديق ملائمة.							
	مادة 12، فقرة 3	إلزامي	3. بغية منع الفساد، تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقوانينها الداخلية ولوائحها المتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات، والكشف عن البيانات المالية، ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات، لمنع ارتكاب أي من الأفعال المجرَّمة وفقا لهذه الاتفاقية:		مادة 10، فقرة 8	8 بغية منع الفساد في القطاع الخاص تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقاً لقوانينها الداخلية ولوائحها المتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات، والكشف عن البيانات المالية، ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات، بغرض ارتكاب القيام بالأفعال التالية أي من الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية:	إلزامي			

23 تتقاطع المادة 12 الفقرة 2 الفقرة الفرعية (هـ) مع المادتين 7، 8.

24 تتقاطع المادة 12 الفقرة 2 الفقرة الفرعية (و) مع المادة 9.

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
م12. القطاع الخاص	مادة 12، فقرة 3، فقرة فرعية (أ)	أ. إنشاء حسابات خارج الدفاتر؛	إلزامي	مادة 10، فقرة 8، فقرة فرعية (أ)	أ. إنشاء حسابات خارج الدفاتر.	إلزامي			
	مادة 12، فقرة 3، فقرة فرعية (ب)	ب. إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة وافية؛	إلزامي	مادة 10، فقرة 8، فقرة فرعية (ب)	ب. إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة وافية.	إلزامي			
	مادة 12، فقرة 3، فقرة فرعية (ج)	ج. تسجيل نفقات وهمية؛	إلزامي	مادة 10، فقرة 8، فقرة فرعية (ج)	ج. تسجيل نفقات وهمية.	إلزامي			
	مادة 12، فقرة 3، فقرة فرعية (د)	د. قيد التزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح؛	إلزامي	مادة 10، فقرة 8، فقرة فرعية (د)	د. قيد التزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح.	إلزامي			
	مادة 12، فقرة 3، فقرة فرعية (هـ)	هـ. استخدام مستندات زائفة؛	إلزامي	مادة 10، فقرة 8، فقرة فرعية (هـ)	هـ. استخدام مستندات زائفة.	إلزامي			
	مادة 12، فقرة 3، فقرة فرعية (و)	و. الاتلاف المتعمد لمستندات المحاسبة قبل الموعد الذي يفرضه القانون.	إلزامي	مادة 10، فقرة 8، فقرة فرعية (و)	و. الإتلاف المعتمد لمستندات المحاسبة قبل الموعد الذي يفرضه القانون.	إلزامي			

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
	مادة 12، فقرة 4[25]	4. على كل دولة ألا تسمح باقتطاع النفقات التي تمثل رشاوى من الوعاء الضريبي، لأن الرشاوى هي من أركان الأفعال المجرَّمة وفقا للمادتين 15 و16 من هذه الاتفاقية، وكذلك، عند الاقتضاء، سائر النفقات المتكبدة في تعزيز السلوك الفاسد.	إلزامي						
م13. مشاركة المجتمع	مادة 13، فقرة 1[26]	1. تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكاناتها ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام، مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربته، ولإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر. وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل:	إلزامي	مادة 11	تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة لتشجيع مؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع الفساد ومكافحته وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل:	إلزامي	مادة 5، فقرة 8	8. اعتماد وتعزيز آليات لتشجيع توعية السكان على احترام السلع العامة والمصلحة العامة وتوعيتهم بمكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة بما في ذلك البرامج التعليمية في المدارس وتوعية وسائل الإعلام وتعزيز البيئة المناسبة لاحترام آداب المهنة.	إلزامي
				مادة 11، فقرة 1	1. توعية المجتمع بمكافحة الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر على مصالحه.	إلزامي			
							مادة 12، فقرة 1	تلتزم الدول الأطراف بما يأتي: 1. مشاركة كاملة في مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة وتعميم هذه الاتفاقية بالمشاركة الكاملة من قبل وسائل الإعلام والمجتمع المدني بصورة عامة.	إلزامي
	مادة 13، فقرة 1، فقرة فرعية (أ)	أ. تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع اسهام الناس فيها:	إلزامي						

25 تتقاطع المادة 12 الفقرة 4 مع المادتين 15، 16.

26 تتقاطع المادة 13 الفقرة 1 مع المادتين 5، 10.

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
م13. مشاركة المجتمع	مادة 13، فقرة 1، فقرة فرعية (ب)	ب. ضمان تيسّر حصول الناس فعليا على المعلومات؛	إلزامي						
	مادة 13، فقرة 1، فقرة فرعية (ج)	ج. القيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد، وكذلك برامج توعية عامة تشمل المناهج المدرسية والجامعية؛	إلزامي	مادة 11، فقرة 2	2. القيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد وكذلك برامج توعية تشمل المناهج المدرسية والجامعية.	إلزامي			
	مادة 13، فقرة 1، فقرة فرعية (د)	د. احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها. ويجوز إخضاع تلك الحرية لقيود معينة، شريطة أن تقتصر هذه القيود على ما ينص عليه القانون وما هو ضروري: '1' لمراعاة حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ '2' لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو لصون صحة الناس أو أخلاقهم.	إلزامي				مادة 9	تقوم كل دولة طرف بإقرار تدابير تشريعية وغيرها لإضفاء الفعالية على الحق في الحصول على أية معلومات مطلوبة للمساعدة في مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة.	إلزامي
							مادة 12، فقرة 4	تلتزم الدول الأطراف بما يأتي: 4. ضمان منح وسائل الإعلام سبل الحصول على المعلومات في حالات الفساد والجرائم ذات الصلة شريطة أن لا يؤثر بث مثل هذه المعلومات بصورة مناوئة على عمليات التحقيق والحق في محاكمة عادلة.	إلزامي

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
	مادة 13، فقرة 2[27]	2. على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان تعريف الناس بهيئات مكافحة الفساد ذات الصلة المشار إليها في هذه الاتفاقية، وأن توفر لهم، حسب الاقتضاء، سبل الاتصال بتلك الهيئات لكي يبلّغوها، بما في ذلك دون بيان هويتهم، عن أي حوادث قد يُرى أنها تشكّل فعلا مجرّما وفقا لهذه الاتفاقية.	إلزامي	مادة 11، فقرة 3	3. تعريف الناس بهيئات مكافحة الفساد ذات الصلة المشار إليها في هذه الاتفاقية وأن توفر لهم سبل الاتصال بتلك الهيئات ليتمكنوا من إبلاغها عن أي حوادث قد يُرى أنها تشكل فعلاً مجرماً وفقاً لهذه الاتفاقية.	إلزامي			
م14. تدابير منع غسل الأموال	مادة 14[28]، فقرة 1، فقرة فرعية (أ)	1. على كل دولة طرف: أ. أن تنهئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال إحالة الأموال أو كل ما له قيمة، وعند الاقتضاء على الهيئات الأخرى المعرّضة بوجه خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويتعين أن يشدد ذلك النظام على المتطلبات الخاصة بتحديد هوية الزبائن والمالكين المنتفعين، عند الاقتضاء، وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة:	إلزامي						
	مادة 14، فقرة 1، فقرة	ب. أن تكفل، دون مساس بأحكام المادة 46 من هذه الاتفاقية، قدرة السلطات الإدارية والرقابية والمعنية بإنفاذ القانون وسائر السلطات المكرسة	تدابير إلزامية وتدابير						

27 تتقاطع المادة 13 الفقرة 2 مع المواد 6، 33، 39 الفقرة 2.

28 تتقاطع المادة 14 مع المواد 23، 24، 46، 52، 54، 58.

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
م14. تدابير منع غسل الأموال	فرعية (ب)	لمكافحة غسل الأموال، (بما فيها السلطات القضائية، حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك)، على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر، لتلك الغاية، في إنشاء وحدة معلومات استخبارية مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال المحتملة، ولتعميم تلك المعلومات؛	لزوم النظر بجدية						
	مادة 14، فقرة 2	2. تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير قابلة للتطبيق لكشف ورصد حركة النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهنا بضمانات تكفل استخدام المعلومات استخداما سليما ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور. ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن إحالة أي مقادير ضخمة من النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.	لزوم النظر بجدية						
	مادة 14، فقرة 3	3. تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مناسبة وقابلة للتطبيق لإلزام المؤسسات المالية، ومنها الجهات المعنية بتحويل الأموال بما يلي:	لزوم النظر بجدية						
	مادة 14، فقرة 3، فقرة فرعية (أ)	أ. تضمين استمارات الاحالة الالكترونية للأموال والرسائل ذات الصلة معلومات دقيقة ومفيدة عن المُصدر؛	لزوم النظر بجدية						

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
م14. تدابير منع غسل الأموال	مادة 14، فقرة 3، فقرة فرعية (ب)	ب. الاحتفاظ بتلك المعلومات طوال سلسلة عمليات الدفع؛	لزوم النظر بجدية						
	مادة 14، فقرة 3، فقرة فرعية (ج)	ج. فرض فحص دقيق على احالات الأموال التي لا تحتوي على معلومات كاملة عن المُصدر.	لزوم النظر بجدية						
	مادة 14، فقرة 4	4. لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة، ودون مساس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية، يجدر بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المؤسسات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف ضد غسل الأموال.	لزوم النظر بجدية						
	مادة 14، فقرة 5	5. تسعى الدول الأطراف إلى تنمية وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين السلطات القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.	لزوم النظر بجدية						
	مادة 15[29]، فقرة 1	1. تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:	إلزامي	مادة 4، فقرة 1	مع مراعاة أن وصف أفعال الفساد المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية يخضع لقانون الدولة الطرف، تعتمد كل دولة وفقا لنظامها القانوني ما قد يلزم من	إلزامي	مادة 5، فقرة 1	1. اعتماد الإجراءات التشريعية وغيرها من الإجراءات اللازمة لجعل الأعمال المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 4 من هذه الاتفاقية، مندرجة ضمن الجرائم الجنائية.	إلزامي

29 تتقاطع المادة 15 مع المادة 2 الفقرة الفرعية (أ).

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
م15. رشو الموظفين العموميين الوطنيين					تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب قصداً أو عمداً: 1 الرشوة في الوظائف العمومية.		مادة 4، فقرة 1	1. تنطبق هذه الاتفاقية على أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة التالية:	إلزامي
	مادة 15، فقرة فرعية (أ)	أ. وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية؛	إلزامي				مادة 4، فقرة 1، فقرة فرعية (ب)	ب. عرض أي سلع ذات قيمة نقدية - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - على موظف عمومي أو أي شخص آخر أو منحه إياها أو أي منفعة أخرى مثل هدية أو خدمة أو وعد أو مزية، لنفسه أو لشخص أو كيان آخر مقابل القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل أثناء أداء المهام العامة المنوطة به.	إلزامي
	مادة 15، فقرة فرعية (ب)	ب. التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية.	إلزامي				مادة 4، فقرة 1، فقرة فرعية (أ)	أ. التماس موظف عمومي أو أي شخص آخر أو قبوله - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - لأي سلع ذات قيمة نقدية أو منفعة أخرى مثل هدية أو خدمة أو وعد أو ميزة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر مقابل القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل أثناء أداء المهام العامة المنوطة به.	إلزامي

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
م16. رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية	مادة 16، فقرة 1[30]	1. تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام، عمدا، بوعد موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية، من أجل الحصول على منفعة تجارية أو أي مزية غير مستحقة أخرى أو الاحتفاظ بها فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية.	إلزامي	مادة 4، فقرة 4	مع مراعاة أن وصف أفعال الفساد المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية يخضع لقانون الدولة الطرف، تعتمد كل دولة وفقا لنظامها القانوني ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب قصداً أو عمداً: 4. رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية داخل الدولة الطرف.	إلزامي	مادة 5، فقرة 1	1. اعتماد الإجراءات التشريعية وغيرها من الإجراءات اللازمة لجعل الأعمال المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 4 من هذه الاتفاقية، مندرجة ضمن الجرائم الجنائية.	إلزامي
							مادة 4، فقرة 1، فقرة فرعية (ب)[31]	1. تنطبق هذه الاتفاقية على أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة التالية: ب. عرض أي سلع ذات قيمة نقدية - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - على موظف عمومي أو أي شخص آخر أو منحه إياها أو أي منفعة أخرى مثل هدية أو خدمة أو وعد أو مزية، لنفسه أو لشخص أو كيان آخر مقابل القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل أثناء أداء المهام العامة المنوطة به.	إلزامي
	مادة 16، فقرة 2	2. تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية عمدا، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو	لزوم النظر بجدية				مادة 4، فقرة 1، فقرة فرعية (أ)[32]	أ. التماس موظف عمومي أو أي شخص آخر أو قبوله - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - لأي سلع ذات قيمة نقدية أو منفعة أخرى مثل هدية أو خدمة أو وعد أو ميزة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر مقابل القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل أثناء أداء المهام العامة المنوطة به.	إلزامي

30 تتقاطع المادة 16 مع المادة 2 الفقرة الفرعية (ب) و (ج).

31 يمكن اعتبار هذه المادة مشتركة مع (المادة 16 الفقرة 1) من الاتفاقية الأممية إذا اعتبرنا أن (أي شخص آخر) المنصوص عليه في الاتفاقية الإفريقية يستوعب الموظف العمومي الأجنبي والموظف في مؤسسة دولية عمومية.

32 يمكن اعتبار هذه المادة مشتركة مع (المادة 16 الفقرة 2) من الاتفاقية الأممية إذا اعتبرنا أن (أي شخص آخر) المنصوص عليه في الاتفاقية الإفريقية يستوعب الموظف العمومي الأجنبي والموظف في مؤسسة دولية عمومية.

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة		الإلزام	المادة		الإلزام
		يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية.							
م17. اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها	مادة 17[33]	تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي عمدا، لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، باختلاس أو تبديد أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه، أو تسريبها بشكل آخر.	إلزامي	مادة 4، فقرة 11	مع مراعاة أن وصف أفعال الفساد المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية يخضع لقانون الدولة الطرف، تعتمد كل دولة وفقا لنظامها القانوني ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب قصداً أو عمداً: 11. اختلاس الممتلكات العامة والاستيلاء عليها بغير حق.	إلزامي	مادة 5، فقرة 1	1. اعتماد الإجراءات التشريعية وغيرها من الإجراءات اللازمة لجعل الأعمال المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 4 من هذه الاتفاقية، مندرجة ضمن الجرائم الجنائية.	إلزامي
							مادة 4، فقرة 1، فقرة فرعية (د)	1. تنطبق هذه الاتفاقية على أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة التالية: د. قيام موظف عمومي أو أي شخص آخر بتحويل أي ممتلكات تمتلكها الدولة أو وكالاتها قد تسلمها هذا الموظف بحكم منصبه، إلى وكالة مستقلة أو فرد، لكي تستخدم في أغراض غير تلك التي خصصت لها، لصالحه أو لصالح مؤسسة أو لصالح طرف ثالث.	إلزامي
م18. المتاجرة بالنفوذ	مادة 18[34]	تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:	لزوم النظر بجدية	مادة 4، فقرة 5	مع مراعاة أن وصف أفعال الفساد المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية يخضع لقانون الدولة الطرف، تعتمد كل دولة وفقا لنظامها القانوني ما قد يلزم من	إلزامي	مادة 5، فقرة 1	1. اعتماد الإجراءات التشريعية وغيرها من الإجراءات اللازمة لجعل الأعمال المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 4 من هذه الاتفاقية، مندرجة ضمن الجرائم الجنائية.	إلزامي

33 تتقاطع المادة 17 مع المادة 2 الفقرة الفرعية (أ) والفقرة الفرعية (د).
34 تتقاطع المادة 18 مع المادة 2 الفقرة الفرعية (أ).

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
م18. المتاجرة بالنفوذ					تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب قصداً أو عمداً: 5 المتاجرة بالنفوذ.		مادة 4، فقرة 1، فقرة فرعية (و)	1 تنطبق هذه الاتفاقية على أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة التالية: و. عرض أو تقديم أي منفعة غير مستحقة أو الوعد بها أو التماسها أو قبولها-بصورة مباشرة أو غير مباشرة-لصالح أو من قبل شخص يعلن أو يؤكد قدرته على استخدام نفوذه في التأثير بصورة غير سليمة على قرار يصدره أي شخص يؤدي وظائفه في القطاع العام أو الخاص، من أجل الحصول على هذه المنفعة غير المستحقة لنفسه أو لغيره وكذلك طلب الحصول على العرض أو الوعد بتقديم هذه المنفعة أو استلامها أو قبولها مقابل النفوذ، سواء استخدم النفوذ بالفعل أو حقق النفوذ المفترض النتائج المطلوبة أم لا.	إلزامي
	مادة 18، فقرة فرعية (أ)	أ. وعد موظف عمومي أو أي شخص آخر بأي مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة لصالح المحرّض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر؛	لزوم النظر بجدية						
	مادة 18، فقرة فرعية (ب)	ب. قيام موظف عمومي أو أي شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول أي مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص آخر، لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة.	لزوم النظر بجدية						
م19. إساءة استغلال	مادة 19[35]	تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم تعمد موظف عمومي إساءة استغلال وظائفه أو موقعه، أي قيامه أو عدم قيامه بفعل ما، لدى	لزوم النظر بجدية	مادة 4، فقرة 6	مع مراعاة أن وصف أفعال الفساد المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية يخضع لقانون الدولة الطرف، تعتمد كل دولة وفقا لنظامها القانوني ما قد يلزم من	إلزامي	مادة 5، فقرة 1	1. اعتماد الإجراءات التشريعية وغيرها من الإجراءات اللازمة لجعل الأعمال المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 4 من هذه الاتفاقية، مندرجة ضمن الجرائم الجنائية.	إلزامي

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
م19. إساءة استغلال الوظائف		الاضطلاع بوظائفه، بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، مما يشكل انتهاكا للقوانين.			تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب قصداً أو عمداً: 6. إساءة استغلال الوظائف العمومية.		مادة 4، فقرة 1، فقرة فرعية (ج)	1. تنطبق هذه الاتفاقية على أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة التالية: جـ. قيام موظف عمومي أو أي شخص آخر أو امتناعه عن القيام بأي عمل أثناء أداء المهام المنوطة به بهدف الحصول بصورة غير مشروعة على فوائد لنفسه أو لأي طرف ثالث.	إلزامي
م20. الإثراء غير المشروع	مادة 20[36]	تنظر كل دولة طرف، رهنا بدستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمّد موظف عمومي إثراءً غير مشروع، أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياسا إلى دخله المشروع.	لزوم النظر بجدية	مادة 4، فقرة 7	مع مراعاة أن وصف أفعال الفساد المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية يخضع لقانون الدولة الطرف، تعتمد كل دولة وفقا لنظامها القانوني ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب قصداً أو عمداً: 7. الإثراء غير المشروع.	إلزامي	مادة 5، فقرة 1	1. اعتماد الإجراءات التشريعية وغيرها من الإجراءات اللازمة لجعل الأعمال المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 4 من هذه الاتفاقية، مندرجة ضمن الجرائم الجنائية.	إلزامي
							مادة 8، فقرة 1	1. مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المحلية، تلتزم الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة ما يثبت في قوانينها أن الكسب غير المشروع جريمة.	إلزامي

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
م20. الإثراء غير المشروع							مادة 1، فقرة 1، مادة فرعية (و)	تعني عبارة "الكسب غير المشروع"، الزيادة الهائلة في الأصول الخاصة بأي موظف عمومي أو أي شخص آخر لا يمكن له أو لها تبرير دخله / دخلها بصورة معقولة.	إلزامي
							مادة 4، فقرة 1، فقرة فرعية (ز)	1. تنطبق هذه الاتفاقية على أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة التالية: (ز) الكسب غير المشروع،	إلزامي
م21. الرشوة في القطاع الخاص	مادة 21[37]	تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا أثناء مزاولة أنشطة اقتصادية أو مالية أو تجارية:	لزوم النظر بجدية	مادة 4، فقرة 3	مع مراعاة أن وصف أفعال الفساد المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية يخضع لقانون الدولة الطرف، تعتمد كل دولة وفقا لنظامها القانوني ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم	إلزامي	مادة 5، فقرة 1	1. اعتماد الإجراءات التشريعية وغيرها من الإجراءات اللازمة لجعل الأعمال المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 4 من هذه الاتفاقية، مندرجة ضمن الجرائم الجنائية.	إلزامي

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
م21. الرشوة في القطاع الخاص				.	الأفعال التالية، عندما ترتكب قصداً أو عمداً: 3 الرشوة في القطاع الخاص.		مادة 11، فقرة 1	تلتزم الدول الأطراف بما يأتي: 1. اتخاذ إجراءات تشريعية وغيرها من الإجراءات لمنع ومكافحة أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة التي يرتكبها موظفون القطاع الخاص أو من قبله.	إلزامي
	مادة 21، فقرة فرعية (أ)	أ. وعد أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته؛	لزوم النظر بجدية				مادة 4، فقرة 1، فقرة فرعية (هـ)	1. تنطبق هذه الاتفاقية على أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة التالية: هـ. عرض أو تقديم أي منفعة غير مستحقة أو الوعد بها أو التماسها أو قبولها - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - لصالح أو من قبل أي شخص يتولى إدارة كيان تابع للقطاع الخاص أو يعمل فيه، لنفسه أو لغيره، لكي يقوم بعمل أو يمتنع عن القيام به منتهكا بذلك ما تفرضه عليه واجباته.	إلزامي
	مادة 21، فقرة فرعية (ب)	ب. التماس أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته.	لزوم النظر بجدية						

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
م22. اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص	مادة 22[38]	تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأي صفة، أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، اختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه.	لزوم النظر بجدية	مادة 4، فقرة 12	مع مراعاة أن وصف أفعال الفساد المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية يخضع لقانون الدولة الطرف، تعتمد كل دولة وفقا لنظامها القانوني ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب قصداً أو عمداً: 12. اختلاس ممتلكات الشركات المساهمة والجمعيات الخاصة ذات النفع العام والقطاع الخاص.	إلزامي	مادة 11، فقرة 1	تلتزم الدول الأطراف بما يأتي: 1. اتخاذ إجراءات تشريعية وغيرها من الإجراءات لمنع ومكافحة أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة التي يرتكبها موظفون في القطاع الخاص أو من قبله.	
م23. غسل العائدات الاجرامية	مادة 23[39]، فقرة 1	1. تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:	إلزامي		مع مراعاة أن وصف أفعال الفساد المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية يخضع لقانون الدولة الطرف، تعتمد كل دولة وفقا لنظامها القانوني ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب قصداً أو عمداً: 8 غسل العائدات الإجرامية.		مادة 5، فقرة 1	1. اعتماد الإجراءات التشريعية وغيرها من الإجراءات اللازمة لجعل الأعمال المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 4 من هذه الاتفاقية، مندرجة ضمن الجرائم الجنائية.	إلزامي
	مادة 23، فقرة 1، فقرات فرعية (أ. ' 1)؛ (أ.	أ. '1' إبدال الممتلكات أو إحالتها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه مصدر تلك الممتلكات غير المشروع أو مساعدة أي	إلزامي				مادة 4، فقرة 1، فقرة فرعية (ح)	1. تنطبق هذه الاتفاقية على أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة التالية: ح. استخدام أو إخفاء عائدات مستمدة من أي من الأعمال المشار إليها في هذه المادة.	إلزامي

38 تتقاطع المادة 22 مع المواد 2 الفقرة الفرعية (د)، 12، 17.

39 تقاطع المادة 23 مع المواد 2 الفقرة الفرعية (هـ) والفقرة الفرعية (ح)، 14، 52.

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
م23. غسل العائدات الإجرامية	2')، (ب. 1')	شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته؛ 2' إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية؛ ب. ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني: 1' اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت استلامها، بأنها عائدات إجرامية؛					مادة 6، فقرة 1	تقوم الدول الأطراف باعتماد إجراءات تشريعية وغيرها من الإجراءات-إذا لزم-لإدراج الأعمال التالية ضمن الأعمال الإجرامية: أ. تحويل أي ممتلكات أو التخلص منها مع العلم بأن هذه الممتلكات تعتبر عائدات لجريمة فساد أو جرائم ذات صلة وذلك لغرض إخفاء المصدر غير الشرعي للممتلكات أو لغرض مساعدة أي شخص مشترك في ارتكاب الجريمة على التهرب من العواقب القانونية المترتبة على فعله. ب. إخفاء الحقيقة بشأن طابع أو مصدر أو موقع الممتلكات التي تعتبر عائدات لجريمة فساد أو الجرائم ذات الصلة أو الترتيبات المتخذة للتخلص من هذه الممتلكات أو نقلها أو تحويل ملكيتها أو أي حقوق متعلقة بها. ج. شراء أو اقتناء أو استخدام أي ممتلكات مع العلم وقت استلامها بأن هذه الممتلكات تعتبر عائدات لجريمة فساد أو لجرائم مرتبطة به.	إلزامي
	مادة 23، فقرة 1، فقرة فرعية (ب. 2')	2' المشاركة في ارتكاب أي فعل مجرّم وفقا لهذه المادة، أو التعاون أو التآمر على ارتكابه، والشروع في ارتكابه والمساعدة والتشجيع على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.	إلزامي						

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
م23. غسل العائدات الاجرامية	مادة 23، فقرة 2، فقرة فرعية (أ)	2. لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة: أ. تسعى كل دولة طرف إلى تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية؛	لزوم النظر بجدية						
	مادة 23، فقرة 2، فقرة فرعية (ب)	ب. تدرج كل دولة طرف في عداد الجرائم الأصلية، كحد أدنى، مجموعة شاملة من الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية؛	إلزامي						
	مادة 23، فقرة 2، فقرة فرعية (ج)	ج. لأغراض الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية وخارجها. غير أن الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف لا تمثل جرائم أصلية إلا إذا كان السلوك ذو الصلة يعتبر فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها وكان من شأنه أن يعتبر فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تُنفِّذ أو تُطبّق هذه المادة لو كان قد ارتكب هناك؛	إلزامي						
	مادة 23، فقرة 2، فقرة فرعية (د)	د. تزوّد كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المُنفذة لهذه المادة وبنسخ من أي تغييرات تُدخل على تلك القوانين لاحقا أو بوصف لها؛	إلزامي						

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
	مادة 23، فقرة 2، فقرة فرعية (هـ)	هـ. يجوز النص على أن الجرائم المبيّنة في الفقرة 1 من هذه المادة لا تسري على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي، إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقتضي ذلك.	اختياري						
م24. الإخفاء	مادة 24[40]	دون مساس بأحكام المادة 23 من هذه الاتفاقية، تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام عمدا، عقب ارتكاب أي من الأفعال المجّرمة وفقا لهذه الاتفاقية دون المشاركة في تلك الجرائم، بإخفاء ممتلكات أو مواصلة الاحتفاظ بها عندما يكون الشخص المعني على علم بأن تلك الممتلكات متأتية من أي من الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية.	لزوم النظر بجدية	مادة 4، فقرة 9	مع مراعاة أن وصف أفعال الفساد المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية يخضع لقانون الدولة الطرف، تعتمد كل دولة وفقا لنظامها القانوني ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب قصداً أو عمداً: 9 إخفاء العائدات الإجرامية المتحصلة من الأفعال الواردة في هذه المادة.	إلزامي	مادة 5، فقرة 1	1. اعتماد الإجراءات التشريعية وغيرها من الإجراءات اللازمة لجعل الأعمال المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 4 من هذه الاتفاقية، مندرجة ضمن الجرائم الجنائية.	إلزامي
							مادة 4، فقرة 1، فقرة فرعية (ح)	1. تنطبق هذه الاتفاقية على أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة التالية: ح. استخدام أو إخفاء عائدات مستمدة من أي من الأعمال المشار إليها في هذه المادة.	إلزامي
م25. إعاقة سير العدالة	مادة 25[41]	تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:	إلزامي	مادة 4، فقرة 10	مع مراعاة أن وصف أفعال الفساد المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية يخضع لقانون الدولة الطرف، تعتمد كل دولة وفقا لنظامها القانوني ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب قصداً أو عمداً:	إلزامي			
	مادة 25، فقرة فرعية (أ)	أ. استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات	إلزامي						

40 تتقاطع المادة 24 مع المواد 23، 2 الفقرة الفرعية (هـ) والفقرة الفرعية (ح)، 14، 52.

41 تتقاطع المادة 25 مع المواد 11، 15، 32.

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
م25. إعاقة سير العدالة		تتعلق بارتكاب أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية:			10. إعاقة سير العدالة.				
	مادة 25، فقرة فرعية (ب)	ب. استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية فيما يتعلق بارتكاب أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية. وليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمس بحق الدول الأطراف في أن تكون لديها تشريعات تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين.	إلزامي						
م26. مسؤولية الشخصيات الاعتبارية	مادة 26[42]، فقرة 1	1. تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، تتسق مع مبادئها القانونية، لتقرير مسؤولية الشخصيات الاعتبارية عن المشاركة في الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية.	إلزامي	مادة 5	تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، بما يتفق مع نظامها القانوني، لتقرير المسؤولية الجزائية أو المدنية أو الإدارية للشخص الاعتباري عن الجرائم الواردة في هذه الاتفاقية، دون مساس بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي.	إلزامي			
	مادة 26، فقرة 2	2. رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الشخصيات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.	إلزامي						
	مادة 26، فقرة 3	3. لا تمس تلك المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للشخصيات الطبيعية التي ارتكبت الجرائم.	إلزامي						

43 تتقاطع المادة 27 مع المواد 15-26.

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
	مادة 26، فقرة 4	4. تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الشخصيات الاعتبارية التي تلقى عليها المسؤولية وفقا لهذه المادة لعقوبات جنائية أو غير جنائية فعّالة ومتناسبة ورادعة، بما فيها العقوبات النقدية.	إلزامي						
م27. المشاركة والشروع	مادة 27[43]، فقرة 1	1. تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم، وفقا لقانونها الداخلي، المشاركة بأي صفة، كطرف متواطئ أو مساعد أو محرض مثلا، في فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية.	إلزامي	مادة 4، فقرة 13	مع مراعاة أن وصف أفعال الفساد المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية يخضع لقانون الدولة الطرف، تعتمد كل دولة وفقا لنظامها القانوني ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب قصداً أو عمداً: 13. المشاركة أو الشروع في الجرائم الواردة في هذه المادة.	إلزامي	مادة 5، فقرة 1	1. اعتماد الإجراءات التشريعية وغيرها من الإجراءات اللازمة لجعل الأعمال المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 4 من هذه الاتفاقية، مندرجة ضمن الجرائم الجنائية.	إلزامي
	مادة 27، فقرة 2	2. يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم، وفقا لقانونها الداخلي، أي شروع في ارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية.	اختياري				مادة 4، فقرة 1، فقرة فرعية (ط)	1. تنطبق هذه الاتفاقية على أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة التالية: ط. المشاركة كعميل رئيسي أو شريك أو محرض أو متدخل بأي طريقة في ارتكاب أي من الأعمال المشار إليها في هذه المادة بأي شكل من أشكال التعاون أو المؤامرة.	إلزامي

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
التشريع والإجراءات .27	مادة 27، فقرة 3	3. تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم، وفقا لقانونها الداخلي، الإعداد لارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية.	إلزامي						
الولاية والتعاون .28	مادة 28[44]	يمكن الاستدلال من الملابسات الوقائعية الموضوعية على توافر عنصر العلم أو النية أو الغرض بصفته ركنا لفعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية.	اختياري	مادة 6، فقرة 6	6. تحدد كل دولة طرف -وفقاً لقانونها الداخلي- مدة تقادم طويلة لأية جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية.	إلزامي			
التحقيق .29	مادة29[45]	تحدد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي، عند الاقتضاء، فترة تقادم طويلة تبدأ فيها الإجراءات القضائية بشأن أي فعل مجرَّم وفقا لهذه الاتفاقية، وتحدد فترة تقادم أطول أو تعلّق العمل بالتقادم في حال إفلات الجاني المزعوم من يد العدالة.	إلزامي						

44 تتقاطع المادة 28 مع المواد 25-15.

45 تتقاطع المادة 29 مع المادة 30.

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
م30. الملاحقة والمقاضاة والجزاءات	مادة 30[46]، فقرة 1	1. تجعل كل دولة طرف ارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية خاضعا لعقوبات تُراعى فيها جسامة ذلك الجرم.	إلزامي	مادة 6، فقرة 4	4. تخضع كل دولة طرف ارتكاب أية جريمة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لجزاءات تراعى فيها خطورة تلك الجريمة، على أن تشدد العقوبات المقررة للأفعال المذكورة، وفقاً لأحكام قانون العقوبات في حال العود.	إلزامي			
	مادة 30، فقرة 2	2. تتخذ كل دولة طرف، وفقا لنظامها القانوني ومبادئها الدستورية، ما قد يلزم من تدابير لإرساء أو إبقاء توازن مناسب بين أي حصانات أو امتيازات قضائية ممنوحة لموظفيها العموميين من أجل أداء وظائفهم وإمكانية القيام، عند الضرورة، بعمليات تحقيق وملاحقة ومقاضاة فعالة في الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية.	إلزامي	مادة 6، فقرة 3	3. تتخذ كل دولة طرف، وفقاً لنظامها القانوني ومبادئها الدستورية، ما قد يلزم من تدابير لإرساء أو إبقاء توازن مناسب بين أي حصانات أو امتيازات ممنوحة لموظفيها العموميين من أجل أداء وظائفهم وإمكانية القيام، عند الضرورة، بعمليات تحقيق وملاحقة ومقاضاة فعالة في الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية.	إلزامي	مادة 7، فقرة 5	5. مع عدم الإخلال بأحكام التشريعات المحلية، التأكد من أن أي حصانة تمنح للموظفين العموميين لا تشكل عقبة عند التحقيق في ادعاءات توجه ضد محاكمة هؤلاء الموظفين.	إلزامي
	مادة 30، فقرة 3	3. تسعى كل دولة طرف إلى ضمان ممارسة أي صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونها الداخلي فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص لارتكابهم أفعالا مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القانون التي تُتخذ بشأن تلك الجرائم، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة الردع عن ارتكابها.	لزوم النظر بجدية						

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
م30. الملاحقة والمقاضاة والجزاءات	مادة 30، فقرة 4	4. في حالة الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، وفقا لقانونها الداخلي ومع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع، لضمان أن تراعي الشروط المفروضة بخصوص قرارات الإفراج إلى حين المحاكمة أو الاستئناف ضرورة حضور المدعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة.	إلزامي	مادة 6، فقرة 2	2. تتخذ كل دولة طرف بشأن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية التدابير الملائمة، وفقا لنظامها القانوني لضمان حضور المتهم إجراءات التحقيق والمحاكمة في حال الإفراج عنه مع الأخذ في الاعتبار حقوق الدفاع.	إلزامي			
	مادة 30، فقرة 5	5. تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار جسامة الجرائم المعنية لدى النظر في إمكانية الإفراج المبكّر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم.	إلزامي						
	مادة 30، فقرة 6	6. تنظر كل دولة طرف، بما يتوافق مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في إرساء إجراءات تجيز للسلطة المختصة، عند الاقتضاء، تنحية الموظف العمومي المتهم بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية أو وقفه عن العمل أو نقله، مع مراعاة مبدأ افتراض البراءة.	لزوم النظر بجدية						
	مادة 30، فقرة 7	7. تنظر كل دولة طرف، حينما تسوّغ جسامة الجرم ذلك، وبما يتوافق مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في اتخاذ إجراءات لإسقاط الأهلية، بأمر قضائي أو بأي وسيلة مناسبة أخرى، ولفترة زمنية يحددها قانونها الداخلي، عن الأشخاص المدانين بارتكاب أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، للقيام بما يلي:	لزوم النظر بجدية						

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
م30. الملاحقة والمقاضاة والجزاءات	مادة 30، فقرة 7، فقرة فرعية (أ)	أ. تولي منصب عمومي؛	لزوم النظر بجدية						
	مادة 30، فقرة 7، فقرة فرعية (ب)	ب. تولي منصب في منشأة مملوكة كليا أو جزئيا للدولة.	لزوم النظر بجدية						
	مادة 30، فقرة 8	8. لا تمس الفقرة 1 من هذه المادة بممارسة السلطات المختصة صلاحياتها التأديبية تجاه المستخدمين المدنيين.	إلزامي						
	مادة 30، فقرة 9	9. ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بالمبدأ القاضي بأن يكون توصيف الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية وتوصيف الدفوع القانونية المنطبقة أو المبادئ القانونية الأخرى التي تحكم مشروعية السلوك محفوظا حصرا للقانون الداخلي للدولة الطرف، وبوجوب الملاحقة والمعاقبة على تلك الجرائم وفقا لذلك القانون.	إلزامي						
	مادة 30، فقرة 10	10. تسعى الدول الأطراف إلى تشجيع إعادة إدماج الأشخاص المدانين بارتكاب أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية في مجتمعاتهم.	لزوم النظر بجدية						

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
م31. التجميد والحجز والمصادرة	مادة 31[47]، فقرة 1	1. تتخذ كل دولة طرف، إلى أقصى مدى ممكن ضمن نطاق نظامها القانوني الداخلي، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة:	إلزامي	مادة 7، فقرة 1	1. تعتمد كل دولة طرف -إلى أقصى حد ممكن- وفقا لنظامها القانوني، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة:	إلزامي	مادة 16، فقرة 1	1. تلتزم كل دولة طرف باتخاذ الإجراءات التشريعية - حسب الاقتضاء - للتمكين مما يأتي:	إلزامي
	مادة 31، فقرة 1، فقرة فرعية (أ)	أ. العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات؛	إلزامي	مادة 7، فقرة 1، فقرة فرعية (أ)	أ. العائدات الإجرامية المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات.	إلزامي	مادة 16، فقرة 1، فقرة فرعية (ب)	ب. مصادرة العائدات أو الممتلكات التي تتساوى قيمتها مع العائدات التي تحققت نتيجة الجرائم المقررة طبقا لهذه الاتفاقية.	إلزامي
	مادة 31، فقرة 1، فقرة فرعية (ب)	ب. الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استُخدمت أو كانت معدّة للاستخدام في ارتكاب أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية.	إلزامي	مادة 7، فقرة 1، فقرة فرعية (ب)	ب. الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.	إلزامي			
	مادة 31، فقرة 2	2. تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من كشف أي من الأشياء المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة أو اقتفاء أثره أو تجميده أو حجزه، لغرض مصادرته في نهاية المطاف.	إلزامي	مادة 7، فقرة 2	2. تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير من شأنها أن تؤدي إلى التعرف على أي من الأشياء المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة أو اقتفاء أثرها أو ضبطها أو تجميدها أو حجزها بغرض مصادرتها.	إلزامي	مادة 16، فقرة 1، فقرة فرعية (أ)	أ. قيام سلطاتها المختصة بالبحث عن الوسائل أو العائدات المتعلقة بأعمال الفساد والتعرف عليها ومتابعتها وإدارتها وتجميدها أو مصادرتها رهنا بصدور حكم نهائي بذلك.	إلزامي
	مادة 31، فقرة 3	3. تتخذ كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتنظيم ادارة السلطات المختصة للممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة، المشمولة في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة.	إلزامي	مادة 7، فقرة 7	7. تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتنظيم وإدارة واستخدام الممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة أو المتروكة التي هي عائدات إجرامية، وفقا لقانونها الداخلي	تدابير إلزامية وتدابير لزوم			

47 تتقاطع المادة 31 مع المواد 2 الفقرة الفرعية (و) والفقرة الفرعية (ز)، 53، 54، 55.

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
					ويجب أن تشمل هذه التدابير معايير بشأن إرجاع الممتلكات المضمونة التي تظل تحت تصرف الشخص الذي له حق فيها، كما تنظر كل دولة طرف في تدابير تتعلق بإدارة استخدام الممتلكات المتروكة، وكذا مراعاة إطالة وتوحيد المهل الزمنية التي يعد انقضاؤها تركا لتلك الممتلكات.	النظر بجدية			
م31. التجميد والحجز والمصادرة	مادة 31، فقرة 4	4. إذا حُوّلت هذه العائدات الإجرامية إلى ممتلكات أخرى أو بدلت بها، جزئيا أو كليا، وجب إخضاع تلك الممتلكات، بدلا من العائدات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة.	إلزامي	مادة 7، فقرة 3	3 إذا حولت العائدات الإجرامية أو بدلت، جزئيا أو كليا، إلى ممتلكات أخرى، وجب إخضاع تلك الممتلكات، بدلا من العائدات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة ولو نقل الجاني ملكيتها لآخرين.	إلزامي			
	مادة 31، فقرة 5	5. إذا خُلطت هذه العائدات الإجرامية بممتلكات اكتُسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدّرة للعائدات المخلوطة، مع عدم المساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو حجزها.	إلزامي	مادة 7، فقرة 4	4 إذا خلطت العائدات الإجرامية بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع هذه الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة لتلك العائدات، دون مساس بأي صلاحية تتعلق بتجميدها أو حجزها.	إلزامي			
	مادة 31، فقرة 6	6. تُخضع أيضا للتدابير المشار إليها في هذه المادة، على نفس النحو وبنفس القدر الساريين على العائدات الإجرامية، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من هذه العائدات الاجرامية، أو من الممتلكات التي حُوّلت تلك العائدات إليها أو بُدّلت	إلزامي	مادة 7، فقرة 5	5 تخضع أيضاً للتدابير المشار إليها في هذه المادة، على النحو ذاته وبالقدر نفسه المطبقين على العائدات الإجرامية، الإيرادات أو المنافع المادية الأخرى المتأتية من العائدات الإجرامية،	إلزامي			

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
		بها، أو من الممتلكات التي اختلطت بها تلك العائدات.			أو من الممتلكات التي حولت هذه العائدات إليها أو بدلت بها، أو من الممتلكات التي اختلطت بها تلك العائدات.				
م31. التجميد والحجز والمصادرة	مادة 31، فقرة 7	7. لأغراض هذه المادة والمادة 55 من هذه الاتفاقية، تخوّل كل دولة طرف محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بإتاحة السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بحجزها. ولا يجوز للدولة الطرف أن ترفض الامتثال لأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية.	إلزامي				مادة 17، فقرة 1	1. تلتزم كل دولة طرف باتخاذ الإجراءات اللازمة لتفويض محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى من إصدار أمر بمصادرة أو حجز أي وثائق مصرفية أو مالية أو تجارية بهدف تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.	إلزامي
	مادة 31، فقرة 8	8. يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبيّن المصدر المشروع لهذه العائدات الاجرامية المزعومة أو للممتلكات الأخرى الخاضعة للمصادرة، ما دام ذلك الإلزام يتوافق مع المبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.	اختياري	مادة 7، فقرة 6	6. يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبين المصدر المشروع للعائدات الإجرامية المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة، بقدر ما يتفق ذلك الإلزام مع مبادئ قانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.	اختياري			
	مادة 31، فقرة 9	9. لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية.	إلزامي	مادة 7، فقرة 8	8. لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الغير حسني النية.	إلزامي			
	مادة 31، فقرة 10	10. ليس في هذه المادة ما يمس بالمبدأ القاضي بأن يكون تحديد وتنفيذ التدابير التي تشير إليها متوافقين مع أحكام القانون الداخلي للدولة الطرف وخاضعين لتلك الأحكام.	اختياري						

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
م32. حماية الشهود والخبراء والضحايا	مادة 32[48]، فقرة 1	1. تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقا لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها، لتوفير حماية فعّالة للشهود والخبراء الذين يُدْلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل.	إلزامي	مادة 14	توفر الدولة الطرف الحماية القانونية اللازمة للمبلغين والشهود والخبراء والضحايا الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال تجرمها هذه الاتفاقية وتشمل هذه الحماية أقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، من أي انتقام أو ترهيب محتمل، ومن وسائل هذه الحماية:	إلزامي	مادة 5، فقرة 5	5. اعتماد إجراءات تشريعية وغيرها من الإجراءات لحماية الشاكي والشاهد في القضايا المتعلقة بالفساد والجرائم ذات الصلة بما في ذلك حماية هويتهما.	إلزامي
	مادة 32، فقرة 2	2. يجوز أن تشمل التدابير المتوخّاة في الفقرة 1 من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في محاكمة حسب الأصول:	تدابير اختيارية لمقتضى إلزامي				مدة 14	مع عدم الإخلال بأحكام القانون المحلي، ينال أي شخص متهم بارتكاب أعمال فساد وجرائم ذات صلة، محاكمة عادلة بموجب إجراءات جنائية طبقا للحد الأدنى من الضمانات المنصوص عليها في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أو أي وثيقة دولية أخرى ذات صلة بشأن حقوق الإنسان معترف بها من قبل الدول الأطراف المعنية.	إلزامي
	مادة 32، فقرة 2، فقرة فرعية (أ)	أ. إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم والسماح، عند الاقتضاء، بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفشائها؛	تدابير اختيارية لمقتضى إلزامي	مادة 14، فقرة 1	1. توفير الحماية لهم في أماكن إقامتهم.	إلزامي			
				مادة 14، فقرة 2	2. عدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم.	إلزامي			

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
	مادة 32، فقرة 2، فقرة فرعية (ب)	ب. توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح للشهود والخبراء أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة .	تدابير اختيارية لمقتضى إلزامي	مادة 14، فقرة 3	3. أن يدلي المبلغون والشهود والخبراء والضحايا بأقوالهم على نحو يكفل سلامتهم مثل الإدلاء بالشهادة عبر استخدام تقنية الاتصالات.	إلزامي			
م32. حماية الشهود والخبراء والضحايا	مادة 32، فقرة 3	3. تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 من هذه المادة.	لزوم النظر بجدية						
	مادة 32، فقرة 4	4. تسري أحكام هذه المادة أيضا على الضحايا إذا كانوا شهودا.	إلزامي	مادة 14	توفر الدولة الطرف الحماية القانونية اللازمة للمبلغين والشهود والخبراء والضحايا الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال تجرمها هذه الاتفاقية وتشمل هذه الحماية أقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، من أي انتقام أو ترهيب محتمل، ومن وسائل هذه الحماية: 1. توفير الحماية لهم في أماكن إقامتهم. 2. عدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم. 3. أن يدلي المبلغون والشهود والخبراء والضحايا بأقوالهم على نحو يكفل سلامتهم مثل الإدلاء بالشهادة عبر استخدام تقنية الاتصالات.	إلزامي			

49 تتقاطع المادة 33 مع المواد 8 الفقرة 4، 13 الفقرة 2، 38، 39 الفقرة 2.

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
	مادة 32، فقرة 5	5. تتيح كل دولة طرف، رهنا بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء وشواغل الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.	إلزامي	مادة 15، فقرة 2	2. يتعين على كل دولة طرف أن تتيح، رهنا بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.	إلزامي			
م33. حماية المبلّغين	مادة 33[49]	تنظر كل دولة طرف في أن تُدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوّغ لها لأي شخص يقوم، بحسن نيّة ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية.	لزوم النظر بجدية	مادة 14	توفر الدولة الطرف الحماية القانونية اللازمة للمبلغين والشهود والخبراء والضحايا الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال تجرمها هذه الاتفاقية وتشمل هذه الحماية أقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، من أي انتقام أو ترهيب محتمل، ومن وسائل هذه الحماية: 1. توفير الحماية لهم في أماكن إقامتهم. 2. عدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم. 3. أن يدلي المبلغون والشهود والخبراء والضحايا بأقوالهم على نحو يكفل سلامتهم مثل الإدلاء بالشهادة عبر استخدام تقنية الاتصالات. 4. اتخاذ الإجراءات العقابية بحق كل من أفشى معلومات متعلقة بهوية أو بأماكن تواجد المبلغين أو الشهود أو الخبراء أو الضحايا.	إلزامي	مادة 5، فقرة 6	6.اعتماد الإجراءات اللازمة لضمان قيام المواطنين بالإبلاغ عن حالات الفساد دون خوف من عمليات الانتقام التي قد تترتب على ذلك.	إلزامي

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
م34. عواقب أفعال الفساد	مادة 34[50]	مع إيلاء الاعتبار الواجب لما اكتسبته الأطراف الثالثة من حقوق بحسن نيّة، تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير تتناول عواقب الفساد. وفي هذا السياق، يجوز للدول الأطراف أن تعتبر الفساد عاملا ذا أهمية في اتخاذ اجراءات قانونية لإلغاء أو فسخ عقد أو سحب امتياز أو غير ذلك من الصكوك المماثلة أو اتخاذ أي اجراء انتصافي آخر.	إلزامي	مادة 13	مع إيلاء الاعتبار الواجب لما اكتسبته الأطراف الأخرى من حقوق بحسن نية، تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير تتناول عواقب الفساد. وفي هذا السياق، يجوز للدول الأطراف أن تعتبر الفساد عاملا ذا أهمية في اتخاذ إجراءات قانونية لإلغاء أو فسخ العقد أو سحب امتياز أو غير ذلك من الصكوك المماثلة أو اتخاذ أي إجراء انتصافي آخر.	إلزامي			
م35. التعويض عن الضرر	مادة 35[51]	تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقا لمبادئ قانونها الداخلي، لضمان حق الكيانات أو الأشخاص الذين أصابهم ضرر نتيجة لفعل فساد في رفع دعوى قضائية ضد المسؤولين عن إحداث ذلك الضرر، بغية الحصول على تعويض.	إلزامي	مادة 8	تنص كل دولة طرف في قانونها الداخلي على أن يكون للمتضرر من جراء فعل من أفعال الفساد المشمولة بهذه الاتفاقية الحق في رفع دعوى للحصول على تعويض عن تلك الأضرار.	إلزامي			
				مادة 15، فقرة 1	1. يتعين على كل دولة طرف أن تضع قواعد إجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار.	إلزامي			

50 تتقاطع المادة 34 مع المواد 31 الفقرة 9، 55 الفقرتان 3 و9، 57 الفقرتان 2 و3.

51 تتقاطع المادة 35 مع المادة 53.

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
م36. السلطات المتخصصة	مادة 36[52]	تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، ما قد يلزم من تدابير لضمان وجود هيئة أو هيئات متخصصة أو أشخاص متخصصين في مكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون. وتمنح تلك الهيئة أو الهيئات أو هؤلاء الأشخاص ما يلزم من الاستقلالية، وفقا للمبادئ الأساسية للنظام القانوني للدولة الطرف، لكي يستطيعوا أداء وظائفهم بفعالية ودون أي تأثير لا مسوغ له. وينبغي تزويد هؤلاء الأشخاص أو موظفي تلك الهيئة أو الهيئات بما يلزم من التدريب والموارد المالية لأداء مهامهم.	إلزامي						
م37. التعاون مع سلطات إنفاذ القانون	مادة 37[53]، فقرة 1	أ. تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية على تقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة لأغراض التحقيق والإثبات، وعلى توفير مساعدة فعلية محددة للسلطات المختصة يمكن أن تسهم في حرمان الجناة من عائدات الجريمة واسترداد تلك العائدات.	إلزامي	مادة 17، فقرة 1	1. تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية على تقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة لأغراض التحقيق والإثبات، وعلى توفير مساعدة فعلية محددة للسلطات المختصة يمكن أن تسهم في حرمان الجناة من عائدات الجريمة واسترداد تلك العائدات.	إلزامي			
	مادة 37، فقرة 2	2. تنظر كل دولة طرف في أن تتيح، في الحالات المناسبة، إمكانية تخفيف عقوبة المتهم الذي	لزوم النظر بجدية	مادة 17، فقرة 2	2. تنظر كل دولة طرف في أن تتيح، في الحالات المناسبة، إمكانية تخفيف عقوبة المتهم الذي يقدم عوناً كبيراً في	لزوم النظر بجدية			

52 تتقاطع المادة 36 مع المادتين 6 و60.

53 تتقاطع المادة 37 مع المواد 12، 14، 30، 32، 48.

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
		يقدم عونا كبيرا في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية.			عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية.				
م37. التعاون مع سلطات إنفاذ القانون	مادة 37، فقرة 3	3. تنظر كل دولة طرف في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة القضائية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لأي شخص يقدم عونا كبيرا في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية.	لزوم النظر بجدية	مادة 17، فقرة 3	3. تنظر كل دولة طرف في إمكانية الإعفاء من الملاحقة القضائية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لأي شخص يقدم عونا كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية.	لزوم النظر بجدية			
	مادة 37، فقرة 4	4. تجري حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة 32 من هذه الاتفاقية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.	إلزامي	مادة 17، فقرة 4	4. تجري حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة الرابعة عشرة من هذه الاتفاقية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.	إلزامي			
	مادة 37، فقرة 5	5. عندما يكون الشخص المشار اليه في الفقرة 1 من هذه المادة، الموجود في دولة طرف، قادرا على تقديم عون كبير إلى السلطات المختصة لدولة طرف أخرى، يجوز للدولتين الطرفين المعنيتين أن تنظرا في ابرام اتفاقات أو ترتيبات، وفقا لقانونهما الداخلي، بشأن إمكان قيام الدولة الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبينة في الفقرتين 2 و3 من هذه المادة.	اختياري	مادة 17، فقرة 5	5. عندما يكون الشخص المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة، الموجود في دولة طرف، قادرا على تقديم عون كبير إلى السلطات المختصة لدولة طرف أخرى، يجوز للدولتين الطرفين المعنيتين أن تنظر في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات، وفقا لقانونهما الداخلي، بشأن إمكان قيام الدولة الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبينة في الفقرتين 2 و3 من هذه المادة.	اختياري			

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
م38. التعاون بين السلطات الوطنية	مادة 38[54]	تتخذ كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير لتشجيع التعاون بين سلطاتها العمومية، وكذلك موظفيها العموميين، من جانب، وسلطاتها المسؤولة عن التحقيق في الأفعال الإجرامية وملاحقة مرتكبيها، من جانب آخر. ويجوز أن يشمل ذلك التعاون:	إلزامي بتدابير اختيارية	مادة 18	تتخذ كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير لضمان التعاون بين سلطاتها العمومية، وكذلك موظفيها العموميين من جانب، وسلطاتها المسؤولة عن التحقيق في الأفعال الإجرامية وملاحقة مرتكبيها من جانب آخر، على أن يشمل ذلك التعاون:	إلزامي			
	مادة 38، فقرة فرعية (أ)	أ. المبادرة بإبلاغ السلطات الأخيرة، حيثما تكون هناك أسباب وجيهة للاعتقاد بأنه جرى ارتكاب أي من الأفعال المجرّمة وفقا للمواد 15 و21 و23 من هذه الاتفاقية؛ أو	اختياري	مادة 18، فقرة 1	1. المبادرة بإبلاغ سلطات التحقيق حيثما تكون هناك أسباب وجيهة للاعتقاد بأنه جرى ارتكاب أي من الأفعال المجرمة الواردة في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية.	إلزامي			
	مادة 38، فقرة فرعية (ب)	ب. تقديم جميع المعلومات الضرورية إلى السلطات الأخيرة، بناء على طلبها.	اختياري	مادة 18، فقرة 2	2. تقديم جميع المعلومات الضرورية إلى سلطات التحقيق، بناء على طلبها.	إلزامي			
م39. التعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص	مادة 39[55]، فقرة 1	1. تتخذ كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير لتشجيع التعاون بين السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة وكيانات القطاع الخاص، وخصوصا المؤسسات المالية، فيما يتصل بالأمور المتعلقة بارتكاب أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية.	إلزامي	مادة 19، فقرة 1	1. تتخذ كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير لضمان التعاون بين السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة وكيانات القطاع الخاص، وخصوصا المؤسسات المالية، فيما يتصل بالأمور المتعلقة بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.	إلزامي			

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
	مادة 39، فقرة 2	2. تنظر كل دولة طرف، في تشجيع رعاياها وغيرهم من الأشخاص الذين يوجد مكان إقامتهم المعتاد في اقليمها على إبلاغ السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة عن ارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية.	لزوم النظر بجدية	مادة 19، فقرة 2	2. تنظر كل دولة طرف في تشجيع رعاياها وغيرهم من الأشخاص الذين يوجد مكان إقامتهم المعتاد في إقليمها على إبلاغ السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة عن ارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية.	لزوم النظر بجدية			
م40. السرية المصرفية	مادة 40[56]	تكفل كل دولة طرف، في حال القيام بتحقيقات جنائية داخلية في أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، وجود آليات مناسبة في نظامها القانوني الداخلي لتذليل العقبات التي قد تنشأ عن تطبيق قوانين السرية المصرفية.	إلزامي	مادة 6، فقرة 1	1. تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة وفقا لنظامها القانوني لتكفل لسلطة التحقيق المختصة أو المحكمة حق الاطلاع أو الحصول على أي بيانات أو معلومات تتعلق بحسابات مصرفية إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في أية جريمة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.	إلزامي	مادة 17، فقرة 1	1. تلتزم كل دولة طرف باتخاذ الإجراءات اللازمة لتفويض محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى من إصدار أمر بمصادرة أو حجز أي وثائق مصرفية أو مالية أو تجارية بهدف تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.	إلزامي
م41. السجل الجنائي	مادة41[57]	يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكي يؤخذ بعين الاعتبار، حسبما تراه مناسبا من شروط وأغراض، أي حكم إدانة سبق أن صدر بحق الجاني المزعوم في دولة أخرى، بغية استخدام تلك المعلومات في اجراءات جنائية ذات صلة بفعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية.	اختياري	مادة 20، فقرو 4	4. يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكي يؤخذ بعين الاعتبار، حسبما تراه مناسبا من شروط وأغراض، أي حكم إدانة سبق أن صدر بحق المتهم في دولة أخرى، بغية استخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية ذات صلة بفعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية.	اختياري			

56 تتقاطع المادة 40 مع المواد 31، 46 الفقرة 8، 55.

57 تتقاطع المادة 41 مع المادة 30.

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
م42. الولاية القضائية	مادة 42، فقرة 1	1. تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لكي تخضع لولايتها القضائية ما جرمته من أفعال وفقا لهذه الاتفاقية في الحالتين التاليتين:	إلزامي	مادة 9، فقرة 1	1 تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية للولاية القضائية للدولة الطرف في أي من الأحوال التالية إذا:	إلزامي	مادة 13، فقرة 1	1. يكون لكل دولة طرف اختصاص قضائي بشأن أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة في حالة:	إلزامي
	مادة 42، فقرة 1[58]، فقرة فرعية (أ)	أ. عندما يُرتكب الجرم في اقليم تلك الدولة الطرف؛ أو	إلزامي	مادة 9، فقرة 1، فقرة فرعية (أ)	أ. ارتكب الجرم أو أي فعل من أفعال ركنه المادي في إقليم الدولة الطرف المعنية.	إلزامي	مادة 13، فقرة 1، فقرة فرعية (أ)	أ. ارتكاب المخالفة كليا أو جزئيا في أراضيها.	إلزامي
	مادة 42، فقرة 1، فقرة فرعية (ب)	ب. عندما يرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجّلة بمقتضى قوانين تلك الدولة الطرف وقت ارتكاب الجرم.	إلزامي	مادة 9، فقرة 1، فقرة فرعية (ب)	ب. ارتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانينها وقت ارتكاب الجرم.	إلزامي			
	مادة 42، فقرة 2	2. رهنا بأحكام المادة 4 من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تُخضع أيضا أي جرم من هذا القبيل لولايتها القضائية في الحالات التالية:	اختياري						
	مادة 42، فقرة 2، فقرة فرعية (أ)	أ. عندما يُرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف؛ أو	اختياري	مادة 9، فقرة 1، فقرة فرعية (ج)	ج. ارتكب الجرم ضد مصلحة الدولة الطرف أو أحد مواطنيها أو أحد المقيمين فيها.	إلزامي			
	مادة 42، فقرة 2، فقرة فرعية (ب)	ب. عندما يَرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان اقامته المعتاد في اقليمها؛ أو	اختياري	مادة 9، فقرة 1، فقرة فرعية (د)	د. ارتكب الجرم أحد مواطني الدولة الطرف أو أحد المقيمين فيها إقامة اعتيادية أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها.	إلزامي	مادة 13، فقرة 1، فقرة فرعية (ب)	ب. ارتكاب الجرم من قبل أحد مواطنيها خارج أراضيها أو من قبل أي شخص يقيم في أراضيها.	إلزامي

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
م42. الولاية القضائية	مادة 42، فقرة 2، فقرة فرعية (ج)	ج. عندما يكون الجرم واحدا من الأفعال المجرّمة وفقا للفقرة 1 (ب) '2' من المادة 23 من هذه الاتفاقية ويُرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرّم وفقا للفقرة 1 (أ) '1' أو '2' أو (ب) 1" من المادة 23 من هذه الاتفاقية داخل اقليمها؛ أو	اختياري	مادة 9، فقرة 1، فقرة فرعية (هـ)	هـ. كان الجرم أحد الأفعال المجرمة بموجب المادة (الرابعة/ح) من هذه الاتفاقية ويرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرم داخل إقليمها.	إلزامي			
	مادة 42، فقرة 2، فقرة فرعية (د)	د. عندما يُرتكب الجرم ضد الدولة الطرف.	اختياري	مادة 9، فقرة 1، فقرة فرعية (ج)	ج. ارتكب الجرم ضد مصلحة الدولة الطرف أو أحد مواطنيها أو أحد المقيمين فيها.	إلزامي	مادة 13، فقرة 1، فقرة فرعية (د)	د. في حالة ارتكاب الجريمة خارج نطاق الاختصاص القضائي للدولة الطرف مع تأثير هذه الجريمة من وجهة نظر هذه الأخيرة على مصالحها الحيوية أو تسببها في عواقب أو آثار ضارة بالنسبة للدولة الطرف.	إلزامي
	مادة 42، فقرة 3	3. لأغراض المادة 44 من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لإخضاع الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه لمجرد كونه أحد مواطنيها.	إلزامي	مادة 9، فقرة 1، فقرة فرعية (و)	و. كان المتهم مواطنا موجودا في إقليم الدولة الطرف ولا تقوم بتسليمه.	إلزامي			
	مادة 42، فقرة 4	4. يجوز لكل دولة طرف أيضا أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لإخضاع الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في اقليمها ولا تقوم بتسليمه.	اختياري	مادة 9، فقرة 2	2. تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لإخضاع الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون مرتكب هذه الأفعال موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه.	إلزامي	مادة 13، فقرة 1، فقرة فرعية (ج)	ج. وجود المدعى عليه بارتكاب الجريمة في أراضيها وعدم قيامها بتسليمه إلى دولة أخرى.	إلزامي

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
م42. الولاية القضائية	مادة 42، فقرة 5	5. إذا أُبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة 1 أو 2 من هذه المادة، أو علمت بطريقة أخرى، أن أي دول أطراف أخرى تجري تحقيقا أو ملاحقة أو تتخذ إجراء قضائيا بشأن السلوك ذاته، وجب على السلطات المعنية في تلك الدول الأطراف أن تتشاور فيما بينها، حسب الاقتضاء، بهدف تنسيق ما تتخذه من إجراءات.	إلزامي	مادة 9، فقرة 3	3 إذا أبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى هذه المادة أو علمت بطريقة أخرى، أن أي دولة أو دول أطراف أخرى تجري تحقيقاً أو ملاحقة أو تتخذ إجراء قضائيا بشأن السلوك ذاته وجب على السلطات المعنية في تلك الدولة أو الدول الأطراف أن تتشاور فيما بينها حسب الاقتضاء على تنسيق ما تتخذه من إجراءات.	إلزامي			
	مادة 42، فقرة 6	6. دون مساس بقواعد القانون الدولي العام، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية جنائية تؤكد الدولة الطرف سريانها وفقا لقانونها الداخلي.	اختياري				مادة 13، فقرة 2	2. لا يستثنى، بموجب هذه الاتفاقية، أي اختصاص جنائي تمارسه دولة طرف طبقا لقوانينها المحلية.	إلزامي
م43. التعاون الدولي	مادة 43[59]، فقرة 1	1. تتعاون الدول الأطراف في المسائل الجنائية، وفقا للمواد 44 إلى 50 من هذه الاتفاقية. وتنظر الدول الأطراف، حيثما كان ذلك مناسبا ومتسقا مع نظامها القانوني الداخلي، في مساعدة بعضها البعض، في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد.	تدابير إلزامية وتدابير لزوم النظر بجدية				مادة 19، فقرة 5	5 التعاون طبقا للمواثيق الدولية ذات الصلة بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية لأغراض التحقيقات والإجراءات المتعلقة بالجرائم الجنائية التي تندرج في نطاق هذه الاتفاقية.	إلزامي

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
م43. التعاون الدولي	مادة 43، فقرة 2[60]	2. في مسائل التعاون الدولي، كلما اشترط توافر ازدواجية التجريم وجب اعتبار ذلك الشرط مستوفى بصرف النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب تدرج الجرم المعني ضمن نفس فئة الجرائم التي تدرجه فيها الدولة الطرف الطالبة أو تستخدم في تسميته نفس المصطلح الذي تستخدمه الدولة الطرف الطالبة، إذا كان السلوك الذي يقوم عليه الجرم الذي تُلتمس بشأنه المساعدة يعتبر فعلا إجراميا في قوانين كلتا الدولتين الطرفين.	إلزامي						
م44. تسليم المجرمين	مادة 44[61]، فقرة 1	1. تنطبق هذه المادة على الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية عندما يكون الشخص موضوع طلب التسليم موجودا في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يُلتمس بشأنه التسليم جرما خاضعا للعقاب بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب.	إلزامي	مادة 23، فقرة 2	2. تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية عندما يكون الشخص موضوع طلب التسليم موجوداً في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الفعل الذي يطلب بشأنه التسليم مجرما بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب.	إلزامي	مادة 15، فقرة 1	1. تطبق هذه المادة على الجرائم التي تقررها الدول الأطراف طبقا لهذه الاتفاقية.	إلزامي
							مادة 15، فقرة 2	2. تعتبر الجرائم الواقعة في نطاق هذه الاتفاقية، مدرجة ضمن القوانين الداخلية للدول الأطراف كجرائم تستوجب تسليم مرتكبيها. وتلتزم الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم كجرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في إطار معاهدات تسليم المجرمين المبرمة فيما بينها.	إلزامي

60 تتقاطع المادة 43 الفقرة 2 مع المواد 44 الفقرة 2، 46 الفقرة 9.

61 تتقاطع المادة 44 مع المواد 42، 43 الفقرة 2، 45، 46 الفقرة 9، 23.

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
	مادة 44، فقرة 2	2. على الرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة، يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن توافق على طلب تسليم شخص ما بسبب أي من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية والتي لا يعاقب عليها بموجب قانونها الداخلي.	اختياري	مادة 23، فقرة 3	3. استثناء من أحكام الفقرة (2) من هذه المادة، يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن توافق على طلب تسليم شخص ما بسبب أي من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ولو لم يكن الفعل مجرما بموجب قانونها الداخلي.	اختياري	مادة 8، فقرة 1	1. مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المحلية، تلتزم الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة ما يثبت في قوانينها أن الكسب غير المشروع جريمة.	إلزامي
م44. تسليم المجرمين	مادة 44، فقرة 3	3. إذا شمل طلب التسليم عدة جرائم منفصلة يكون جرم واحد منها على الأقل خاضعا للتسليم بمقتضى هذه المادة ويكون بعضها غير خاضع للتسليم بسبب مدة الحبس المفروضة عليها ولكن لها صلة بأفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يخص تلك الجرائم.	اختياري	مادة 23، فقرة 4	4. إذا شمل طلب التسليم عدة جرائم منفصلة يكون جرم واحد منها على الأقل خاضعا للتسليم بمقتضى هذه المادة ويكون بعضها غير خاضع للتسليم بسبب مدة الحبس المفروضة عليها ولكن لها صلة بجريمة مشمولة بهذه الاتفاقية، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضاً فيما يخص تلك الجرائم.	اختياري			
	مادة 44، فقرة 4	4. يعتبر كل من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في كل معاهدة تسليم تبرم فيما بينها. ولا يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن تعتبر أيا من الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية جرما سياسيا إذا ما اتخذت هذه الاتفاقية أساسا للتسليم.	إلزامي	مادة 23، فقرة 1	1. تعتبر كل من الجرائم التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية مدرجة في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عدد الجرائم الخاضعة للتسليم في كل معاهدة تسليم تبرم فيما بينها. ولا يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن تعتبر أيا من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية جرما سياسيا	إلزامي	مادة 15، فقرة 2	2.تعتبر الجرائم الواقعة في نطاق هذه الاتفاقية، مدرجة ضمن القوانين الداخلية للدول الأطراف كجرائم تستوجب تسليم مرتكبيها. وتلتزم الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم كجرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في إطار معاهدات تسليم المجرمين المبرمة فيما بينها.	إلزامي

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
م44. تسليم المجرمين					إذا ما اتخذت هذه الاتفاقية أساسا للتسليم.				
	مادة 44، فقرة 5	5. إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يخص أي جرم تنطبق عليه هذه المادة.	اختياري	مادة 23، فقرة 5	5. إذا تلقت دولة طرف -تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة- طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يخص أي جرم تنطبق عليه هذه المادة.	اختياري	مادة 15، فقرة 3	3. عندما تتلقى دولة طرف تشترط وجود معاهدة لتسليم المجرمين، طلبا للتسليم من دولة طرف لم تبرم معها مثل هذه المعاهدة، يجوز اعتبار هذه الاتفاقية كسند قانوني بالنسبة لجميع الجرائم التي تغطيها هذه الاتفاقية.	اختياري
	مادة 44، فقرة 6	6. على الدولة الطرف التي تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة:	إلزامي مع تدابير مركبة	مادة 23، فقرة 6	6. على الدولة الطرف التي تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة:	إلزامي			
	مادة 44، فقرة 6، فقرة فرعية (أ)	أ. أن تبلّغ الأمين العام للأمم المتحدة، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية:	تدابير إلزامية	مادة 23، فقرة 6، فقرة فرعية (أ)	أ. أن تبلغ الأمين العام لجامعة الدول العربية، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.	إلزامي			

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
م44. تسليم المجرمين	مادة 44، فقرة 6، فقرة فرعية (ب)	ب. وأن تسعى، حيثما اقتضى الأمر، إلى إبرام معاهدات تسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم.	تدابير لزوم النظر بجدية	مادة 23، فقرة 6، فقرة فرعية (ب)	ب. أن تسعى، حيثما اقتضى الأمر، إلى إبرام معاهدات تسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم.	لزوم النظر بجدية			
	مادة 44، فقرة 7	7. على الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.	إلزامي	مادة 23، فقرة 7	7 على الدولة الطرف التي لا تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.	إلزامي	مادة 15، فقرة 4	4 تعترف الدول الأطراف التي لا تشترط وجود معاهدة لتسليم المجرمين، فيما بينها، بالجرائم التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية كجرائم تستوجب التسليم.	إلزامي
	مادة 44، فقرة 8	8. يخضع التسليم للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات التسليم السارية، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالعقوبة الدنيا المشترطة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إلها في رفض التسليم.	إلزامي	مادة 23، فقرة 8	8 يخضع التسليم للشروط التي ينص علها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدة التسليم السارية، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالعقوبة الدنيا المشترطة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إلها في رفض التسليم.	إلزامي			
	مادة 44، فقرة 9	9. تسعى الدول الأطراف، رهنا بقوانينها الداخلية، إلى التعجيل بإجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية فيما يخص أي جُرم تنطبق عليه هذه المادة.	لزوم النظر بجدية	مادة 23، فقرة 9	9 تسعى الدولة الطرف، رهنا بقوانينها الداخلية، إلى التعجيل بإجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية فيما يخص أي جرم تطبق عليه هذه المادة.	لزوم النظر بجدية			

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
م44. تسليم المجرمين	مادة 44، فقرة 10	10. يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، رهنا بأحكام قانونها الداخلي ومعاهداتها المتعلقة بالتسليم، وبناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تستدعي ذلك وبأنها ظروف ملحّة.	اختياري	مادة 23، فقرة 10	10. يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، رهنا بأحكام قانونها الداخلي ومعاهداتها المتعلقة بالتسليم، وبناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تستدعي ذلك وبأنها ظروف ملحة.	اختياري	مادة 15، فقرة 7	7 مع مراعاة أحكام قوانينها المحلية وأي معاهدات قابلة للتطبيق بشأن التسليم، يجوز للدولة الطرف المطلوب منها، بعد التأكد من أن الظروف تسمح بذلك ومن مدى إلحاح هذه الظروف، وبناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، أن تضع الشخص المطلوب تسليمه والموجودة في أراضيها رهن الحجز، أو تتخذ أي إجراءات مناسبة أخرى لضمان حضور هذا الشخص أثناء إجراءات التسليم.	اختياري
	مادة 44، فقرة 11	11. إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بُجرم تنطبق عليه هذه المادة لمجرد كونه أحد مواطنيها، وجب عليها القيام، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، بإحالة القضية دون إبطاء لا مسوّغ له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. وتتخذ تلك السلطات قرارها وتتخذ ذات الاجراءات التي تتخذها في حالة أي جرم آخر يعتبر خطيرا بموجب القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. وتتعاون الدول الأطراف المعنية، خصوصا في الجوانب الإجرائية والإثباتية، ضمانا لفعالية تلك الملاحقة.	إلزامي	مادة 23، فقرة 11	11. إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد مرتكب الأفعال في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة لمجرد كونه أحد مواطنيها، وجب عليها القيام، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، بإحالة القضية دون إبطاء لا مسوغ له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. وتتخذ تلك السلطات قرارها وتتخذ ذات الإجراءات التي تتخذها في حالة أي جرم آخر يعتبر خطيراً بموجب القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. وتتعاون الدول الأطراف المعنية، خصوصا في الجوانب الإجرائية والإثباتية، ضمانا لفعالية تلك الملاحقة.	إلزامي	مادة 15، فقرة 6	6 عندما ترفض دولة طرف يقيم في أراضيها شخص اتهم بارتكاب الجريمة أو ثبتت التهمة ضده في أراضيها تسليم هذا الشخص على أساس وقوع الجريمة في نطاق اختصاصها القضائي، تلتزم الدولة الطرف المطلوب منها التسليم بعرض القضية دون أي تأخير على السلطات المختصة فيها لغرض المحاكمة ما لم تتفق مع الدولة الطرف الطالبة على خلاف ذلك، وتقوم بإبلاغ الدولة الطرف الطالبة بالنتائج النهائية.	إلزامي

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
م44. تسليم المجرمين	مادة 44، فقرة 12	12. عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد مواطنيها أو التخلي عنه إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء العقوبة المفروضة عليه بعد المحاكمة أو الإجراءات التي طُلب تسليم ذلك الشخص من أجلها، وتتفق تلك الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما قد تريانه مناسبا من شروط أخرى، يعتبر ذلك التسليم المشروط كافيا للوفاء بالالتزام المبيّن في الفقرة 11 من هذه المادة.	إلزامي	مادة 23، فقرة 12	12. عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد مواطنيها أو التخلي عنه إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء العقوبة المفروضة عليه بعد المحاكمة أو الإجراءات التي طلب تسليم ذلك الشخص من أجلها، وتتفق تلك الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما قد تريانه مناسبا من شروط أخرى، يعتبر ذلك التسليم المشروط كافيا للوفاء بالالتزام المبين في الفقرة (11) من هذه المادة.	إلزامي			
	مادة 44، فقرة 13	13. إذا رُفض طلب تسليم مقدَّم لغرض تنفيذ حكم قضائي بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك ووفقا لمقتضيات ذلك القانون، أن تنظر، بناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، في إنفاذ العقوبة المفروضة بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف الطالبة أو ما تبقى منها.	لزوم النظر بجدية	مادة 23، فقرة 13	13. إذا رُفض طلب تسليم مقدم لغرض تنفيذ حكم قضائي بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب علىها، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك ووفقا لمقتضيات ذلك القانون، أن تنظر، بناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، في إنفاذ العقوبة المفروضة بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف الطالبة أو ما تبقى منها.	لزوم النظر بجدية			

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
	مادة 44، فقرة 14	14. تُكفل لأي شخص تُتخذ بشأنه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها.	إلزامي	مادة 23، فقرة 14	14. تُكفل لأي شخص تُتخذ بشأنه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها.	إلزامي	مادة 14	مع عدم الإخلال بأحكام القانون المحلي، ينال أي شخص متهم بارتكاب أعمال فساد وجرائم ذات صلة، محاكمة عادلة بموجب إجراءات جنائية طبقا للحد الأدنى من الضمانات المنصوص عليها في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أو أي وثيقة دولية أخرى ذات صلة بشأن حقوق الإنسان معترف بها من قبل الدول الأطراف المعنية.	إلزامي
م44. تسليم المجرمين	مادة 44، فقرة 15[62]	15. لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب أسباب وجيهة لاعتقاد أن الطلب قدّم لغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من هذه الأسباب.	إلزامي	مادة 23، فقرة 15	15. لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب أسبابا وجيهة تجعلها تعتقد أن الطلب قدم لغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه أو مواقفه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضرراً بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من هذه الأسباب.	إلزامي			
	مادة 44، فقرة 16[63]	16. لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم لمجرد أن الجرم يعتبر جرما يتعلق أيضا بأمور مالية.	إلزامي	مادة 23، فقرة 16	16. لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب تسليم بحجة أن الجرم يعتبر جرما يتعلق بأمور مالية.	إلزامي			

62 تتقاطع المادة 44 الفقرات 17-15 مع المادة 46 الفقرات 23-21.

63 تتقاطع المادة 44 الفقرات 17-15 مع المادة 46 الفقرات 23-21.

64 تتقاطع المادة 44 الفقرات 17-15 مع المادة 46 الفقرات 23-21.
65 تتقاطع المادة 45 مع المادتين 44، 46.

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
م44. تسليم المجرمين	مادة 44، فقرة 17[64]	17. قبل رفض التسليم، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، حيثما اقتضى الأمر، مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافية لعرض آرائها وتقديم معلومات داعمة لادعائها.	إلزامي	مادة 23، فقرة 17	17. قبل رفض التسليم، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، حيثما اقتضى الأمر، مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافية لعرض آرائها وتقديم معلومات داعمة لطلبها.	إلزامي			
	مادة 44، فقرة 18	18. تسعى الدول الأطراف إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ التسليم أو لتعزيز فاعليته.	لزوم النظر بجدية						
م45. نقل الأشخاص المحكوم عليهم	مادة 45[65]	يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم أفعالا مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، إلى إقليمها لكي يكمل أولئك الأشخاص مدة عقوبتهم هناك.	اختياري	مادة 24	"نقل الأشخاص المحكوم عليهم: يجوز للدولة الطرف أن تنظر في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم أفعالا مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، إلى إقليمها لكي يكمل أولئك الأشخاص مدة عقوبتهم هناك."	اختياري			

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
م46. المساعدة القانونية المتبادلة	مادة 46، فقرة 1	1. تقدِّم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والاجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.	إلزامي	مادة 20، فقرة 1	1. تقدم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.	إلزامي	مادة 18، فقرة 6	6. لا تنص هذه المادة على أي أحكام تمنع الدول الأطراف من أن تقدم إحداها للأخرى أفضل أشكال المساعدات القانونية المتبادلة المسموح بها في ظل قوانينها المحلية.	إلزامي
	مادة 46، فقرة 2	2. تقدَّم المساعدة القانونية المتبادلة على أتم وجه ممكن بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات والاجراءات القضائية الخاصة بالجرائم التي يجوز أن تحاسب عليها شخصية اعتبارية، وفقا للمادة 26 من هذه الاتفاقية، في الدولة الطرف الطالبة.	إلزامي	مادة 20، فقرة 2	2. تقدم المساعدة القانونية المتبادلة على أتم وجه ممكن بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقياتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية الخاصة بالجرائم التي يجوز أن يحاسب عليها شخص اعتباري، وفقاً للمادة الخامسة من هذه الاتفاقية، في الدولة الطرف الطالبة.	إلزامي	مادة 18، فقرة 6	6. لا تنص هذه المادة على أي أحكام تمنع الدول الأطراف من أن تقدم إحداها للأخرى أفضل أشكال المساعدات القانونية المتبادلة المسموح بها في ظل قوانينها المحلية.	إلزامي
	مادة 46، فقرة 3	3. يجوز طلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدَّم وفقا لهذه المادة لأي من الأغراض التالية:	تدابير اختيارية لمقتضى إلزامي	مادة 20، فقرة 3	.3 يجوز طلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقاً لهذه المادة لأي من الأغراض التالية:	إلزامي			
	مادة 46، فقرة 3، فقرة فرعية (أ)	أ. الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص؛	تدابير اختيارية لمقتضى إلزامي	مادة 20، فقرة 3، فقرة فرعية (أ)	أ. الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص.	إلزامي			
	مادة 46، فقرة 3، فقرة فرعية (ب)	ب. تبليغ المستندات القضائية؛	تدابير اختيارية لمقتضى إلزامي	مادة 20، فقرة 3، فقرة فرعية (ب)	ب. تبليغ المستندات القضائية.	إلزامي			

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
م46. المساعدة القانونية المتبادلة	مادة 46، فقرة 3، فقرة فرعية (ج)	ج. تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد؛	تدابير اختيارية لمقتضى إلزامي	مادة 20، فقرة 3، فقرة فرعية (ج)	ج. تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد.	إلزامي			
	مادة 46، فقرة 3، فقرة فرعية (د)	د. فحص الأشياء والمواقع؛	تدابير اختيارية لمقتضى إلزامي	مادة 20، فقرة 3، فقرة فرعية (د)	د. فحص الأشياء ومعاينة المواقع.	إلزامي			
	مادة 46، فقرة 3، فقرة فرعية (هـ)	هـ. تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء؛	تدابير اختيارية لمقتضى إلزامي	مادة 20، فقرة 3، فقرة فرعية (هـ)	هـ. تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء.	إلزامي			
	مادة 46، فقرة 3، فقرة فرعية (و)	و. تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية، أو نسخ مصدّقة منها؛	تدابير اختيارية لمقتضى إلزامي	مادة 20، فقرة 3، فقرة فرعية (و)	و. تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية، أو نسخ مصدقة منها.	إلزامي			
	مادة 46، فقرة 3، فقرة فرعية (ز)	ز. تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض إثباتية؛	تدابير اختيارية لمقتضى إلزامي	مادة 20، فقرة 3، فقرة فرعية (ز)	ز. تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض إثباتية.	إلزامي			
	مادة 46، فقرة 3، فقرة فرعية (ح)	ح. تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة؛	تدابير اختيارية لمقتضى إلزامي	مادة 20، فقرة 3، فقرة فرعية (ح)	ح. تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة.	إلزامي			
	مادة 46، فقرة 3، فقرة فرعية (ط)	ط. أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب؛	تدابير اختيارية لمقتضى إلزامي	مادة 20، فقرة 3، فقرة فرعية (ط)	ط. أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.	إلزامي			

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
م46. المساعدة القانونية المتبادلة	مادة 46، فقرة 3، فقرة فرعية (ي)	ي. استبانة عائدات الجريمة وفقا لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية وتجميدها واقتفاء أثرها؛	تدابير اختيارية لمقتضى إلزامي	مادة 20، فقرة 3، فقرة فرعية (ي)	ي. الكشف عن عائدات الجريمة وتجميدها واقتفاء أثرها.	إلزامي			
	مادة 46، فقرة 3، فقرة فرعية (ك)	ك. استرداد الموجودات، وفقا لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية.	تدابير اختيارية لمقتضى إلزامي	مادة 20، فقرة 3، فقرة فرعية (ك)	ك. استرداد الممتلكات، وفقاً للمادة السابعة والعشرين من هذه الاتفاقية.	إلزامي			
	مادة 46، فقرة 4	4. يجوز للسلطات المعنية لدى الدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن ترسل معلومات ذات صلة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى، حيثما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح، أو قد تُفضي إلى تقديم الدولة الطرف الأخرى طلبا بمقتضى هذه الاتفاقية.	اختياري	مادة 20، فقرة 23	23. للسلطات المعنية لدى الدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن ترسل معلومات ذات صلة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى، حيثما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح، أو قد تفضي إلى تقديم الدولة الطرف الأخرى طلبا بمقتضى هذه الاتفاقية.	اختياري			

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
م46. المساعدة القانونية المتبادلة	مادة 46، فقرة 5	5. تُرسل المعلومات بمقتضى الفقرة 4 من هذه المادة دون مساس بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبع لها السلطات المعنية التي تقدم تلك المعلومات. وعلى السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات أن تمتثل لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان، وإن مؤقتا، أو بفرض قيود على استخدامها. بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تفشي في سياق إجراءاتها معلومات تبرئ شخصا متهما. وفي تلك الحالة، تقوم الدولة الطرف المتلقية بإشعار الدولة الطرف المرسلة قبل إفشاء تلك المعلومات، وتتشاور مع الدولة الطرف المرسِلة، إذا ما طلب اليها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف المتلقية إبلاغ الدولة الطرف المرسلة بذلك الإفشاء دون إبطاء.	لزوم النظر بجدية	مادة 20، فقرة 24	24. تُرسل المعلومات بمقتضى الفقرة 5 من هذه المادة دون مساس بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبع لها السلطات المعنية التي تقدم تلك المعلومات. وعلى السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات أن تمتثل لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان، وإن مؤقتاً، أو بفرض قيود على استخدامها. بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تفضي في سياق إجراءاتها معلومات تبرئ شخصا متهما. وفي تلك الحالة، تقوم الدولة الطرف المتلقية بإشعار الدولة الطرف المرسلة قبل إفشاء تلك المعلومات، وتتشاور مع الدولة الطرف المرسلة، إذا ما طلب إليها ذلك، وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدول الطرف المتلقية إبلاغ الدولة الطرف المرسلة بذلك الإفشاء دون إبطاء.	لزوم النظر بجدية			
	مادة 46، فقرة 6	6. لا يجوز أن تمس أحكام هذه المادة بالالتزامات الناشئة عن أي معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، تحكم أو ستحكم، كليا أو جزئيا، المساعدة القانونية المتبادلة.	إلزامي				مادة 18، فقرة 5	5 لا تؤثر أحكام هذه المادة على الالتزامات المنصوص عليها في أي معاهدات أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف تحكم-كليا أو جزئيا- المساعدات القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية.	إلزامي

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
م46. المساعدة القانونية المتبادلة	مادة 46، فقرة 7	7. تُطبق الفقرات 9 إلى 29 من هذه المادة على الطلبات المقدمة بمقتضى هذه المادة إذا كانت الدول الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية. أما إذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، وجب تطبيق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة، ما لم تتفق الدول الأطراف على تطبيق الفقرات 9 إلى 29 من هذه المادة بدلا منها. وتُشجَّع الدول الأطراف بشدة على تطبيق هذه الفقرات إذا كانت تسهّل التعاون.	إلزامي	مادة 20، فقرة 28	28. تطبق أحكام هذه المادة على طلبات المساعدة القانونية في حال ما إذا كانت تلك الدول الأطراف غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية. أما إذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، وجب تطبيق أحكام تلك المعاهدة وعلى الدول الأطراف تطبيق هذه المادة إذا كانت تسهل التعاون.	إلزامي			
	مادة 46، فقرة 8	8. لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة السرية المصرفية.	إلزامي	مادة 20، فقرة 21	21. لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة السرية المصرفية.	إلزامي	مادة 17، فقرة 3	3 تلتزم الدول الأطراف بعدم اتخاذ السرية المصرفية ذريعة لتبرير رفضها التعاون بخصوص الجرائم المتعلقة بالفساد والجرائم ذات الصلة بمقتضى هذه الاتفاقية.	إلزامي
	مادة 46، فقرة 9[67]، فقرة فرعية (أ)	9. أ. على الدولة الطرف متلقية الطلب، في استجابتها لطلب مساعدة مقدّم بمقتضى هذه المادة دون توافر ازدواجية التجريم، أن تأخذ بعين الاعتبار أغراض هذه الاتفاقية حسبما بُينت في المادة 1:	إلزامي	مادة 20، فقرة 16، فقرة فرعية (أ)	أ. على الدولة الطرف متلقية الطلب، في استجابتها لطلب مساعدة مقدم بمقتضى هذه المادة دون توافر ازدواجية التجريم، أن تأخذ بعين الاعتبار أغراض هذه الاتفاقية حسبما بينت في المادة الثانية.	إلزامي			
	مادة 46، فقرة 9، فقرة فرعية (ب)	ب. يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة عملا بهذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم. بيد أنه يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب، بما يتوافق مع المفاهيم الأساسية	تدابير إلزامية و اختيارية	مادة 20، فقرة 16، فقرة فرعية (ب)	ب. يجوز للدولة الطرف أن ترفض تقديم المساعدة عملا بهذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم. وأن تقدم المساعدة التي لا تنطوي على إجراء	اختياري			

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
م46. المساعدة القانونية المتبادلة		لنظامها القانوني، أن تقدم المساعدة التي لا تنطوي على إجراء قسري. ويجوز رفض تقديم تلك المساعدة حينما تتعلق الطلبات بأمور تافهة، أو أمور يكون ما يُلتمس من التعاون أو المساعدة بشأنها متاحا بمقتضى أحكام أخرى من هذه الاتفاقية؛			قسري، ويجوز لها رفض تقديم تلك المساعدة حينما تتعلق الطلبات بأمور غير ذات أهمية، أو أمور يكون ما يُلتمس من التعاون أو المساعدة بشأنها متاحا بمقتضى أحكام أخرى من هذه الاتفاقية.				
	مادة 46، فقرة 9، فقرة فرعية (ج)	ج. يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في اعتماد ما قد تراه ضروريا من التدابير لكي تتمكن من تقديم مساعدة أوسع عملا بهذه المادة في حال انتفاء ازدواجية التجريم.	لزوم النظر بجدية	مادة 20، فقرة 16، فقرة فرعية (ج)	ج. يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في اعتماد ما قد تراه ضروريا من التدابير لكي تتمكن من تقديم مساعدة أوسع عملا بهذه المادة في حال انتفاء ازدواجية التجريم.	لزوم النظر بجدية			
	مادة 46، فقرة 10	10. يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ويُطلب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، إذا استوفى الشرطان التاليان:	اختياري	مادة 20، فقرة 18	يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ويُطلب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف على هوية الأشخاص أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، إذا استوفى الشرطان التاليان:	اختياري			
	مادة 46، فقرة 10، فقرة فرعية (أ)	أ. موافقة ذلك الشخص بحرّية وعن علم؛	اختياري	مادة 20، فقرة 18، فقرة فرعية (أ)	أ. موافقة ذلك الشخص بحرية وعن علم.	اختياري			

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
	مادة 46، فقرة 10، فقرة فرعية (ب)	ب. اتفاق السلطات المعنية في الدولتين الطرفين، رهنا بما قد تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسبا من شروط.	اختياري	مادة 20، فقرة 18، فقرة فرعية (ب)	ب. اتفاق السلطات المعنية في الدولتين الطرفين، رهنا بما قد تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسبا من شروط.	اختياري			
م46. المساعدة القانونية المتبادلة	مادة 46، فقرة 11، فقرة فرعية (أ)	11. لأغراض الفقرة 10 من هذه المادة: أ. تكون الدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص مخولة ابقاءه قيد الاحتجاز وملزمة بذلك، ما لم تطلب الدولة الطرف التي نُقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك؛	إلزامي	مادة 20، فقرة 19، فقرة فرعية (أ)	19. لأغراض الفقرة 18 من هذه المادة: أ. تكون الدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص مخولة إبقاءه قيد الاحتجاز وملزمة بذلك، ما لم تطلب الدولة الطرف التي نُقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك.	إلزامي			
	مادة 46، فقرة 11، فقرة فرعية (ب)	ب. على الدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص أن تنفذ، دون إبطاء، التزامها بإرجاعه إلى عهدة الدولة الطرف التي نقل منها وفقا لما يُتفق عليه مسبقا، أو على أي نحو آخر، بين السلطات المعنية في الدولتين الطرفين؛	إلزامي	مادة 20، فقرة 19، فقرة فرعية (ب)	ب. على الدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص أن تنفذ، دون إبطاء، التزامها بإرجاعه إلى عهدة الدولة الطرف التي نقل منها وفقا لما يُتفق عليه مسبقا، أو على أي نحو آخر، بين السلطات المعنية في الدولتين الطرفين.	إلزامي			
	مادة 46، فقرة 11، فقرة فرعية (ج)	ج. لا يجوز للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تشترط على الدولة الطرف التي نقل منها بدء إجراءات تسليم لأجل إرجاع ذلك الشخص؛	إلزامي	مادة 20، فقرة 19، فقرة فرعية (ج)	ج. لا يجوز للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تشترط على الدولة الطرف التي نقل منها بدء إجراءات تسليم لأجل إرجاع ذلك الشخص.	إلزامي			
	مادة 46، فقرة 11، فقرة فرعية (د)	د. تُحتسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نقل إليها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نقل منها.	إلزامي	مادة 20، فقرة 19، فقرة فرعية (د)	د. تحسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة الطرف التي نقل إليها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نقل منها.	إلزامي			

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
م46. المساعدة القانونية المتبادلة	مادة 46، فقرة 12	12. لا يجوز أن يُلاحَق الشخص الذي يُنقل وفقا للفقرتين 10 و11 من هذه المادة، أيا كانت جنسيته، أو يُحتجز أو يُعاقَب أو تُفرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية في إقليم الدولة التي ينقل إليها، بسبب فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها، ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي نقل منها.	إلزامي	مادة 20، فقرة 20	20. لا يجوز أن يلاحق الشخص الذي يُنقل وفقا للفقرتين (19،18) من هذه المادة، أيا كانت جنسيته، أو يُحتجز أو يُعاقب أو تفرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية في إقليم الدولة الطرف التي ينقل إليها، بسبب فعل أو أفعال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة الطرف التي نقل منها، ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي نقل منها.	إلزامي			

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
م46. المساعدة القانونية المتبادلة	مادة 46، فقرة 13	13. يُسعّي كل دُولة طرف سلطة مركزية تسند إليها مسؤولية وصلاحية تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المعنية لتنفيذها. وحيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز لها أن تسمي سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها في تلك المنطقة أو ذلك الإقليم. وتكفل السلطات المركزية تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها بسرعة وعلى نحو مناسب. وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة معنية لتنفيذه، عليها أن تُشَجّع تلك السلطة المعنية على تنفيذ الطلب بسرعة وبطريقة سليمة. ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المسماة لهذا الغرض وقت قيام الدولة الطرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وتُوجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تسميها الدول الأطراف. ولا يمس هذا الشرط حق أي دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، أما في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، فعن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إن أمكن ذلك.	تدابير إلزامية و اختيارية	مادة 20، فقرة 5	5 تسعي كل دولة طرف سلطة مركزية تسند إليها مسؤولية وصلاحية تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المعنية لتنفيذها. وحيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز لها أن تسعي سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها في تلك المنطقة أو ذلك الإقليم. وتكفل السلطات المركزية تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها بسرعة وعلى نحو مناسب. وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة معنية لتنفيذه، عليها أن تُشجع تلك السلطة المعنية على تنفيذ الطلب بسرعة وبطريقة سليمة. ويتعين إبلاغ الأمين العام لجامعة الدول العربية باسم السلطة المركزية المسماة لهذا الغرض وقت قيام الدولة الطرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها. وتُوجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تسميها الدول الأطراف، ولا يمس هذا الشرط حق أي دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات	تدابير إلزامية و اختيارية	مادة 20، فقرة 2	2 تكون السلطات أو الوكالات الوطنية مسؤولة عن تقديم الطلبات واستلامها بخصوص المساعدة والتعاون المشار إليهما في هذه الاتفاقية.	إلزامي

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
م46. المساعدة القانونية المتبادلة					الدبلوماسية، أما في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، عن طريق المكتب العربي للشرطة الجنائية القائم في نطاق الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، إن أمكن ذلك.				

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
م46. المساعدة القانونية المتبادلة	مادة 46، فقرة 14	14. تُقدم الطلبات كتابة أو، حيثما أمكن، بأي وسيلة كفيلة بأن تنتج سجلا مكتوبا، بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وفي ظروف تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته. ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى الدولة الطرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. أما في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، فيجوز أن تقدَّم الطلبات شفويا، على أن تؤكَّد كتابة على الفور.	تدابير إلزامية و اختيارية						
	مادة 46، فقرة 15	15. يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة:	إلزامي	مادة 20، فقرة 6	6 يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة:	إلزامي			
	مادة 46، فقرة 15، فقرة فرعية (أ)	أ. هوية السلطة مقدمة الطلب؛	إلزامي	مادة 20، فقرة 6، فقرة فرعية (أ)	أ. هوية السلطة مقدمة الطلب.	إلزامي			
	مادة 46، فقرة 15، فقرة فرعية (ب)	ب. موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي؛	إلزامي	مادة 20، فقرة 6، فقرة فرعية (ب)	ب. موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي.	إلزامي			

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
م46. المساعدة القانونية المتبادلة	مادة 46، فقرة 15، فقرة فرعية (ج)	ج. ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية؛	إلزامي	مادة 20، فقرة 6، فقرة فرعية (ج)	ج. ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية.	إلزامي			
	مادة 46، فقرة 15، فقرة فرعية (د)	د. وصفا للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراءات معينة تود الدولة الطرف الطالبة اتباعها؛	إلزامي	مادة 20، فقرة 6، فقرة فرعية (د)	د. وصفا للمساعدة المطلوبة وتفاصيل أي إجراءات معينة تود الدولة الطرف الطالبة إتباعها.	إلزامي			
	مادة 46، فقرة 15، فقرة فرعية (هـ)	هـ. هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك؛	إلزامي	مادة 20، فقرة 6، فقرة فرعية (هـ)	هـ. هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، إن أمكن ذلك.	إلزامي			
	مادة 46، فقرة 15، فقرة فرعية (و)	و. الغرض الذي تُلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.	إلزامي	مادة 20، فقرة 6، فقرة فرعية (و)	و. الغرض الذي تطلب من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.	إلزامي			
	مادة 46، فقرة 16	16. يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبيّن أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي أو يمكن أن تسهّل ذلك التنفيذ.	اختياري	مادة 20، فقرة 7	7. للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبين أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقاً لقانونها الداخلي أو يمكن أن تسهل ذلك التنفيذ.	اختياري			
	مادة 46، فقرة 17	17. ينفَّذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وكذلك وفقا للإجراءات المحددة في الطلب، حيثما أمكن، ما لم يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.	إلزامي	مادة 20، فقرة 8	8. ينفذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وكذلك وفقاً للإجراءات المحددة في الطلب، حيثما أمكن، ما لم يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.	إلزامي			

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
م46. المساعدة القانونية المتبادلة	مادة 46، فقرة 18	18. عندما يكون شخص ما موجودا في إقليم دولة طرف ويُراد سماع أقواله، كشاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتسقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة الاستماع عن طريق الائتمار بواسطة الفيديو، إذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثول الشخص المعني شخصيا في إقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز للدولتين الطرفين أن تتفقا على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب.	اختياري	مادة 20، فقرة 22	22. عندما يكون شخص ما موجوداً إقليم دولة طرف ويُراد سماع أقواله، كشاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتسقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناء على طالب الدولة الأخرى، بعقد جلسة الاستماع عن طريق البث المباشر، إذا لم يكن ممكناً أو مستحسناً مثول الشخص المعين في إقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز للدولتين الطرفين أن تتفقا على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب.	اختياري			
	مادة 46، فقرة 19	19. لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب. وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف الطالبة من أن تفشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة مبرئة لشخص متهم.	إلزامي	مادة 20، فقرة 9	9. لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب. وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف الطالبة	إلزامي	مادة 17، فقرة 2 .	2 تلتزم الدولة الطالبة بعدم استخدام أي من المعلومات التي تلقتها والتي تعتبر محفوظة في ظل السرية المصرفية، في أي غرض آخر غير الإجراءات القانونية التي طلبت المعلومات من أجلها، إلا بموافقة الدولة الطرف المطلوب منها.	إلزامي

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
م46. المساعدة القانونية المتبادلة		وفي هذه الحالة، على الدولة الطرف الطالبة أن تشعر الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الإفشاء وأن تتشاور مع الدولة الطرف متلقية الطلب إذا ما طُلب منها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف الطالبة أن تبلّغ الدولة الطرف متلقية الطلب بذلك الإفشاء دون إبطاء.			من أن تفشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة مبرئة لشخص متهم. وفي هذه الحالة، على الدولة الطرف الطالبة أن تخطر الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الإفشاء وأن تتشاور مع الدولة الطرف متلقية الطلب إذا ما طُلب منها ذلك. وإذا تعذر، في حال استثنائية، توجيه إخطار مسبق وجب على الدولة الطرف الطالبة أن تبلغ الدولة الطرف متلقية الطلب بذلك الإفشاء دون إبطاء.			
	مادة 46، فقرة 20	20. يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرّية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذّر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشرط السرية، وجب عليها إبلاغ الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة.	تدابير اختيارية وإلزامية	مادة 20، فقرة 10	10. يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشرط السرية، وجب عليها إبلاغ الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة.	تدابير اختيارية وإلزامية			
	مادة 46، فقرة 21	21. يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات التالية:	اختياري	مادة 20، فقرة 11	11. يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات التالية:	اختياري			
	مادة 46، فقرة 21، فقرة فرعية (أ)	أ. إذا لم يُقدّم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة؛	اختياري	مادة 20، فقرة 11، فقرة فرعية (أ)	أ. إذا لم يُقدم الطلب وفقاً لأحكام هذه المادة.	اختياري			

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
م46. المساعدة القانونية المتبادلة	مادة 46، فقرة 21، فقرة فرعية (ب)	ب. إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى؛	اختياري	مادة 20، فقرة 11، فقرة فرعية (ب)	ب. إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى.	اختياري			
	مادة 46، فقرة 21، فقرة فرعية (ج)	ج. إذا كان القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية؛	اختياري	مادة 20، فقرة 11، فقرة فرعية (ج)	ج. إذا كان القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية.	اختياري			
	مادة 46، فقرة 21، فقرة فرعية (د)	د. إذا كانت تلبية الطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.	اختياري	مادة 20، فقرة 11، فقرة فرعية (د)	د. إذا كانت تلبية الطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب.	اختياري			
	مادة 46، فقرة 22	22. لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد أن الجرم يعتبر أيضا متصلا بأمور مالية.	إلزامي	مادة 20، فقرة 12	12. لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد أن الجرم يعتبر أيضاً متصلاً بأمور مالية.	إلزامي			
	مادة 46، فقرة 23	23. يتعين إبداء أسباب أي رفض للمساعدة القانونية المتبادلة.	إلزامي	مادة 20، فقرة 13	13. يتعين إبداء أسباب أي رفض للمساعدة القانونية المتبادلة.	إلزامي			

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
م46. المساعدة القانونية المتبادلة	مادة 46، فقرة 24	24. تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب بتنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وتراعي إلى أقصى مدى ممكن ما تقترحه الدولة الطرف الطالبة من آجال، يُفضل أن تورد أسبابها في الطلب ذاته. ويجوز للدولة الطرف الطالبة أن تقدم استفسارات معقولة للحصول على معلومات عن حالة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف متلقية الطلب لتلبية ذلك الطلب والتقدم الجاري في ذلك. وعلى الدولة الطرف متلقية الطلب أن ترد على ما تتلقاه من الدولة الطرف الطالبة من استفسارات معقولة عن وضعية الطلب والتقدم المحرز في معالجته. وتقوم الدولة الطرف الطالبة بإبلاغ الدولة الطرف متلقية الطلب، على وجه السرعة، عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتمسة.	تدابير إلزامية و اختيارية	مادة 20، فقرة 14	14. تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب بتنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وتراعي إلى أقصى مدى ممكن ما تقترحه الدولة الطرف الطالبة من آجال، يُفضل أن تورد أسبابها في الطلب ذاته. ويجوز للدولة الطرف الطالبة أن تقدم استفسارات معقولة للحصول على معلومات عن حال التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف متلقية الطلب لتلبية ذلك الطلب والتقدم الجاري في ذلك. وعلى الدولة الطرف متلقية الطلب أن ترد على ما تتلقاه من الدولة الطرف الطالبة من استفسارات معقولة عن وضعية الطلب والتقدم المحرز معالجته. وتقوم الدولة الطرف الطالبة بإبلاغ الدولة الطرف متلقية الطلب، على وجه السرعة، عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتمسة.	تدابير إلزامية و اختيارية			
	مادة 46، فقرة 25	25. يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن ترجئ المساعدة القانونية المتبادلة بسبب تعارضها مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية.	اختياري	مادة 20، فقرة 15	15. للدولة الطرف متلقية الطلب أن ترجئ المساعدة القانونية المتبادلة بسبب تعارضها مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية.	اختياري			

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	المادة	الإلزام	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
م46. المساعدة القانونية المتبادلة	مادة 46، فقرة 26	26. قبل رفض أي طلب بمقتضى الفقرة 21 من هذه المادة، أو إرجاء تنفيذه بمقتضى الفقرة 25 من هذه المادة، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب مع الدولة الطرف الطالبة للنظر في امكانية تقديم المساعدة رهنا بما تراه ضروريا من شروط وأحكام. فإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة تلك المساعدة مرهونة بتلك الشروط، وجب عليها الامتثال لتلك الشروط.	إلزامي	مادة 20، فقرة 17	17. قبل رفض أي طلب بمقتضى الفقرة (11) من هذه المادة، أو إرجاء تنفيذه بمقتضى الفقرة (15) من هذه المادة، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب مع الدولة الطرف الطالبة للنظر في إمكانية تقديم المساعدة رهناً بما تراه ضرورياً من شروط وأحكام. فإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة تلك المساعدة مرهونة بتلك الشروط، وجب عليها الامتثال لتلك الشروط.		إلزامي		
	مادة 46، فقرة 27	27. دون مساس بتطبيق الفقرة 12 من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة أو احتجاز أو معاقبة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، على الإدلاء بشهادة في إجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة، أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيّد حريته الشخصية في ذلك الإقليم، بسبب أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب. وينتهي ضمان عدم التعرّض هذا متى بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف الطالبة، بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة، أو أي مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان،	إلزامي	مادة 20، فقرة 25	25. دون مساس بتطبيق الفقرة (20) من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة أو احتجاز أو معاقبة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، على الإدلاء بشهادة في إجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة، أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيد حريته الشخصية في ذلك الإقليم، بسبب أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب. وينتهي ضمان عدم التعرض هذا متى بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره		إلزامي		

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
م46. المساعدة القانونية المتبادلة		اعتبارا من التاريخ الذي أُبلغ فيه رسميا بأن وجوده لم يعد لازما للسلطات القضائية، أو متى عاد إلى ذلك الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.			في إقليم الدولة الطرف الطالبة بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة، أو أي مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان، اعتبارا من التاريخ الذي أُبلغ فيه رسميا بأن وجوده لم يعد لازما للسلطات القضائية، أو متى عاد إلى ذلك الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.				
	مادة 46، فقرة 28	28. تتحمّل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو ستستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سيُنفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمّل تلك التكاليف.	إلزامي	مادة 20، فقرة 26	26. تتحمل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو ستستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سينفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف.	إلزامي			
	مادة 46، فقرة 29، فقرة فرعية (أ)	29. أ. توفر الدولة الطرف متلقية الطلب للدولة الطرف الطالبة نسخا مما يوجد في حوزتها من سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس؛	إلزامي	مادة 20، فقرة 27، فقرة فرعية (أ)	أ. توفر الدولة الطرف متلقية الطلب للدولة الطرف الطالبة نسخا مما يوجد في حوزتها من سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس.	إلزامي			

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
م46. المساعدة القانونية المتبادلة	مادة 46، فقرة 29، فقرة فرعية (ب)	ب. يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، حسب تقديرها، أن تقدم إلى الدولة الطرف الطالبة، كليا أو جزئيا أو رهنا بما تراه مناسبا من شروط، نسخا من أي سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس.	اختياري	مادة 20، فقرة 27، فقرة فرعية (ب)	ب. يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، حسب تقديرها، أن تقدم إلى الدولة الطرف الطالبة، كلياً أو جزئياً أو رهنا بما تراه مناسبا من شروط، نسخا من أي سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس.	اختياري			
	مادة 46، فقرة 30	30. تنظر الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم أغراض هذه المادة أو تضعها موضع النفاذ العملي أو تعزز أحكامها.	لزوم النظر بجدية	مادة 35، فقرة 5	5 تنظر الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم أغراض هذه الاتفاقية أو تضعها موضع النفاذ العملي أو تعزز أحكامها.	لزوم النظر بجدية	مادة 17، فقرة 4	4 تلتزم الدول الأطراف بإبرام اتفاقيات ثنائية لرفع السرية المصرفية بشأن الحسابات المصرفية المشكوك فيها، وبمنح السلطات المختصة الحق في الحصول على أي دليل يوجد في حوزة المصارف أو المؤسسات المالية بموجب التغطية القضائية.	إلزامي
م47. نقل الإجراءات الجنائية	مادة 47[68]	تنظر الدول الأطراف في إمكانية نقل إجراءات الملاحقة المتعلقة بفعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية إلى بعضها البعض، بهدف تركيز تلك الملاحقة، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح حسن سير العدالة، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية.	لزوم النظر بجدية	مادة 22	تنظر الدول الأطراف في إمكانية نقل إجراءات الملاحقة المتعلقة بفعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية إلى بعضها البعض، بهدف تركيز تلك الملاحقة، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح سير العدالة، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية.	لزوم النظر بجدية			
	مادة 48، فقرة 1[69]	1. تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاونا وثيقا، بما يتوافق مع نظمها القانونية والإدارية الداخلية، كي تعزز فاعلية تدابير إنفاذ القانون	إلزامي	مادة 16	تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاونا وثيقا، بما يتفق والنظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها، من أجل	إلزامي			

68 تتقاطع المادة 47 مع المادة 46.

69 تتقاطع المادة 48 مع المواد 2، 14، 37، 49، 50، 59.

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
		من أجل مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتتخذ الدول الأطراف، على وجه الخصوص، تدابير فعالة لأجل:			تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القوانين الرامية إلى منع ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وذلك من خلال:				
م48. التعاون في مجال إنفاذ القانون	مادة 48، فقرة 1، فقرة فرعية (أ)	أ. تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بطريقة آمنة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما فيها صلاتها بالأنشطة الإجرامية الأخرى، إذا رأت الدول الأطراف المعنية ذلك مناسبا؛	إلزامي				مادة 20، فقرة 3	3. تقوم السلطات أو الوكالات الوطنية بالاتصال مباشرة فيما بينها لأغراض هذه الاتفاقية.	إلزامي
	مادة 48، فقرة 1، فقرة فرعية (ب)	ب. التعاون مع الدول الأطراف الأخرى، فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، على إجراء تحريات بشأن:	إلزامي	مادة 16، فقرة 2	2. التعاون على إجراءات التحريات بشأن هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية وأماكن وجودهم وأنشطتهم، وحركة العائدات والممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم.	إلزامي			
	مادة 48، فقرة 1، فقرة فرعية (ب) '1'	'1' هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص المعنيين الآخرين؛	إلزامي						
	مادة 48، فقرة 1، فقرة فرعية (ب) '2'	'2' حركة العائدات الاجرامية أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم؛	إلزامي						

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
	مادة 48، فقرة 1، فقرة فرعية (ب) '3'	'3' حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم:	إلزامي						
م48. التعاون في مجال إنفاذ القانون	مادة 48، فقرة 1، فقرة فرعية (ج)	ج. القيام، عند الاقتضاء، بتوفير الأصناف أو الكميات اللازمة من المواد لأغراض التحليل أو التحقيق؛	إلزامي						
	مادة 48، فقرة 1، فقرة فرعية (د)	د. تبادل المعلومات، عند الاقتضاء، مع الدول الأطراف الأخرى بشأن وسائل وطرائق معينة تُستخدم في ارتكاب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك استخدام هويّات زائفة أو وثائق مزّورة أو محوّرة أو زائفة أو غيرها من وسائل إخفاء الأنشطة؛	إلزامي	مادة 16، فقرة 1	1 تبادل المعلومات عن الوسائل والأساليب التي تستخدم لارتكاب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية أو إخفائها بما في ذلك الجرائم التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة والكشف المبكر عنها.	إلزامي			
	مادة 48، فقرة 1، فقرة فرعية (هـ)	هـ تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك تعيين ضباط اتصال، رهنا بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية؛	إلزامي	مادة 16، فقرة 3	3 تبادل الخبراء.	إلزامي			
	مادة 48، فقرة 1، فقرة فرعية (و)	و. تبادل المعلومات وتنسيق ما يُتخذ من تدابير إدارية وتدابير أخرى، حسب الاقتضاء، لغرض الكشف المبكّر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.	إلزامي	مادة 16، فقرة 1	1. تبادل المعلومات عن الوسائل والأساليب التي تستخدم لارتكاب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية أو إخفائها بما في ذلك الجرائم التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة والكشف المبكر عنها.	إلزامي			

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
م48. التعاون في مجال إنفاذ القانون	مادة 48، فقرة 2	2. بغية وضع هذه الاتفاقية موضع النفاذ، تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، وفي تعديل تلك الاتفاقات أو الترتيبات في حال وجودها. وإذا لم تكن هناك بين الدول الأطراف المعنية اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، جاز للدول الأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس للتعاون المتبادل في مجال إنفاذ القانون بشأن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتستفيد الدول الأطراف، كلما اقتضت الضرورة، استفادة تامة من الاتفاقات أو الترتيبات، بما فيها المنظمات الدولية أو الإقليمية، لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون.	لزوم النظر بجدية						
	مادة 48، فقرة 3	3. تسعى الدول الأطراف إلى التعاون، ضمن حدود إمكانياتها، على التصدي للجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، التي تُرتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة.	لزوم النظر بجدية				مادة 7، فقرة 3	من أجل مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة في الخدمة العامة، تلتزم الدول الأطراف بما يلي: 3. اتخاذ إجراءات تأديبية وإجراءات للتحقيق في القضايا المتعلقة بالفساد والجرائم ذات الصلة بغية مواكبة التكنولوجيا وزيادة فعالية المسؤولين في هذا الصدد.	إلزامي

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	المادة	الإلزام	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
م49. التحقيقات المشتركة	مادة 49[70]	تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالأمور التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة واحدة أو أكثر. وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، يجوز القيام بتحقيقات مشتركة بالاتفاق حسب الحالة. وتكفل الدول الأطراف المعنية مراعاة الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها.	تدابير لزوم النظر بجدية وتدابير اختيارية وإلزامية	مادة 25	تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المعنية أن تنمئ لجان تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالأمور التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة واحدة أو أكثر وفي حالة عدم وجود اتفاقيات أو ترتيبات من هذا القبيل، يجوز القيام بتحقيقات مشتركة بالاتفاق حسب الحالة. وتكفل الدولة الطرف المعنية مراعاة الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها.		تدابير لزوم النظر بجدية وتدابير اختيارية وإلزامية	
م50. أساليب التحري الخاصة	مادة 50[71]، فقرة 1	1. من أجل مكافحة الفساد مكافحة فعالة، تقوم كل دولة طرف، بقدر ما تسمح به المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أسلوب التسلم المراقب على النحو المناسب وكذلك، حيثما تراه مناسبا، إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني وغيره من أشكال الترصد والعمليات السرية، استخداما مناسبا داخل	إلزامي مع إفراد الترصد و العمليات السرية بتدابير لزوم النظر بجدية	مادة 26، فقرة 1	1. من أجل مكافحة الفساد بصورة فعالة، تقوم كل دولة طرف وفقاً لقانونها الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أسلوب التسليم المراقب على النحو المناسب وكذلك، حيثما تراه مناسبا، إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني وغيره من أشكال الترصد والعمليات السرية، استخداما مناسبا		إلزامي مع إفراد الترصد و العمليات السرية بتدابير لزوم النظر بجدية	

70 تتقاطع المادة 49 مع المادتين 4، 59.
71 تتقاطع المادة 50 مع المادتين 2 و4.

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	المادة	الإلزام	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
		إقليمها، وكذلك لقبول المحاكم ما يستمد من تلك الأساليب من أدلة.			داخل إقليمها، وكذلك لقبول المحاكم ما يستمد من تلك الأساليب من أدلة.				
م50. أساليب التحري الخاصة	مادة 50، فقرة 2	2. لغرض التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تُشجَّع الدول الأطراف على أن تبرم، عند الضرورة، اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف مناسبة لاستخدام أساليب التحري الخاصة تلك في سياق التعاون على الصعيد الدولي. وتُبرم تلك الاتفاقات أو الترتيبات وتُنفذ بالامتثال التام لمبدأ تساوي الدول السيادة، ويُراعى في تنفيذها التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات.	لزوم النظر بجدية مع تدابير إلزامية	مادة 26، فقرة 2	2 لغرض التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تشجع الدول الأطراف على أن تبرم، عند الضرورة اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف مناسبة لاستخدام أساليب التحري الخاصة تلك في سياق التعاون على الصعيد الدولي، وتبرم تلك الاتفاقيات أو الترتيبات وتنفذ بالامتثال التام لمبدأ تساوي الدول في السيادة، ويراعى في تنفيذها التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقيات أو الترتيبات.		لزوم النظر بجدية مع تدابير إلزامية		
	مادة 50، فقرة 3	3. في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب على النحو المبيّن في الفقرة 2 من هذه المادة، تُتخذ القرارات المتعلقة باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي تبعا للحالة، ويجوز أن تُراعى فيها، عند الضرورة، الترتيبات المالية والتفاهمات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من قِبل الدول الأطراف المعنية.	إلزامي مع تدابير اختيارية	مادة 26، فقرة 3	3 في حالة عدم وجود اتفاقية أو ترتيب على النحو المبين في الفقرة (2) من هذه المادة، تتخذ القرارات المتعلقة باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي تبعا للحالة، ويجوز أن تراعى فيها، عند الضرورة، الترتيبات المالية والتفاهمات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من قبل الدول الأطراف المعنية.		إلزامي مع تدابير اختيارية		

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
م50. أساليب التحري الخاصة	مادة 50، فقرة 4	4. يجوز، بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات المتعلقة باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع أو الأموال والسماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كليا أو جزئيا.	اختياري	مادة 26، فقرة 4	4. يجوز، بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات المتعلقة باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع أو الأموال والسماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كليا أو جزئيا.	اختياري			
م51. حكم عام	مادة 51[72]	استرداد الموجودات بمقتضى هذا الفصل هو مبدأ أساسي في هذه الاتفاقية، وعلى الدول الأطراف أن تمدّ بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال.	إلزامي	مادة 27	يعد استرداد الممتلكات مبدأ أساسياً هذه الاتفاقية، وعلى الدول الأطراف أن تمد بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال.	إلزامي			

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
م52. منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة	مادة 52[73]، فقرة 1	1. تتخذ كل دولة طرف، دون إخلال بالمادة 14 من هذه الاتفاقية، ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقانونها الداخلي، لإلزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية بأن تتحقق من هوية الزبائن وبأن تتخذ خطوات معقولة لتحديد هوية المالكين المنتفعين للأموال المودعة في حسابات عالية القيمة، وبأن تجري فحصا دقيقا للحسابات التي يطلب فتحها أو يحتفظ بها من قبل، أو نيابة عن، أفراد مكلّفين أو سبق أن كلّفوا بأداء وظائف عمومية هامة أو أفراد أسرهم أو أشخاص وثيقي الصلة بهم. ويصمّم ذلك الفحص الدقيق بصورة معقولة تتيح كشف المعاملات المشبوهة بغرض إبلاغ السلطات المختصة عنها، ولا ينبغي أن يؤول على أنه يثني المؤسسات المالية عن التعامل مع أي زبون شرعي أو يحظر عليها ذلك.	إلزامي	مادة 28، فقرة 1	1. تتخذ كل دولة طرف، ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقانونها الداخلي، لإلزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية بأن تتحقق من هوية العملاء وأن تتخذ خطوات معقولة لتحديد هوية المالكين المنتفعين بالأموال المودعة في حسابات عالية القيمة، وبأن تجري فحصا دقيقا للحسابات التي يطلب فتحها أو يحتفظ بها من قبل، أو نيابة عن، أفراد مكلفين أو سبق أن كلفوا بأداء وظائف عمومية هامة أو أفراد أسرهم أو أشخاص وثيقي الصلة بهم. ويصمم ذلك الفحص الدقيق بصورة معقولة تتيح كشف المعاملات المشبوهة بغرض إبلاغ السلطات المختصة عنها، ولا ينبغي أن يؤول على أنه يثني المؤسسات المالية عن التعامل مع أي عميل شرعي أو يحظر عليها ذلك.	إلزامي			

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
م52. منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة	مادة 52، فقرة 2	2. تيسيرا لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة، تقوم كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي ومستلهمة المبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال، بما يلي:	إلزامي	مادة 28، فقرة 2	2 تقوم كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي واسترشاداً بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والدولية المتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال، بما يلي:	إلزامي			
	مادة 52، فقرة 2، فقرة فرعية (أ)	أ. إصدار إرشادات بشأن أنواع الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي يُتوقع من المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية أن تطبّق الفحص الدقيق على حساباتها، وأنواع الحسابات والمعاملات التي يُتوقع أن تولها عناية خاصة، وتدابير فتح الحسابات والاحتفاظ بها ومسك دفاترها التي يُتوقع أن تتخذها بشأن تلك الحسابات؛	إلزامي	مادة 28، فقرة 2، فقرة فرعية (أ)	أ. إصدار إرشادات بشأن أنواع الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي يتوقع من المؤسسة المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها، وأنواع الحسابات والمعاملات التي يتوقع أن تولها عناية خاصة، وتدابير فتح الحسابات والاحتفاظ بها ومسك دفاترها التي يتوقع أن تتخذها بشأن تلك الحسابات.	إلزامي			
	مادة 52، فقرة 2، فقرة فرعية (ب)	ب. إبلاغ المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية، عند الاقتضاء وبناء على طلب دولة طرف أخرى أو بناء على مبادرة منها هي، بهوية شخصيات طبيعية أو اعتبارية معينة يُتوقع من تلك المؤسسات أن تطبّق الفحص الدقيق على حساباتها، إضافة إلى تلك التي يمكن للمؤسسات المالية أن تحدد هويتها بشكل آخر.	إلزامي	مادة 28، فقرة 2، فقرة فرعية (ب)	ب. إبلاغ المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية، عند الاقتضاء وبناء على طلب دولة طرف أخرى أو بناء على مبادرة منها هي، هوية شخصيات طبيعية أو اعتبارية معينة يتوقع من تلك المؤسسات أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها، إضافة إلى تلك التي	إلزامي			

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
م52. منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة					يمكن للمؤسسات المالية أن تحدد هويتها بشكل آخر.				
	مادة 52، فقرة 3	3. في سياق الفقرة الفرعية 2 (أ) من هذه المادة، تنفّذ كل دولة طرف تدابير تضمن احتفاظ مؤسساتها المالية، لفترة زمنية مناسبة، بسجلات وافية للحسابات والمعاملات التي تتعلق بالأشخاص المذكورين في الفقرة 1 من هذه المادة، على أن تتضمن، كحد أدنى، معلومات عن هوية الزبون، كما تتضمن، قدر الامكان، معلومات عن هوية المالك المنتفع.	إلزامي	مادة 28، فقرة 3	3 تتخذ كل دولة طرف تدابير تضمن احتفاظ مؤسساتها المالية، لفترة زمنية مناسبة، بسجلات وافية للحسابات والمعاملات التي تتعلق بالأشخاص المذكورين في الفقرة (1) من هذه المادة، على أن تتضمن، كحد أدنى، معلومات عن هوية العميل، كما تتضمن، قدر الإمكان، معلومات عن هوية المالك المنتفع.	إلزامي			
	مادة 52، فقرة 4	4. بهدف منع وكشف عمليات إحالة العائدات المتأتية من أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، تنفذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفعالة لكي تمنع، بمساعدة أجهزتها الرقابية والإشرافية، إنشاء مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة. وفضلا عن ذلك، يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إلزام مؤسساتها المالية برفض الدخول أو الاستمرار في علاقة مصرف مراسل مع تلك المؤسسات، وبتجنب إقامة أي علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح لمصارف ليس لها حضور مادي، ولا	تدابير إلزامية و اختيارية	مادة 28، فقرة 4	4 بهدف منع وكشف عمليات إحالة العائدات المتأتية من أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفعالة لكي تمنع، بمساعدة أجهزتها الرقابية والإشرافية، إنشاء مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة. وفضلا عن ذلك، يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إلزام مؤسساتها المالية برفض الدخول أو الاستمرار في علاقة مصرف مراسل مع تلك المؤسسات، وبتجنب إقامة أي علاقات	تدابير إلزامية و اختيارية			

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
م52. منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة		تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة، باستخدام حساباتها.			مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح لمصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة، باستخدام حساباتها.				
	مادة 52، فقرة 5	5. تنظر كل دولة طرف في إنشاء نظم فعّالة لإقرار الذمة المالية، وفقا لقانونها الداخلي، بشأن الموظفين العموميين المعنيين، وتنص على عقوبات ملائمة على عدم الامتثال. وتنظر كل دولة طرف أيضا في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتقاسم تلك المعلومات مع السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى، عندما يكون ذلك ضروريا للتحقيق في العائدات المتأتية من أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية والمطالبة بها واستردادها.	لزوم النظر بجدية	مادة 28، فقرة 5	5 تنظر كل دولة طرف في إنشاء نظم فعالة لإقرار الذمة المالية، وفقا لقانونها الداخلي، بشأن الموظفين العموميين، وتنص على عقوبات ملائمة على عدم الامتثال. وتنظر كل دولة طرف أيضا في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتقاسم تلك المعلومات مع السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى، عندما يكون ذلك ضروريا للتحقيق في العائدات المتأتية من أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية والمطالبة بها واستردادها.	لزوم النظر بجدية	مادة 7، فقرة 1	من أجل مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة في الخدمة العامة، تلتزم الدول الأطراف بما يلي: 1. مطالبة الموظفين العموميين المعينين تقديم إقرار عن ممتلكاتهم وثرواتهم عند تولي مهام وظيفة عامة وخلال مدة توليهم هذه الوظيفة وبعد انتهاء مدة خدمتهم.	إلزامي

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
م52. منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة	مادة 52، فقرة 6	6. تنظر كل دولة طرف في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقانونها الداخلي، لإلزام الموظفين العموميين المعنيين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة فيما يتعلق بتلك الحسابات. ويتعين أن تنص تلك التدابير أيضا على جزاءات مناسبة على عدم الامتثال.	لزوم النظر بجدية	مادة 28، فقرة 6	6 تنظر كل دولة طرف في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقانونها الداخلي، لإلزام الموظفين العموميين المعنيين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة توقيع أو بسجلات ملائمة فيما يتعلق بتلك الحسابات بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة وأن يحتفظوا بسجلات ملاءمة بشأنها. ويتعين أن تنص تلك التدابير أيضا على جزاءات مناسبة على عدم الامتثال.	لزوم النظر بجدية	مادة 19، فقرة 3	3 تشجيع جميع البلدان على اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لمنع الموظفين العموميين من التمتع بالممتلكات التي اكتسبوها عن طريق الرشوة وذلك بتجميد حساباتهم المصرفية في الخارج وتسهيل إعادة المبالغ المختلسة أو المكتسبة بصورة غير شرعية إلى بلدانها الأصلية.	إلزامي
م53. تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات	مادة 53[74]	على كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي:	إلزامي						
	مادة 53، فقرة فرعية (أ)	أ. أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات؛	إلزامي						
	مادة 53، فقرة فرعية (ب)	ب. أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها بأن تأمر من ارتكب أفعالا مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية بدفع تعويض لدولة طرف أخرى تضررت من تلك الجرائم؛	إلزامي						

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
	مادة 53، فقرة فرعية (ج)	ج. أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها أو لسلطاتها المختصة، عندما يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة، بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية، باعتبارها مالكة شرعية لها.	إلزامي						
	مادة 54،[75] فقرة 1	1. على كل دولة طرف، من أجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة عملا بالمادة 55 من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية أو ارتبطت به أن تقوم، وفقا لقانونها الداخلي، بما يلي:	إلزامي						
مادة 54، فقرة 1، فقرة فرعية (أ)		أ. اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بإنفاذ أمر مصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف أخرى؛	إلزامي						
مادة 54، فقرة 1، فقرة فرعية (ب)		ب. اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة، عندما تكون لديها ولاية قضائية، بأن تأمر بمصادرة تلك الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي من خلال قرار قضائي بشأن جرم غسل أموال أو أي جرم آخر يندرج ضمن ولايتها القضائية أو من خلال اجراءات أخرى يأذن بها قانونها الداخلي؛	إلزامي						

75 تتقاطع المادة 54 مع المواد 31، 46، 55.

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
	مادة 54، فقرة 1، فقرة فرعية (ج)	ج. النظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح بمصادرة تلك الممتلكات دون إدانة جنائية في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو في حالات أخرى مناسبة.	لزوم النظر بجدية						
م54. آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون	مادة 54، فقرة 2	2. على كل دولة طرف، لكي تتمكن من تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بناء على طلب مقدم عملا بالفقرة 2 من المادة 55 من هذه الاتفاقية، أن تقوم، وفقا لقانونها الداخلي، بما يلي:	إلزامي						
	مادة 54، فقرة 2، فقرة فرعية (أ)	أ. اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات، بناء على أمر تجميد أو حجز صادر عن محكمة أو سلطة مختصة في الدولة الطرف الطالبة يوفر أساسا معقولا لاعتقاد الدولة الطرف متلقية الطلب بأن هناك أسبابا كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة لأغراض الفقرة 1 (أ) من هذه المادة؛	إلزامي						
	مادة 54، فقرة 2، فقرة فرعية (ب)	ب. اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات، بناء على طلب يوفر أساسا معقولا لاعتقاد الدولة الطرف متلقية الطلب بأن هناك أسبابا كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة لأغراض الفقرة 1 (أ) من هذه المادة؛	إلزامي						

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
	مادة 54، فقرة 2، فقرة فرعية (ج)	ج. النظر في اتخاذ تدابير إضافية للسماح لسلطاتها المختصة بأن تحافظ على الممتلكات من أجل مصادرتها، مثلا بناء على توقيف أو اتهام جنائي ذي صلة باحتياز تلك الممتلكات.	لزوم النظر بجدية						
م55. التعاون الدولي لأغراض المصادرة	مادة 55[76]، فقرة 1	1. على الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة 1 من المادة 31 من هذه الاتفاقية، أن تقوم، إلى أقصى مدى ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي، بما يلي:	إلزامي	مادة 21، فقرة 1	1. على الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة 1 من المادة السابعة من هذه الاتفاقية، أن تقوم، إلى أقصى مدى ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي، بأي مما يلي:	إلزامي			
	مادة 55، فقرة 1، فقرة فرعية (أ)	أ. أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، وأن تضع ذلك الأمر موضع النفاذ في حال صدوره:	إلزامي	مادة 21، فقرة 1، فقرة فرعية (أ)	أ. أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، وأن تضع ذلك الأمر موضع النفاذ في حال صدوره.	إلزامي			
	مادة 55، فقرة 1، فقرة فرعية (ب)	ب. أو أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة وفقا للفقرة 1 من المادة 31 والفقرة 1 (أ) من المادة 54 من هذه الاتفاقية، بهدف إنفاذه بالقدر المطلوب، طالما كان متعلقا بعائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى	إلزامي	مادة 21، فقرة 1، فقرة فرعية (ب)	ب. أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة، بهدف إنفاذه بالقدر المطلوب.	إلزامي			

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
		مشار إليها في الفقرة 1 من المادة 31 موجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب؛							
م.55. التعاون الدولي لأغراض المصادرة	مادة 55، فقرة 2	2. إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير لكشف العائدات الاجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار اليها في الفقرة 1 من المادة 31 من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو حجزها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف بأمر صادر إما عن الدولة الطرف الطالبة وإما عن الدولة الطرف متلقية الطلب عملا بطلب مقدم بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة.	إلزامي	مادة 21، فقرة 2	2 إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير لكشف العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة (1) من المادة السابعة من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو حجزها، بغرض مصادرتها بأمر صادر إما عن الدولة الطرف الطالبة وإما عن الدولة الطرف متلقية الطلب عملا بطلب مقدم بمقتضى الفقرة (1) من هذه المادة.	إلزامي			
	مادة 55، فقرة 3	3. تنطبق أحكام المادة 46 من هذه الاتفاقية على هذه المادة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وبالإضافة إلى المعلومات المحددة في الفقرة 15 من المادة 46، يتعين أن تتضمن الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة:	إلزامي	مادة 21، فقرة 3	3 تنطبق أحكام المادة العشرون من هذه الاتفاقية على هذه المادة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وبالإضافة إلى المعلومات المحددة في الفقرة (5: الصحيح هو الفقرة 6 لأنها هي التي تقابل الفقرة 15 من المادة 46) من المادة العشرين من هذه الاتفاقية،	إلزامي			

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
					يتعين أن تتضمن الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة ما يلي:				
م55. التعاون الدولي لأغراض المصادرة	مادة 55، فقرة 3، فقرة فرعية (أ)	أ. في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 (أ) من هذه المادة، وصفا للممتلكات المراد مصادرتها بما في ذلك مكان الممتلكات وقيمتها المقدّرة، حيثما تكون ذات صلة، وبيانا بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار الأمر في إطار قانونها الداخلي؛	إلزامي	مادة 21، فقرة 3، فقرة فرعية (أ)	أ. في حال طلب ذي صلة بالفقرة (1) (أ) من هذه المادة، وصفا للممتلكات المراد مصادرتها بما في ذلك مكان الممتلكات وقيمتها المقدرة، حيثما تكون ذات صلة، وبيانا بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار الأمر في إطار قانونها الداخلي.	إلزامي			
	مادة 55، فقرة 3، فقرة فرعية (ب)	ب. في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 (ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والصادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبيانا بالوقائع ومعلومات عن المدى المطلوب لتنفيذ الأمر، وبيانا يحدد التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف الطالبة لتوجيه إشعار مناسب للأطراف الثالثة الحسنة النية ولضمان مراعاة الأصول القانونية، وبيانا بأن أمر المصادرة نهائي؛	إلزامي	مادة 21، فقرة 3، فقرة فرعية (ب)	ب. في حال طلب ذي صلة بالفقرة (1/ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والصادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبيانا بالوقائع ومعلومات عن المدى المطلوب لتنفيذ الأمر، وبيانا يحدد التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف الطالبة لتوجيه إخطار مناسب للطرف الثالث حسن النية ولضمان مراعاة الأصول القانونية، وبيانا بأن أمر المصادرة نهائي؛	إلزامي			

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
	مادة 55، فقرة 3، فقرة فرعية (ج)	ج. في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 2 من هذه المادة، بيانا بالوقائع التي استندت إلها الدولة الطرف الطالبة ووصفا للإجراءات المطلوبة، ونسخة مقبولة قانونا من الأمر الذي استند إليه الطلب، حيثما كان متاحا.	إلزامي	مادة 21، فقرة 3، فقرة فرعية (ج)	ج. في حال طلب ذي صلة بالفقرة (2) من هذه المادة، بيانا بالوقائع التي استندت إلها الدولة الطرف الطالبة ووصفا للإجراءات المطلوبة، ونسخة مقبولة قانونا من الأمر الذي استند إليه الطلب، حيثما كان متاحا.	إلزامي			
م55. التعاون الدولي لأغراض المصادرة	مادة 55، فقرة 4	4. تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب باتخاذ القرارات أو الإجراءات المنصوص علها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة وفقا لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو أي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة به تجاه الدولة الطرف الطالبة ورهنا بتلك الأحكام والقواعد أو ذلك الاتفاق أو الترتيب.	إلزامي	مادة 21، فقرة 4	4 تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب باتخاذ القرارات أو الإجراءات المنصوص علها في الفقرتين (1 و2) من هذه المادة وفقا لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو أي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة به تجاه الدولة الطرف الطالبة ورهنا بتلك الأحكام والقواعد أو ذلك الاتفاق أو الترتيب.	إلزامي			
	مادة 55، فقرة 5	5. تقوم كل دولة طرف بتزويد الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تضع هذه المادة موضع النفاذ، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقا على تلك القوانين واللوائح، أو بوصف لها.	إلزامي	مادة 21، فقرة 5	5 تقوم كل دولة طرف بتزويد الأمين العام لجامعة الدول العربية بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تضع هذه المادة موضع النفاذ، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقا على تلك القوانين واللوائح، أو بوصف لها.	إلزامي			
	مادة 55، فقرة 6	6. إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إلها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة مشروطا بوجود معاهدة بهذا الشأن، على	إلزامي	مادة 21، فقرة 6	6 إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إلها في الفقرتين (1 و2) من هذه المادة مشروطا بوجود معاهدة بهذا الشأن، على تلك الدولة	إلزامي			

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
		تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي.			الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي.				
م55. التعاون الدولي لأغراض المصادرة	مادة 55، فقرة 7	7. يجوز أيضا رفض التعاون بمقتضى هذه المادة أو إلغاء التدابير المؤقتة إذا لم تتلق الدولة الطرف متلقية الطلب أدلة كافية أو في حينها أو إذا كانت الممتلكات ذات قيمة لا يعتد بها.	اختياري	مادة 21، فقرة 7	7. يجوز أيضا رفض التعاون بمقتضى هذه المادة أو إلغاء التدابير المؤقتة إذا لم تتلق الدولة الطرف متلقية الطلب أدلة كافية في حينها أو إذا كانت الممتلكات ذات قيمة لا يعتد بها.	اختياري			
	مادة 55، فقرة 8	8. قبل وقف أي تدبير مؤقت اتخذ عملا بهذه المادة، على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتيح للدولة الطرف الطالبة، حيثما أمكن ذلك، فرصة لعرض ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة ذلك التدبير.	إلزامي	مادة 21، فقرة 8	8. قبل وقف أي تدبير مؤقت اتخذ عملا بهذه المادة، على الدولة الطرف متلقية الطلب ان تتيح للدولة الطرف الطالبة، حيثما أمكن ذلك، فرصة لعرض ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة ذلك التدبير.	إلزامي			
	مادة 55، فقرة 9	9. لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية.	إلزامي	مادة 21، فقرة 9	9. لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية.	إلزامي			
م56. التعاون الخاص	مادة 56[77]	تسعى كل دولة طرف، دون اخلال بقانونها الداخلي، إلى اتخاذ تدابير تجيز لها أن تحيل، دون مساس بتحقيقاتها أو ملاحقاتها أو إجراءاتها القضائية، معلومات عن العائدات المتأتية من الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية إلى دولة طرف أخرى دون طلب مسبق، عندما ترى أن	لزوم النظر بجدية	مادة 29	تسعى كل دولة طرف، دون إخلال بقانونها الداخلي، إلى اتخاذ تدابير تجيز لها أن تحيل، دون مساس بتحقيقاتها أو ملاحقتها أو إجراءاتها القضائية، معلومات عن العائدات الإجرامية وفقاً لهذه الاتفاقية إلى دولة طرف أخرى دون	لزوم النظر بجدية			

77 تتقاطع المادة 56 مع المادة 48.

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
م56. التعاون الخاص		إفشاء تلك المعلومات قد يساعد الدولة الطرف المتلقية على استهلال أو إجراء تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية أو قد يؤدي إلى تقديم تلك الدولة الطرف طلبا بمقتضى هذا الفصل من الاتفاقية.			طلب مسبق، عندما ترى أن إفشاء تلك المعلومات قد يساعد الدولة الطرف المتلقية على استدلال أو إجراء تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية أو قد يؤدي إلى تقديم تلك الدولة الطرف طلبا بمقتضى هذه المادة.				
م57. إرجاع الموجودات والتصرف فيها	مادة 57، فقرة 1	1. ما تصادره دولة طرف من ممتلكات عملا بالمادة 31 أو المادة 55 من هذه الاتفاقية يتصرف فيه بطرائق منها إرجاع تلك الدولة الطرف تلك الممتلكات، عملا بالفقرة 3 من هذه المادة، إلى مالكيها الشرعيين السابقين، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وقانونها الداخلي.	إلزامي	مادة 30، فقرة 1	1. ما تصادره دولة طرف من ممتلكات عملا بالمادة السابعة أو المادة الحادية والعشرين من هذه الاتفاقية يتصرف فيه بطرق منها إرجاع الدولة الطرف تلك الممتلكات. عملا بالفقرة (3) من هذه المادة، إلى مالكيها الشرعيين، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وقانونها الداخلي.	إلزامي	مادة 16، فقرة 1، فقرة فرعية (ج)	1. تلتزم كل دولة طرف باتخاذ الإجراءات التشريعية - حسب الاقتضاء - للتمكين مما يأتي: (ج) إعادة تحويل عائدات الفساد.	إلزامي
	مادة 57، فقرة 2	2. تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتمكين سلطاتها المختصة، عندما تتخذ إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى، من إرجاع الممتلكات المصادرة، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، ومع مراعاة حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النيّة.	إلزامي	مادة 30، فقرة 2	2. تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتمكين سلطاتها المختصة، عندما تتخذ إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى، من إرجاع الممتلكات المصادرة، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، ومع مراعاة حقوق الطرف الثالث حسن النية.	إلزامي	مادة 16، فقرة 1، فقرة فرعية (ج)	1. تلتزم كل دولة طرف باتخاذ الإجراءات التشريعية - حسب الاقتضاء - للتمكين مما يأتي: (ج) إعادة تحويل عائدات الفساد.	إلزامي

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
	مادة 57، فقرة 3	3. وفقا للمادتين 46 و55 من هذه الاتفاقية والفقرتين 1 و2 من هذه المادة، على الدولة الطرف متلقية الطلب:	إلزامي	مادة 30، فقرة 3	3. وفقا للمادتين العشرين والحادية والعشرين من هذه الاتفاقية والفقرتين (1 و2) من هذه المادة، على الدولة الطرف متلقية الطلب:	إلزامي	مادة 16، فقرة 1، فقرة فرعية (ج)	1. تلتزم كل دولة طرف باتخاذ الإجراءات التشريعية - حسب الاقتضاء - للتمكين مما يأتي: (ج) إعادة تحويل عائدات الفساد.	إلزامي
م57. إرجاع الموجودات والتصرف فيها	مادة 57، فقرة 3، فقرة فرعية (أ)	أ. في حالة اختلاس أموال عمومية أو غسل أموال عمومية مختلسة على النحو المشار إليه في المادتين 17 و23 من هذه الاتفاقية، عندما تنفذ المصادرة وفقا للمادة 55 واستنادا إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة، وهو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستبعده، أن تُرجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة؛	إلزامي	مادة 30، فقرة 3، فقرة فرعية (أ)	أ. في حال اختلاس أموال عمومية فعلية أو حكمية أو غسل تلك الأموال على النحو المشار إليه في الفقرات (ح، ك، ل) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية، عندما تنفذ المصادرة وفقاً للمادة الحادية والعشرون واستنادا إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة، وهو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستبعده وأن ترجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة.	إلزامي			
	مادة 57، فقرة 3، فقرة فرعية (ب)	ب. في حالة عائدات أي جرم آخر مشمول بهذه الاتفاقية، عندما تكون المصادرة قد نفذت وفقا للمادة 55 من هذه الاتفاقية، واستنادا إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة، وهو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستبعده، أن ترجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، عندما تثبت الدولة الطرف الطالبة للدولة الطرف متلقية الطلب بشكل معقول ملكيتها السابقة لتلك الممتلكات المصادرة	إلزامي	مادة 30، فقرة 3، فقرة فرعية (ب)	ب. في حال عائدات أي جرم آخر مشمول بهذه الاتفاقية، عندما تكون المصادرة قد نفذت وفقا للمادة الحادية والعشرين من هذه الاتفاقية، واستنادا إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة، وهو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستبعده، أن ترجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، عندما تثبت الدولة	إلزامي			

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
م57. إرجاع الموجودات والتصرف فيها		أو عندما تعترف الدولة الطرف متلقية الطلب بالضرر الذي لحق بالدولة الطرف الطالبة كأساس لإرجاع الممتلكات المصادرة؛			الطرف الطالبة للدولة الطرف متلقية الطلب بشكل معقول ملكيتها السابقة لتلك الممتلكات المصادرة أو عندما تعترف الدولة الطرف متلقية الطلب بالضرر الذي لحق بالدولة الطرف الطالبة كأساس لإرجاع الممتلكات المصادرة.				
	مادة 57، فقرة 3، فقرة فرعية (ج)	ج. في جميع الحالات الأخرى، أن تنظر على وجه الأولوية في إرجاع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، أو إرجاع تلك الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين السابقين، أو تعويض ضحايا الجريمة.	إلزامي	مادة 30، فقرة 3، فقرة فرعية (ج)	ج. في جميع الحالات الأخرى، أن تنظر على وجه الأولوية في إرجاع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، أو إرجاع تلك الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين السابقين، أو تعويض ضحايا الجريمة.	إلزامي			
	مادة 57، فقرة 4	4. يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، عند الاقتضاء، ما لم تقرر الدول الأطراف خلاف ذلك، أن تقتطع نفقات معقولة تكبدتها في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية المفضية إلى إرجاع الممتلكات المصادرة أو أن تتصرف فيها بمقتضى هذه المادة.	اختياري	مادة 30، فقرة 4	4 يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، عند الاقتضاء، ما لم تقرر الدول الأطراف خلاف ذلك، أن تقتطع نفقات معقولة تكبدتها في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية المفضية إلى إرجاع الممتلكات المصادرة أو أن تتصرف فيها بمقتضى هذه المادة.	اختياري			
	مادة 57، فقرة 5	5. يجوز للدول الأطراف أيضا، عند الاقتضاء، أن تنظر بوجه خاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات متفق عليها، تبعا للحالة، من أجل التصرف نهائيا في الممتلكات المصادرة.	اختياري	مادة 30، فقرة 5	5 يجوز للدول الأطراف، عند الاقتضاء، أن تنظر بوجه خاص في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات متفق عليها، تبعا للحالة، من أجل التصرف نهائيا في الممتلكات المصادرة.	اختياري			

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
م58. وحدة المعلومات الاستخبارية المالية	مادة 58[79]	على الدول الأطراف أن تتعاون معا على منع ومكافحة إحالة عائدات الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية وعلى تعزيز سبل ووسائل استرداد تلك العائدات، وأن تنظر، لتلك الغاية، في إنشاء وحدة معلومات استخبارية مالية تكون مسؤولة عن تلقي التقارير المتعلقة بالمعاملات المالية المشبوهة وتحليلها وتعميمها على السلطات المختصة.	لزوم النظر بجدية						
م59. الاتفاقات والترتيبات الثنائية	مادة 59[80]	تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي المضطلع به عملا بهذا الفصل من الاتفاقية.	لزوم النظر بجدية	مادة 35، فقرة 5	5. تنظر الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم أغراض هذه الاتفاقية أو تضعها موضع النفاذ العملي أو تعزز أحكامها.	لزوم النظر بجدية			
م60. التدريب والمساعدة التقنية	مادة 60[81]، فقرة 1	1. تقوم كل دولة طرف، بالقدر اللازم، باستحداث أو تطوير أو تحسين برامج تدريب خاصة لموظفيها المسؤولين عن منع الفساد ومكافحته. ويمكن أن تتناول تلك البرامج التدريبية، ضمن جملة أمور، المجالات التالية:	إلزامي مع تدابير اختيارية	مادة 16، فقرة 4	4. التعاون على توفير المساعدة التقنية لإعداد برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة، أو خاصة بدولة أو مجموعة من الدول الأطراف عند الحاجة للعاملين في مجال الوقاية ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بغية تنمية قدراتهم العلمية والعملية ورفع مستوى أدائهم.	إلزامي	مادة 18، فقرة 4	4. تلتزم الدول الأطراف بالتعاون فيما بينها، كلما أمكن، على تقديم أي مساعدات فنية متاحة عند وضع البرامج ومدونات السلوك، أو على القيام، عند اللزوم ولصالح العاملين فيها، بتنظيم دورات تدريبية مشتركة بين دولة أو عدة دول في مجال مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة.	إلزامي

79 تتقاطع المادة 58 مع المواد 14، 36، 52.
80 تتقاطع المادة 59 مع المواد 37، 48-50.
81 تتقاطع المادة 60 مع المواد 5-7، 9، 12، 32، 36، 44، 46، 52-57، 62.

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
				مادة 31، فقرة 1	1 تقوم كل دولة طرف، بالقدر اللازم، باستحداث أو تطوير أو تحسين برامج تدريب خاصة لموظفيها المسؤولين عن منع الفساد ومكافحته. ويمكن أن تتناول تلك البرامج التدريبية، ضمن جملة أمور، المجالات التالية:	إلزامي مع تدابير اختيارية			
م60. التدريب والمساعدة التقنية	مادة 60، فقرة 1، فقرة فرعية (أ)	أ. وضع تدابير فعّالة لمنع الفساد وكشفه والتحقيق فيه أو المعاقبة عليه ومكافحته، بما في ذلك استعمال أساليب جمع الأدلة والتحقيق؛	اختياري	مادة 31، فقرة 1، فقرة فرعية (أ)	أ. وضع تدابير فعالة لمنع الفساد والكشف والتحقيق فيه أو المعاقبة عليه ومكافحته، بما في ذلك استعمال أساليب جمع الأدلة والتحقيق.	اختياري			
	مادة 60، فقرة 1، فقرة فرعية (ب)	ب. بناء القدرات في مجال صوغ وتخطيط سياسة استراتيجية لمكافحة الفساد؛	اختياري	مادة 31، فقرة 1، فقرة فرعية (ب)	ب. بناء القدرات في مجال صياغة وتخطيط سياسة إستراتيجية لمكافحة الفساد.	اختياري			
	مادة 60، فقرة 1، فقرة فرعية (ج)	ج. تدريب السلطات المختصة على إعداد طلبات بشأن المساعدة القانونية المتبادلة تفي بمتطلبات الاتفاقية؛	اختياري	مادة 31، فقرة 1، فقرة فرعية (ج)	ج. تدريب السلطات المختصة على إعداد طلبات بشأن المساعدة القانونية المتبادلة تفي بمتطلبات الاتفاقية.	اختياري			
	مادة 60، فقرة 1، فقرة فرعية (د)	د. تقييم وتدعيم المؤسسات وإدارة الخدمات العمومية وإدارة الأموال العمومية، بما في ذلك المشتريات العمومية، والقطاع الخاص؛	اختياري	مادة 31، فقرة 1، فقرة فرعية (د)	د. تقييم وتدعيم المؤسسات وإدارة الخدمات العمومية وإدارة الأموال العمومية بما في ذلك المشتريات العمومية، والقطاع الخاص.	اختياري			

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
	مادة 60، فقرة 1، فقرة فرعية (هـ)	هـ. منع ومكافحة إحالة عائدات الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية وارجاع تلك العائدات؛	اختياري	مادة 31، فقرة 1، فقرة فرعية (هـ)	هـ. منع ومكافحة إحالة العائدات الإجرامية (عائدات الأفعال المجرمة) وفقا لهذه الاتفاقية وإرجاع (استرداد) تلك العائدات.	اختياري			
م60. التدريب والمساعدة التقنية	مادة 60، فقرة 1، فقرة فرعية (و)	و. كشف وتجميد احالة عائدات الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية؛	اختياري	مادة 31، فقرة 1، فقرة فرعية (و)	و. كشف وتجميد إحالة العائدات الإجرامية.	اختياري			
	مادة 60، فقرة 1، فقرة فرعية (ز)	ز. مراقبة حركة عائدات الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية والأساليب المستخدمة في إحالة تلك العائدات أو إخفائها أو تمويهها؛	اختياري	مادة 31، فقرة 1، فقرة فرعية (ز)	ز. العائدات الإجرامية والأساليب المستخدمة في إحالة تلك العائدات أو إخفائها أو تمويهها.	اختياري			
	مادة 60، فقرة 1، فقرة فرعية (ح)	ح. استحداث آليات وأساليب قانونية وإدارية ملائمة وفعّالة لتيسير إرجاع عائدات الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية؛	اختياري	مادة 31، فقرة 1، فقرة فرعية (ح)	ح. استخدام آليات وأساليب قانونية وإدارية ملائمة وفعالة لتيسير إرجاع العائدات الإجرامية.	اختياري			
	مادة 60، فقرة 1، فقرة فرعية (ط)	ط. الطرائق المتبعة في حماية الضحايا والشهود الذين يتعاونون مع السلطات القضائية؛	اختياري	مادة 31، فقرة 1، فقرة فرعية (ط)	ط. الطرائق المتبعة في حماية الضحايا والشهود الذين يتعاونون مع السلطات القضائية.	اختياري			
	مادة 60، فقرة 1، فقرة فرعية (ي)	ي. التدريب على تطبيق اللوائح الوطنية والدولية وعلى اللغات.	اختياري	مادة 31، فقرة 1، فقرة فرعية (ي)	ي. التدريب على تطبيق اللوائح الوطنية والدولية.	اختياري			

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
م60. التدريب والمساعدة التقنية	مادة 60، فقرة 2	2. تنظر الدول الأطراف في أن تقدم إلى بعضها البعض، حسب قدراتها، أكبر قدر ممكن من المساعدة التقنية، وخصوصا لصالح البلدان النامية، في خططها وبرامجها الرامية إلى مكافحة الفساد، بما في ذلك الدعم المادي والتدريب في المجالات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، والتدريب والمساعدة، وتبادل الخبرات والمعارف المتخصصة ذات الصلة التي ستيسّر التعاون الدولي بين الدول الأطراف في مجالي تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة.	لزوم النظر بجدية				مادة 18، فقرة 4	4 تلتزم الدول الأطراف بالتعاون فيما بينها، كلما أمكن، على تقديم أي مساعدات فنية متاحة عند وضع البرامج ومدونات السلوك، أو على القيام، عند اللزوم ولصالح العاملين فيها، بتنظيم دورات تدريبية مشتركة بين دولة أو عدة دول في مجال مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة.	إلزامي
	مادة 60، فقرة 3	3. تعزز الدول الأطراف، بالقدر اللازم، جهودها الرامية إلى تحقيق أقصى زيادة ممكنة في الأنشطة العملياتية والتدريبية المضطلع بها في المنظمات الدولية والإقليمية وفي إطار الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة.	إلزامي						
	مادة 60، فقرة 4	4. تنظر الدول الأطراف في مساعدة بعضها البعض، عند الطلب، على إجراء تقييمات ودراسات وبحوث بشأن أنواع الفساد وأسبابه وآثاره وتكاليفه في بلدانها، لكي تضع، بمشاركة السلطات المختصة والمجتمع، استراتيجيات وخطط عمل لمكافحة الفساد.	لزوم النظر بجدية	مادة 16، فقرة 6	6 إجراء وتبادل البحوث والدراسات والخبرات المتعلقة بالوقاية ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.	إلزامي	مادة 18، فقرة 3	3 تلتزم الدول الأطراف بالتعاون فيما بينها على إجراء دراسات وأبحاث وتبادلها حول كيفية مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة وتبادل الخبرات المتعلقة بمنع الفساد ومكافحته والجرائم ذات الصلة.	إلزامي

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
				مادة 31، فقرة 2	2 تنظر الدول الأطراف في مساعدة بعضها البعض، عند الطلب، على إجراء تقييمات ودراسات وبحوث بشأن أنواع الفساد وأسبابه وآثاره وتكاليفه في بلدانها، لكي تضع، بمشاركة السلطات المختصة والمجتمع، استراتيجيات وخطط عمل لمكافحة الفساد.	لزوم النظر بجدية			
م60. التدريب والمساعدة التقنية	مادة 60، فقرة 5	5. تيسيرا لاسترداد عائدات الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، يجوز للدول الأطراف أن تتعاون على تزويد بعضها البعض بأسماء الخبراء الذين يمكن أن يساعدوا على تحقيق ذلك الهدف.	اختياري	مادة 31، فقرة 3	3 تيسيرا لاسترداد العائدات الإجرامية، يجوز للدول الأطراف أن تتعاون على تزويد بعضها البعض بأسماء الخبراء الذين يمكن أن يساعدوا على تحقيق ذلك الهدف.	اختياري			
	مادة 60، فقرة 6	6. تنظر الدول الأطراف في استخدام المؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية ودون الإقليمية والدولية لتعزيز التعاون والمساعدة التقنية ولحفز مناقشة المشاكل التي تمثل شاغلا مشتركا، بما في ذلك المشاكل والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية.	لزوم النظر بجدية	مادة 16، فقرة 5	5 عقد حلقات دراسية وندوات علمية للوقاية ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.	إلزامي			
	مادة 60، فقرة 7	7. تنظر الدول الأطراف في إنشاء آليات طوعية بهدف المساهمة ماليا في الجهود التي تبذلها البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية لتطبيق هذه الاتفاقية من خلال برامج ومشاريع المساعدة التقنية.	لزوم النظر بجدية						

82 تتقاطع المادة 61 مع المادة 5.

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
م60. التدريب والمساعدة التقنية	مادة 60، فقرة 8	8. تنظر كل دولة طرف في تقديم تبرعات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بغرض القيام، من خلال المكتب، بتعزيز البرامج والمشاريع المضطلع بها في البلدان النامية بهدف تنفيذ هذه الاتفاقية.	لزوم النظر بجدية						
م61. جمع المعلومات المتعلقة بالفساد وتبادلها وتحليلها	مادة 61، فقرة 1	1. تنظر كل دولة طرف في القيام، بالتشاور مع الخبراء، بتحليل اتجاهات الفساد السائدة داخل إقليمها، وكذلك الظروف التي تُرتكب فيها جرائم الفساد.	لزوم النظر بجدية	مادة 32، فقرة 1	1. تنظر كل دولة طرف في القيام، بتحليل اتجاهات الفساد السائدة داخل إقليمها، وكذلك الظروف التي ترتكب فيها جرائم الفساد.	لزوم النظر بجدية			
	مادة 61، فقرة 2	2. تنظر الدول الأطراف في تطوير الاحصاءات والخبرة التحليلية بشأن الفساد والمعلومات وتقاسم تلك الاحصاءات والخبرة التحليلية والمعلومات فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية، بغية إيجاد تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة قدر الإمكان وكذلك معلومات عن الممارسات الفضلى لمنع الفساد ومكافحته.	لزوم النظر بجدية	مادة 16، فقرة 7	7. إنشاء قاعدة بيانات عن التشريعات الوطنية وتقنيات التحقيق وأنجح الممارسات والتجارب ذات الصلة في مجال الوقاية ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.	إلزامي	مادة 18، فقرة 3	3. تلتزم الدول الأطراف بالتعاون فيما بينها على إجراء دراسات وأبحاث وتبادلها حول كيفية مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة وتبادل الخبرات المتعلقة بمنع الفساد ومكافحته والجرائم ذات الصلة.	إلزامي
				مادة 32، فقرة 2	2. تنظر الدول الأطراف في تطوير الإحصاءات والخبرة التحليلية بشأن الفساد والمعلومات وتقاسم تلك الإحصاءات والخبرة التحليلية والمعلومات فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية، بغية إيجاد معايير ومنهجيات مشتركة قدر الإمكان وكذلك المعلومات عن الممارسات الفضلى لمنع الفساد ومكافحته.	لزوم النظر بجدية			

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
	مادة 61، فقرة 3	3. تنظر كل دولة طرف في رصد سياساتها وتدابيرها الفعلية لمكافحة الفساد وفي إجراء تقييمات لفعالية تلك السياسات والتدابير وكفاءتها.	لزوم النظر بجدية	مادة 32، فقرة 3	3 تنظر كل دولة طرف في رصد سياساتها وتدابيرها الفعلية لمكافحة الفساد وفي إجراء تقييمات لفاعلية تلك السياسات والتدابير وكفاءتها.	لزوم النظر بجدية			
م62. تدابير أخرى: تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية	مادة 62[83]، فقرة 1	1. تتخذ الدول الأطراف تدابير تساعد على التنفيذ الأمثل لهذه الاتفاقية قدر الإمكان، من خلال التعاون الدولي، آخذة في اعتبارها ما للفساد من آثار سلبية في المجتمع عموما وفي التنمية المستدامة خصوصا.	إلزامي						
	مادة 62، فقرة 2	2. تبذل الدول الأطراف، قدر الإمكان وبالتنسيق فيما بينها وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية، جهودا ملموسة من أجل:	إلزامي						
	مادة 62، فقرة 2، فقرة فرعية (أ)	أ. تعزيز تعاونها مع البلدان النامية على مختلف الأصعدة، بغية تدعيم قدرة تلك البلدان على منع الفساد ومكافحة؛	إلزامي						
	مادة 62، فقرة 2، فقرة فرعية (ب)	ب. زيادة المساعدة المالية والمادية المقدمة لدعم ما تبذله البلدان النامية من جهود لمنع ومكافحة الفساد بصورة فعالة، ولإعانتها على تنفيذ هذه الاتفاقية بنجاح؛	إلزامي						

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
م62. تدابير أخرى: تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية	مادة 62، فقرة 2، فقرة فرعية (ج)	. تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، لمساعدتها على تلبية ما تحتاج إليه من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية. وتحقيقا لتلك الغاية، تسعى الدول الأطراف إلى تقديم تبرعات كافية ومنتظمة إلى حساب مخصص تحديدا لذلك الغرض في آلية تمويل تابعة للأمم المتحدة. ويجوز للدول الأطراف أيضا أن تنظر على وجه الخصوص، وفقا لقانونها الداخلي ولأحكام هذه الاتفاقية، في التبرع لذلك الحساب بنسبة مئوية من الأموال، أو من القيمة المعادلة للعائدات الإجرامية أو الممتلكات التي تصادرها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية؛	إلزامي مع تدابير لزوم النظر بجدية وتدابير اختيارية						
	مادة 62، فقرة 2، فقرة فرعية (د)	د. تشجيع سائر الدول والمؤسسات المالية، حسب الاقتضاء، على الانضمام إليها في الجهود المبذولة وفقا لهذه المادة وإقناعها بذلك، وخصوصا بتوفير المزيد من برامج التدريب والمعدات الحديثة للبلدان النامية لمساعدتها على تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.	إلزامي						
	مادة 62، فقرة 3	3. تتخذ هذه التدابير، قدر الإمكان، دون مساس بالالتزامات القائمة بشأن المساعدة الأجنبية أو بغير ذلك من ترتيبات التعاون المالي على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو الدولي.	إلزامي						

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
	مادة 62، فقرة 4	4. يجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن المساعدة المادية واللوجستية، آخذة بعين الاعتبار الترتيبات المالية اللازمة لضمان فعالية وسائل التعاون الدولي التي تنص عليها هذه الاتفاقية، ولمنع الفساد وكشفه ومكافحته.	اختياري						
م63. مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية	مادة 63[84]، فقرة 1	1. يُنشأ بمقتضى هذا الصك مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف وتعاونها على تحقيق الأهداف المبينة في هذه الاتفاقية ومن أجل تشجيع تنفيذها واستعراضه.	إلزامي	مادة 33، فقرة 1	1. يُنشأ بمقتضى هذه الاتفاقية مؤتمر للدول الأطراف من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف وتعاونها على تحقيق الأهداف المبينة في هذه الاتفاقية ومن أجل تشجيع تنفيذها واستعراضه.	إلزامي	مادة 22	1. يتم إنشاء مجلس استشاري حول الفساد داخل الاتحاد الإفريقي. 2 يتكون المجلس من 11 عضوا ينتخبهم المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي من بين قائمة من الخبراء غير المتحيزين الذين يتمتعون بأعلى مستوى من النزاهة والكفاءة المعترف بها في المسائل المتعلقة بمنع الفساد ومكافحته والجرائم ذات الصلة تقترحهم الدول الأطراف. وعند انتخاب أعضاء هذا المجلس، يضمن المجلس التنفيذي تمثيلا متكافئا بين الجنسين وتمثيلا جغرافيا عادلا.	إلزامي
	مادة 63، فقرة 2	2. يتولى الأمين العام للأمم المتحدة عقد مؤتمر الدول الأطراف في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وبعد ذلك، تُعقد اجتماعات منتظمة لمؤتمر الدول الأطراف وفقا للنظام الداخلي الذي يعتمده المؤتمر.	إلزامي	مادة 33، فقرة 2	2. يتولى الأمين العام لجامعة الدولة العربية الدعوة لعقد مؤتمر الدول الأطراف في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وبعد ذلك، تُعقد اجتماعات منتظمة لمؤتمر الدول الأطراف وفقاً للنظام الداخلي الذي يعتمده المؤتمر.	إلزامي			

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
م63. مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية	مادة 63، فقرة 3	3. يعتمد مؤتمر الدول الأطراف نظاما داخليا وقواعد تحكم سير الأنشطة المبينة في هذه المادة، وتشمل قواعد بشأن قبول المراقبين ومشاركتهم وتسديد النفقات المتكبدة في الاضطلاع بتلك الأنشطة.	إلزامي	مادة 33، فقرة 3	3 يعتمد مؤتمر الدول الأطراف نظاماً داخلياً وقواعد تحكم سير الأنشطة المبينة في هذه المادة وتشمل قواعد بشأن قبول المراقبين ومشاركتهم وتسديد النفقات المتكبدة في الاضطلاع بتلك الأنشطة.	إلزامي	.	3 يقوم أعضاء المجلس بأعمالهم بصفتهم الشخصية. 4 يتم تعيين أعضاء المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد. 5 تكون وظائف المجلس على النحو التالي: أ. تعزيز وتشجيع اتخاذ وتطبيق الإجراءات اللازمة لمنع الفساد في القارة. ب. جمع وتوثيق المعلومات بخصوص طابع الفساد ونطاقه في إفريقيا. ج. إيجاد الأساليب اللازمة لتحليل طابع الفساد والجرائم ذات الصلة ونطاقه في إفريقيا ونشر المعلومات وتوعية الجمهور بالآثار السلبية للفساد والجرائم ذات الصلة. د. تقديم النصح للحكومات حول كيفية معالجة كارثة الفساد في نطاق اختصاصاتها القضائية المحلية والجرائم ذات الصلة. هـ. جمع المعلومات وتحليل سلوك وتصرفات الشركات المتعددة الجنسيات التي تعمل في إفريقيا ونشر هذه المعلومات بين السلطات الوطنية كما تم تحديدها في المادة 18 (1) من هذه الاتفاقية. و. تطوير وتعزيز اعتماد مدونات سلوك متسقة للموظفين العموميين.	
	مادة 63، فقرة 4، فقرة فرعية (أ)	4. يتفق مؤتمر الدول الأطراف على أنشطة وإجراءات وطرائق عمل لتحقيق الأهداف المبينة في الفقرة 1 من هذه المادة، بما في ذلك:	إلزامي	مادة 33، فقرة 4	4. يتفق مؤتمر الدول الأطراف على أنشطة وإجراءات وطرائق عمل لتحقيق أهداف الاتفاقية بما في ذلك:	إلزامي			
		أ. تيسير الأنشطة التي تقوم بها الدول الأطراف بمقتضى المادتين 60 و62 والفصول الثاني إلى الخامس من هذه الاتفاقية، بوسائل منها التشجيع على جمع التبرعات؛	إلزامي						
	مادة 63، فقرة 4، فقرة فرعية (ب)	ب. تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن أنماط واتجاهات الفساد وعن الممارسات الناجحة في منعه ومكافحته وفي إرجاع العائدات الاجرامية، بوسائل منها نشر المعلومات ذات الصلة حسبما هو مذكور في هذه المادة؛	إلزامي	مادة 33، فقرة 4، فقرة فرعية (أ)	أ. تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن نمط واتجاهات الفساد وعن الممارسات الناجحة في منعه ومكافحته وفي إرجاع العائدات الإجرامية، بوسائل منها نشر المعلومات ذات الصلة.	إلزامي			
	مادة 63، فقرة 4، فقرة فرعية (ج)	ج. التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛	إلزامي	مادة 33، فقرة 4، فقرة فرعية (ب)	ب. التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.	إلزامي			

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
م63. مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية	مادة 63، فقرة 4، فقرة فرعية (د)	د. استخدام المعلومات ذات الصلة التي تعدها الآليات الدولية والإقليمية الأخرى من أجل مكافحة الفساد ومنعه استخداما مناسبا بغية تجنب ازدواج العمل دون ضرورة؛	إلزامي	مادة 33، فقرة 4، فقرة فرعية (ج)	ج. استخدام المعلومات ذات الصلة التي تعدها الآليات الدولية والإقليمية الأخرى من أجل مكافحة الفساد ومنعه.	إلزامي		ز. إقامة شراكات مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمجتمع المدني الإفريقي والمنظمات الحكومية والحكومية المشتركة وغير الحكومية بغية تسهيل الحوار في مجال مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة. ح. تقديم التقارير بانتظام إلى المجلس التنفيذي حول التقدم الذي تحرزه كل دولة طرف في الامتثال لأحكام هذه الاتفاقية. ط. القيام بأي مهام أخرى تتعلق بالفساد والجرائم ذات الصلة قد تكلفه بها أجهزة صنع سياسات الاتحاد الإفريقي. 6 يعتمد المجلس قواعد الإجراءات الخاصة به. 7 تلتزم الدول الأطراف بإبلاغ المجلس في غضون سنة من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، بالتقدم المحرز في تنفيذها. وبعد ذلك، تكفل كل دولة طرف من خلال إجراءاتها ذات الصلة، قيام السلطات أو الوكالات الوطنية لمكافحة الفساد بتقديم التقارير إلى المجلس مرة كل سنة على الأقل قبل انعقاد الدورات العادية لأجهزة توجيه السياسات في الاتحاد الإفريقي.	
	مادة 63، فقرة 4، فقرة فرعية (هـ)	هـ. استعراض تنفيذ هذه الاتفاقية من جانب الدول الأطراف فيها؛	إلزامي	مادة 33، فقرة 4، فقرة فرعية (د)	د. استعراض تنفيذ هذه الاتفاقية من جانب الدول الأطراف فيها.	إلزامي			
	مادة 63، فقرة 4، فقرة فرعية (و)	و. تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وتحسين تنفيذها؛	إلزامي	مادة 33، فقرة 4، فقرة فرعية (هـ)	هـ. تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وتحسين تنفيذها.	إلزامي			
	مادة 63، فقرة 4، فقرة فرعية (ز)	ز. الإحاطة علما باحتياجات الدول الأطراف من المساعدة التقنية فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية والإيصاء بما قد يراه ضروريا من إجراءات في هذا الشأن.	إلزامي	مادة 33، فقرة 4، فقرة فرعية (و)	و. الإحاطة علماً باحتياجات الدول الأطراف من المساعدة التقنية فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية والإيصاء بما قد يراه ضرورياً من إجراءات في هذا الشأن.	إلزامي			
	مادة 63، فقرة 5	5. لأغراض الفقرة 4 من هذه المادة، يكتسب مؤتمر الدول الأطراف المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها في ذلك، من خلال المعلومات التي تقدمها تلك الدول ومن خلال ما قد ينشئه مؤتمر الدول الأطراف من آليات استعراض تكميلية.	إلزامي	مادة 33، فقرة 5	5. يكتسب مؤتمر الدول الأطراف المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها في ذلك، من خلال المعلومات التي تقدمها تلك الدول ومن خلال ما قد ينشئه مؤتمر الدول الأطراف من آليات استعراض تكميلية.	إلزامي			

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
م63. مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية	مادة 63، فقرة 6	6. تقوم كل دولة طرف بتزويد مؤتمر الدول الأطراف بمعلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وكذلك عن تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، حسبما يقضي به مؤتمر الأطراف. وينظر مؤتمر الدول الأطراف في أنجع السبل لتلقي المعلومات واتخاذ الإجراءات المبنية عليها، بما في ذلك المعلومات المتلقاة من الدول الأطراف ومن المنظمات الدولية. ويجوز للمؤتمر أيضا أن ينظر في المساهمات المتلقاة من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، المعتمدة حسب الأصول وفقا للإجراءات التي يقررها المؤتمر.	إلزامي مع تدابير لزوم النظر بجدية وتدابير اختيارية	مادة 33، فقرة 6	6. تقوم كل دولة طرف بتزويد الدول الأطراف بمعلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وكذلك عن تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، حسبما يقضي به مؤتمر الدول الأطراف. وينظر مؤتمر الدول الأطراف في أنجع السبل لتلقي المعلومات واتخاذ الإجراءات المبنية عليها، بما في ذلك المعلومات المتلقاة من الدول الأطراف ومن المنظمات الدولية. ويجوز للمؤتمر أيضا أن ينظر في المساهمات المتلقاة من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، المعتمدة حسب الأصول وفقا للإجراءات التي يقررها المؤتمر.	إلزامي مع تدابير لزوم النظر بجدية وتدابير اختيارية			

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	المادة	الإلزام	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
	مادة 63، فقرة 7	7. عملا بالفقرات 4 الى 6 من هذه المادة، ينشئ مؤتمر الدول الأطراف، إذا ما رأى ضرورة لذلك، أي آلية أو هيئة مناسبة للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعالا.	إلزامي	مادة 33، فقرة 7	7. ينشئ مؤتمر الدول الأطراف، إذا ما رأى ضرورة لذلك أي آلية أو هيئة مناسبة للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً.		إلزامي		
م64. الأمانة	مادة 64[85]، فقرة 1	1. يتولى الأمين العام للأمم المتحدة توفير خدمات الأمانة المناسبة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية.	إلزامي	مادة 34، فقرة 1	1. تتولى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية توفير الخدمات المناسبة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية.		إلزامي		
	مادة 64، فقرة 2، فقرة فرعية (أ)	2. تقوم الأمانة بما يلي: أ. مساعدة مؤتمر الدول الأطراف على الاضطلاع بالأنشطة المبينة في المادة 63 من هذه الاتفاقية، واتخاذ الترتيبات لعقد دورات مؤتمر الدول الأطراف وتوفير الخدمات اللازمة لها؛	إلزامي	مادة 34، فقرة 2، فقرة فرعية (أ)	2. تقوم الأمانة بما يلي: أ. مساعدة مؤتمر الدول الأطراف على الاضطلاع بالأنشطة المبينة في هذه الاتفاقية، واتخاذ الترتيبات لعقد دورات مؤتمر الدول الأطراف وتوفير الخدمات اللازمة لها.		إلزامي		
	مادة 64، فقرة 2، فقرة فرعية (ب)	ب. مساعدة الدول الأطراف، عند الطلب، على تقديم المعلومات إلى مؤتمر الدول الأطراف حسبما تتوخاه الفقرتان 5 و6 من المادة 63 من هذه الاتفاقية؛	إلزامي	مادة 34، فقرة 2، فقرة فرعية (ب)	ب. مساعدة الدول الأطراف، عند الطلب، على تقديم المعلومات إلى مؤتمر الدول الأطراف وفقا للفقرات (4، 5، 6) من المادة الثالثة والثلاثين من هذه الاتفاقية.		إلزامي		
	مادة 64، فقرة 2، فقرة فرعية (ج)	ج. ضمان التنسيق الضروري مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.	إلزامي	مادة 34، فقرة 2، فقرة فرعية (ج)	ج. ضمان التنسيق الضروري مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.		إلزامي		

86 تتقاطع المادة 65 مع المادتين 62. 63.

87 تتقاطع المادة 66 مع المادة 67.

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
م65. تنفيذ الاتفاقية	مادة 65، فقرة 1[86]	1. تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما يلزم من تدابير، بما فيها التدابير التشريعية والادارية، لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية.	إلزامي	مادة 35، فقرة 1	1. تعمل الجهات المختصة لدى الدول الأطراف على اتخاذ الإجراءات الداخلية اللازمة لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ.	إلزامي			
	مادة 65، فقرة 2	2. يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من أجل منع الفساد ومكافحته.	تدابير اختيارية لمقتضى إلزامي						
م66. تسوية النزاعات	مادة 66، فقرة 1[87]	1. تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض.	لزوم النظر بجدية						
	مادة 66، فقرة 2	2. يعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، وتتعذّر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، على التحكيم بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.	إلزامي مع تدابير اختيارية						

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
م66. تسوية النزاعات	مادة 66، فقرة 3	3. يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.	اختياري				مادة 24، فقرة 1	1. يجوز لأي دولة طرف، عند اعتماد الاتفاقية أو توقيعها أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، أن تقدم أي تحفظات بخصوصها شريطة أن تتعلق التحفظات بحكم معين أو أكثر من أحكام الاتفاقية وألا تتعارض مع موضوع الاتفاقية وأهدافها.	اختياري
	مادة 66، فقرة 4	4. يجوز لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة 3 من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.	اختياري				مادة 24، فقرة 2	2. يجوز لأي دولة طرف قدمت تحفظا أن تسحبه حالما تسمح الظروف بذلك. ويتم سحب هذا التحفظ عن طريق إشعار توجهه إلى رئيس المفوضية.	اختياري
م67. التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام	مادة 67[88]، فقرة 1	1. يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من 9 إلى 11 كانون الأول/ديسمبر 2003 في ميريدا، المكسيك، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى 9 كانون الأول/ديسمبر 2005.	إلزامي				مادة 23، فقرة 1	1. تفتح هذه الاتفاقية أمام الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي للتوقيع أو التصديق عليها أو الانضمام إليها.	إلزامي
	مادة 67، فقرة 2	2. يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أيضا أمام منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في أي منظمة من هذا القبيل قد وقّعت على هذه الاتفاقية وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.	إلزامي						

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
م67. التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام	مادة 67، فقرة 3	3. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. وتعلن تلك المنظمة في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها عن نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتقوم تلك المنظمة أيضا بإبلاغ الوديع بأي تغيير ذي صلة في نطاق اختصاصها.	إلزامي مع تدابير اختيارية	مادة 35، فقرة 2	2. تكون هذه الاتفاقية محلا للتصديق عليها أو الانضمام إليها من الدول العربية وتودع وثائق للتصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ التصديق أو الانضمام، وعلى الأمانة العامة إبلاغ سائر الدول الأعضاء وأمانتي مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه.	إلزامي			
	مادة 67، فقرة 4	4. يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام أي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذه الاتفاقية. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وتعلن المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت انضمامها، عن نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتقوم تلك المنظمة أيضا بإبلاغ الوديع بأي تغيير ذي صلة في نطاق اختصاصها.	إلزامي						

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
م68. بدء النفاذ	مادة 68[89]، فقرة 1	1. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الثلاثين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام. ولأغراض هذه الفقرة، لا يعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا إضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.	إلزامي	مادة 35، فقرة 3	3. تسري هذه الاتفاقية (يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية) بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها من سبع دول عربية.	إلزامي	مادة 23، فقرة 2	2. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداع الوثيقة الخامسة عشرة للتصديق عليها أو الانضمام إليها.	إلزامي
	مادة 68، فقرة 2	2. بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها، بعد إيداع الصك الثلاثين المتعلق بذلك الإجراء، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة الصك ذا الصلة أو في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية عملا بالفقرة 1 من هذه المادة، أيهما كان اللاحق.	إلزامي	مادة 35، فقرة 4	4. يجوز لأية دولة عضو في جامعة الدول العربية غير موقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها بعد سريانها ودخولها حيز النفاذ، وتعتبر الدولة طرفا فيها بمضي ثلاثين يوما على إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.	اختياري	مادة 23، فقرة 3	3. تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ في كل دولة طرف صدقت عليها أو انضمت إليها بعد تاريخ إيداع الوثيقة الخامسة عشرة للتصديق عليها، بعد مضي ثلاثين (30) يوما من تاريخ قيام هذه الدولة بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام.	إلزامي
م69. التعديل	مادة 69[90]، فقرة 1	1. بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديلا لها وتحيله إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح، بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. ويبذل مؤتمر الدول الأطراف قصارى جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استنفدت كل	اختياري مع تدابير إلزامية	مادة 35، فقرة 6	6. يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديل أي نص من نصوص هذه الاتفاقية وتحيله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يقوم بإبلاغه إلى مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، ويبذل المؤتمر جهده في التوصل إلى إجماع الدول الأطراف بشأن التعديل.	اختياري	مادة 25، فقرة 1	1. يجوز تعديل هذه الاتفاقية إذا قدمت أي دولة طرف طلبا كتابيا بذلك إلى رئيس المفوضية.	اختياري
							مادة 25، فقرة 2	2. يقوم رئيس المفوضية بتوزيع التعديلات المقترحة على جميع الدول الأطراف. ولا يتم بحث هذه التعديلات من قبل الدول الأطراف إلا بعد مضي فترة ستة (6) أشهر على تاريخ توزيعها.	إلزامي

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
م.69 التعديل		الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يلزم لاعتماد التعديل، كملجأ أخير، توافر أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في اجتماع مؤتمر الدول الأطراف.					مادة 25، فقرة 3	3 تصبح التعديلات سارية المفعول بعد الموافقة عليها من قبل أغلبية ثلثي الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي.	إلزامي
							مادة 27، فقرة 2	2 يقوم رئيس المفوضية بإبلاغ جميع الدول الأطراف بالتوقيعات والتصديقات والانضمام إلى هذه الاتفاقية، وتاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وطلبات التعديلات التي تقدمها الدول وكذلك الموافقة عليها أو رفضها.	إلزامي
	مادة 69، فقرة 2	2. تمارس منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية، في الأمور التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقية. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق، والعكس بالعكس.	إلزامي						
	مادة 69، فقرة 3	3. يكون التعديل الذي يعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.	إلزامي	مادة 35، فقرة 7	7. يكون التعديل الذي يعتمد وفقا للفقرة (6) من هذه المادة خاضعا للتصديق عليه أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف وعند إقرار هذا التعديل من مؤتمر الدول الأطراف يصبح ملزماً في حق الدول الأطراف.	إلزامي			
	مادة 69، فقرة 4	4. يبدأ نفاذ التعديل الذي يعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، بالنسبة لأي دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف	إلزامي				مادة 25، فقرة 3	3. تصبح التعديلات سارية المفعول بعد الموافقة عليها من قبل أغلبية ثلثي الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي.	إلزامي

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
م69. التعديل		صك تصديقها على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره لدى الأمين العام للأمم المتحدة.							
	مادة 69، فقرة 5	5. عندما يبدأ نفاذ التعديل، يصبح ملزما للدول الأطراف التي أبدت قبولها الالتزام به. وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدقت عليها أو قبلتها أو أقرتها.	إلزامي						
م70. الانسحاب	مادة 70[91]، فقرة 1	1. يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.	اختياري مع تدابير إلزامية	مادة 35، فقرة 8	8. يجوز لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بناء على طلب كتابي ترسله إلى أمين عام جامعة الدول العربية، ويرتب الانسحاب أثره بعد مضي ستة أشهر من تاريخ استلام الطلب، وتظل أحكام هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة إلى طلبات التسليم التي قدمت خلال تلك المدة ولو حصل هذا التسليم بعدها.	اختياري	مادة 26، فقرة 1	1. يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من الاتفاقية الحالية بإرسال إشعار إلى رئيس المفوضية، ويصبح هذا الانسحاب ساريا بعد ستة (6) أشهر من تاريخ استلام الإشعار من قبل رئيس المفوضية.	اختياري
							مادة 26، فقرة 2	2. بعد عملية الانسحاب، يستمر التعاون بين الدول الأطراف والدولة الطرف التي انسحبت تجاه جميع الطلبات المقدمة للحصول على المساعدة أو تسليم المجرمين قبل سريان موعد الانسحاب.	إلزامي
	مادة 70، فقرة 2	2. لا تعود منظمة التكامل الاقتصادي الاقليمية طرفا في هذه الاتفاقية عندما تنسحب من الاتفاقية جميع الدول الأعضاء في تلك المنظمة.	إلزامي						

92 تتقاطع المادة 71 مع المواد 6، 23، 44، 46، 55، 63، 64، 66، 67، 69، 70.

الموضوع	المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام	المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام	المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
م71. الوديع والإيداعات	مادة 71، فقرة 1	1. يُسمَّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.	إلزامي				مادة 27، فقرة 1	1. تودع هذه الاتفاقية والتعديلات عليها لدى رئيس المفوضية.	إلزامي
	مادة 71، فقرة 2	2. يودع أصل هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وإثباتا لما تقدّم، قام المفوّضون الموقّعون أدناه، المخوّلون ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.	إلزامي				مادة 28	تودع النسخة الأصلية من هذه الاتفاقية، التي تعتبر نصوصها العربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية متساوية الحجية، لدى رئيس المفوضية.	إلزامي

الفصل الثاني: المجموعة الثانية من المصفوفات المرجعية

تهدف المجموعة الثانية من المصفوفات إلى تحديد المقتضيات التفصيلية التي تفردت بها الاتفاقيات والتي تعكس الخصوصية التي تتمتع بها كل اتفاقية على حدة؛ فخارج المجال الواسع لمساحة الاشتراك التي تغطي الغالبية العظمى من مقتضيات الاتفاقيات الثلاث، فإن كل اتفاقية تحظى بنوع من التميز والتفرد في بعض تفاصيل مقاربتها للفساد ومكافحته. وهو تميز لا ينطوي على تعارض يحول دون الأخذ بمقتضيات الاتفاقيات المختلفة بشأن الموضوع الواحد، كما أنه لا يؤثر سلبا على جهود الملاءمة وتنزيل مقتضيات الاتفاقيات في التشريع الوطني، وإنما هو تميز يرسخ تكامل مقتضيات الاتفاقيات وتقوية بعضها لبعض على نحو يعزز النّفس العام والمقاصد الكلية التي تستهدف هذه الاتفاقيات تحقيقها ويثري جهود الوقاية من الفساد ومكافحته لدى الدول الأطراف التي صادقت عليها.

وقد تناولت هذه المجموعة من المصفوفات المرجعية ثلاث مصفوفات اختصت كل واحدة منها بإحدى الاتفاقيات؛ حيث تستعرض كل مصفوفة المواد والفقرات وكذا الفقرات الفرعية التي اختصت بها كل اتفاقية ولم يرد لها نظير في غيرها من الاتفاقيات، مع ملاحظة أن ما جردته مصفوفة الاتفاقية الأممية من مواد وفقرات إضافية عما رصده الفصل الثاني من القسم الأول من هذه الدراسة، والخاص بأبعاد ودلالات التفرد ببعض مواضيع المقتضيات ومضامينها، هو في جوهره تدابير تفصيلية لمقتضيات مشتركة بين الاتفاقيات الثلاث؛ حيث اختصت الاتفاقية الأممية بالنص على نماذج من التدابير التي ينبغي أو يجوز أو يُحث على اتخاذها لتنزيل المقتضيات المشتركة، بخلاف الاتفاقيتين العربية والإفريقية اللتين غالبا ما تكتفيان في المقتضيات النظيرة بالنص على اتخاذ التدابير المناسبة أو اللازمة بشكل مجمل دون تفصيل.

وإضافة إلى رصد التفرد فإن هذه المجموعة من المصفوفات المرجعية تقوم بتحديد المستوى الإلزامي للمقتضيات المتفردة حسب المعايير التي يمليها الفهم الموضوعي الدقيق للمستويات الإلزامية في الاتفاقيات الثلاث، والذي يقسم المستويات الإلزامية للاتفاقية الإفريقية إلى إلزام واختيار والمستويات الإلزامية للاتفاقيتين الأممية والعربية إلى إلزام ولزوم النظر بجدية واختيار.

المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام
مادة 2، فقرة 1، فقرة فرعية (ح)	ح. يقصد بتعبير "الجرم الأصلي" أي جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة 23 من هذه الاتفاقية؛	إلزامي
مادة 7، فقرة 1، فقرة فرعية (ب)	1. تسعى كل دولة طرف، حيثما اقتضى الأمر ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم لتوظيف المستخدمين المدنيين، وغيرهم من الموظفين العموميين غير المنتخبين عند الاقتضاء، واستخدامهم واستبقائهم وترقيتهم واحالتهم على التقاعد تتسم بأنها: ب. تشتمل على إجراءات مناسبة لاختيار وتدريب أفراد لتولي المناصب العمومية التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة وضمان تناوبهم على المناصب عند الاقتضاء؛	لزوم النظر بجدية
مادة 7، فقرة 2	2. تنظر كل دولة طرف أيضا في اعتماد تدابير تشريعية وادارية مناسبة، بما يتوافق مع أهداف هذه الاتفاقية ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لوضع معايير تتعلق بالترشيح للمناصب العمومية وانتخاب شاغليها.	لزوم النظر بجدية
مادة 8، فقرة 1	1. من أجل مكافحة الفساد، تعمل كل دولة طرف، ضمن جملة أمور، على تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية بين موظفيها العموميين، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني.	إلزامي
مادة 8، فقرة 3	3. لأغراض تنفيذ أحكام هذه المادة، على كل دولة طرف، حيثما اقتضى الأمر ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، أن تحيط علما بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الاقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف، ومنها المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة 59/51 المؤرخ 12 كانون الأول/ ديسمبر 1996.	إلزامي
مادة 9، فقرة 2	2. تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، تدابير مناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية. وتشمل هذه التدابير ما يلي:	إلزامي
مادة 9، فقرة 2، فقرة فرعية (أ)	أ. إجراءات لاعتماد الميزانية الوطنية؛	إلزامي
مادة 9، فقرة 2، فقرة فرعية (ب)	ب. الإبلاغ عن الإيرادات والنفقات في حينها؛	إلزامي
مادة 9، فقرة 2، فقرة فرعية (ج)	ج. نظاما يتضمن معايير للمحاسبة ومراجعة الحسابات وما يتصل بذلك من رقابة؛	إلزامي
مادة 9، فقرة 2، فقرة فرعية (د)	د. نظما فعالة وكفؤة لتدبر المخاطر وللمراقبة الداخلية؛	إلزامي
مادة 9، فقرة 2، فقرة فرعية (هـ)	هـ. اتخاذ تدابير تصحيحية، عند الاقتضاء، في حال عدم الامتثال للاشتراطات المقررة في هذه الفقرة.	إلزامي

المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام
مادة 9، فقرة 3	3. تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير مدنية وإدارية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، للمحافظة على سلامة دفاتر المحاسبة أو السجلات أو البيانات المالية أو المستندات الأخرى ذات الصلة بالنفقات والإيرادات العمومية ولمنع تزوير تلك المستندات.	إلزامي
مادة 10	1. تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع مراعاة ضرورة مكافحة الفساد، ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العمومية، بما في ذلك ما يتعلق بكيفية تنظيمها واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، عند الاقتضاء. ويجوز أن تشمل هذه التدابير ما يلي:	إلزامي مع تدابير اختيارية
مادة 10، فقرة فرعية (أ)	أ. اعتماد إجراءات أو لوائح تمكّن عامة الناس من الحصول، عند الاقتضاء، على معلومات عن كيفية تنظيم إدارتها العمومية واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، وعن القرارات والصكوك القانونية التي تهم عامة الناس، مع ايلاء المراعاة الواجبة لصون حرمتهم وبياناتهم الشخصية؛	اختياري
مادة 10، فقرة فرعية (ب)	ب. تبسيط الإجراءات الإدارية، عند الاقتضاء، من أجل تيسير وصول الناس إلى السلطات المختصة التي تتخذ القرارات؛	اختياري
مادة 10، فقرة فرعية (ج)	ج. نشر معلومات يمكن أن تضم تقارير دورية عن مخاطر الفساد في إدارتها العمومية.	اختياري
مادة 12، فقرة 2، فقرة فرعية (أ)	2. يجوز أن تتضمن التدابير الرامية إلى تحقيق هذه الغايات ما يلي: أ. تعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون وكيانات القطاع الخاص ذات الصلة؛	اختياري
مادة 12، فقرة 2، فقرة فرعية (ب)	ب. العمل على وضع معايير وإجراءات تستهدف صون نزاهة كيانات القطاع الخاص ذات الصلة، بما في ذلك وضع مدونات قواعد سلوك من أجل قيام المنشآت التجارية وجميع المهن ذات الصلة بممارسة أنشطتها على وجه صحيح ومشرف وسليم ومنع تضارب المصالح، ومن أجل ترويج استخدام الممارسات التجارية الحسنة بين المنشآت التجارية وفي العلاقات التعاقدية بين تلك المنشآت والدولة؛	اختياري
مادة 12، فقرة 2، فقرة فرعية (ج)	ج. تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك اتخاذ تدابير عند الاقتضاء بشأن هوية الشخصيات الاعتبارية والطبيعية الضالعة في إنشاء وادارة الشركات؛	اختياري
مادة 12، فقرة 2، فقرة فرعية (د)	د. منع إساءة استخدام الإجراءات التي تنظم نشاط كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالإعانات والرخص التي تمنحها السلطات العمومية للأنشطة التجارية؛	اختياري
مادة 12، فقرة 2، فقرة فرعية (هـ)	هـ. منع تضارب المصالح بفرض قيود، حسب الاقتضاء ولفترة زمنية معقولة، على ممارسة الموظفين العموميين السابقين أنشطة مهنية، أو على عمل الموظفين العموميين في القطاع الخاص بعد استقالتهم أو تقاعدهم، عندما تكون لتلك الأنشطة أو ذلك العمل صلة مباشرة بالوظائف التي تولاها أولئك الموظفون العموميون أو أشرفوا عليها أثناء مدة خدمتهم؛	اختياري
مادة 12، فقرة 2، فقرة فرعية (و)	و. ضمان أن تكون لدى منشآت القطاع الخاص، مع أخذ بنيتها وحجمها بعين الاعتبار، ضوابط كافية لمراجعة الحسابات داخليا تساعد على منع أفعال الفساد وكشفها وضمان أن تكون حسابات منشآت القطاع الخاص هذه وبياناتها المالية اللازمة خاضعة لإجراءات مراجعة حسابات وتصديق ملائمة.	اختياري

المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام
مادة 13، فقرة 1، فقرة فرعية (أ)	1. تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، ضمن حدود امكاناتها ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام، مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربته، ولإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر. وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل: أ. تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع اسهام الناس فيها؛	إلزامي
مادة 13، فقرة 1، فقرة فرعية (ب)	ب. ضمان تيسّر حصول الناس فعليا على المعلومات؛	إلزامي
مادة 14، فقرة 1، فقرة فرعية (أ)	1. على كل دولة طرف: أ. أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال إحالة الأموال أو كل ما له قيمة، وعند الاقتضاء على الهيئات الأخرى المعرّضة بوجه خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويتعين أن يشدد ذلك النظام على المتطلبات الخاصة بتحديد هوية الزبائن والمالكين المنتفعين، عند الاقتضاء، وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة؛	إلزامي
مادة 14، فقرة 1، فقرة فرعية (ب)	ب. أن تكفل، دون مساس بأحكام المادة 46 من هذه الاتفاقية، قدرة السلطات الإدارية والرقابية والمعنية بإنفاذ القانون وسائر السلطات المكرسة لمكافحة غسل الأموال، (بما فيها السلطات القضائية، حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك)، على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر، لتلك الغاية، في إنشاء وحدة معلومات استخبارية مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال المحتملة، ولتعميم تلك المعلومات؛	تدابير إلزامية وتدابير لزوم النظر بجدية
مادة 14، فقرة 2	2. تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير قابلة للتطبيق لكشف ورصد حركة النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهنا بضمانات تكفل استخدام المعلومات استخداما سليما ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور. ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن إحالة أي مقادير ضخمة من النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.	لزوم النظر بجدية
مادة 14، فقرة 3	3. تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مناسبة وقابلة للتطبيق لالزام المؤسسات المالية، ومنها الجهات المعنية بتحويل الأموال بما يلي:	لزوم النظر بجدية
مادة 14، فقرة 3، فقرة فرعية (أ)	أ. تضمين استمارات الاحالة الالكترونية للأموال والرسائل ذات الصلة معلومات دقيقة ومفيدة عن المُصدر؛	لزوم النظر بجدية
مادة 14، فقرة 3، فقرة فرعية (ب)	ب. الاحتفاظ بتلك المعلومات طوال سلسلة عمليات الدفع؛	لزوم النظر بجدية
مادة 14، فقرة 3، فقرة فرعية (ج)	ج. فرض فحص دقيق على احالات الأموال التي لا تحتوي على معلومات كاملة عن المُصدر.	لزوم النظر بجدية

المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام
مادة 14، فقرة 4	4. لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة، ودون مساس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية، يجدر بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المؤسسات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف ضد غسل الأموال.	لزوم النظر بجدية
مادة 14، فقرة 5	5. تسعى الدول الأطراف إلى تنمية وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين السلطات القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.	لزوم النظر بجدية
مادة 26، فقرة 4	4. تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الشخصيات الاعتبارية التي تلقى عليها المسؤولية وفقا لهذه المادة لعقوبات جنائية أو غير جنائية فعّالة ومتناسبة ورادعة، بما فيها العقوبات النقدية.	إلزامي
مادة 28	يمكن الاستدلال من الملابسات الوقائعية الموضوعية على توافر عنصر العلم أو النية أو الغرض بصفته ركنا لفعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية.	اختياري
مادة 30، فقرة 5	5. تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار جسامة الجرائم المعنية لدى النظر في إمكانية الإفراج المبكّر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم.	إلزامي
مادة 30، فقرة 6	6. تنظر كل دولة طرف، بما يتوافق مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في إرساء إجراءات تجيز للسلطة المختصة، عند الاقتضاء، تنحية الموظف العمومي المتهم بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية أو وقفه عن العمل أو نقله، مع مراعاة مبدأ افتراض البراءة.	لزوم النظر بجدية
مادة 30، فقرة 7	7. تنظر كل دولة طرف، حينما تسوّغ جسامة الجرم ذلك، وبما يتوافق مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في اتخاذ إجراءات لإسقاط الأهلية، بأمر قضائي أو بأي وسيلة مناسبة أخرى، ولفترة زمنية يحددها قانونها الداخلي، عن الأشخاص المدانين بارتكاب أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، للقيام بما يلي:	لزوم النظر بجدية
مادة 30، فقرة 7، فقرة فرعية (أ)	أ. تولي منصب عمومي؛	لزوم النظر بجدية
مادة 30، فقرة 7، فقرة فرعية (ب)	ب. تولي منصب في منشأة مملوكة كليا أو جزئيا للدولة.	لزوم النظر بجدية
مادة 30، فقرة 8	8. لا تمس الفقرة 1 من هذه المادة بممارسة السلطات المختصة صلاحياتها التأديبية تجاه المستخدمين المدنيين.	إلزامي
مادة 30، فقرة 9	9. ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بالمبدأ القاضي بأن يكون توصيف الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية وتوصيف الدفوع القانونية المنطبقة أو المبادئ القانونية الأخرى التي تحكم مشروعية السلوك محفوظا حصرا للقانون الداخلي للدولة الطرف، وبوجوب الملاحقة والمعاقبة على تلك الجرائم وفقا لذلك القانون.	إلزامي
مادة 30، فقرة 10	10. تسعى الدول الأطراف إلى تشجيع إعادة إدماج الأشخاص المدانين بارتكاب أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية في مجتمعاتهم.	لزوم النظر بجدية
مادة 32، فقرة 3	3. تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 من هذه المادة.	لزوم النظر بجدية

المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام
مادة 36	تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، ما قد يلزم من تدابير لضمان وجود هيئة أو هيئات متخصصة أو أشخاص متخصصين في مكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون. وتمنح تلك الهيئة أو الهيئات أو هؤلاء الأشخاص ما يلزم من الاستقلالية، وفقا للمبادئ الأساسية للنظام القانوني للدولة الطرف، لكي يستطيعوا أداء وظائفهم بفعالية ودون أي تأثير لا مسوغ له. وينبغي تزويد هؤلاء الأشخاص أو موظفي تلك الهيئة أو الهيئات بما يلزم من التدريب والموارد المالية لأداء مهامهم.	إلزامي
مادة 43، فقرة 2	2. في مسائل التعاون الدولي، كلما اشترط توافر ازدواجية التجريم وجب اعتبار ذلك الشرط مستوفى بصرف النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب تدرج الجرم المعني ضمن نفس فئة الجرائم التي تدرجه فيها الدولة الطرف الطالبة أو تستخدم في تسميته نفس المصطلح الذي تستخدمه الدولة الطرف الطالبة، إذا كان السلوك الذي يقوم عليه الجرم الذي تُلتمس بشأنه المساعدة يعتبر فعلا إجراميا في قوانين كلتا الدولتين الطرفين.	إلزامي
مادة 44، فقرة 18	18. تسعى الدول الأطراف إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ التسليم أو لتعزيز فاعليته.	لزوم النظر بجدية
مادة 46، فقرة 14	14. تُقدم الطلبات كتابة أو، حيثما أمكن، بأي وسيلة كفيلة بأن تنتج سجلا مكتوبا، بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وفي ظروف تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته. ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى الدولة الطرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. أما في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، فيجوز أن تقدَّم الطلبات شفويا، على أن تؤكَّد كتابة على الفور.	تدابير إلزامية واختيارية
مادة 48، فقرة 1، فقرة فرعية (ب) '3'	1. تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاونا وثيقا، بما يتوافق مع نظمها القانونية والإدارية الداخلية، كي تعزز فاعلية تدابير إنفاذ القانون من أجل مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتتخذ الدول الأطراف، على وجه الخصوص، تدابير فعالة لأجل: ب. التعاون مع الدول الأطراف الأخرى، فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، على إجراء تحريات بشأن: '3' حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم؛	إلزامي
مادة 48، فقرة 1، فقرة فرعية (ج)	ج. القيام، عند الاقتضاء، بتوفير الأصناف أو الكميات اللازمة من المواد لأغراض التحليل أو التحقيق؛	إلزامي
مادة 48، فقرة 2	2. بغية وضع هذه الاتفاقية موضع النفاذ، تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، وفي تعديل تلك الاتفاقات أو الترتيبات في حال وجودها. وإذا لم تكن هناك بين الدول الأطراف المعنية اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، جاز للدول الأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس للتعاون المتبادل في مجال إنفاذ القانون بشأن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتستفيد الدول الأطراف، كلما اقتضت الضرورة، استفادة تامة من الاتفاقات أو الترتيبات، بما فيها المنظمات الدولية أو الإقليمية، لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون.	لزوم النظر بجدية
مادة 53	على كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي:	إلزامي

المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام
مادة 53، فقرة فرعية (أ)	أ. أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات؛	إلزامي
مادة 53، فقرة فرعية (ب)	ب. أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها بأن تأمر من ارتكب أفعالا مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية بدفع تعويض لدولة طرف أخرى تضررت من تلك الجرائم؛	إلزامي
مادة 53، فقرة فرعية (ج)	ج. أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها أو لسلطاتها المختصة، عندما يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة، بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية، باعتبارها مالكة شرعية لها.	إلزامي
مادة 54، فقرة 1	1. على كل دولة طرف، من أجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة عملا بالمادة 55 من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية أو ارتبطت به أن تقوم، وفقا لقانونها الداخلي، بما يلي:	إلزامي
مادة 54، فقرة 1، فقرة فرعية (أ)	أ. اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بإنفاذ أمر مصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف أخرى؛	إلزامي
مادة 54، فقرة 1، فقرة فرعية (ب)	ب. اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة، عندما تكون لديها ولاية قضائية، بأن تأمر بمصادرة تلك الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي من خلال قرار قضائي بشأن جرم غسل أموال أو أي جرم آخر يندرج ضمن ولايتها القضائية أو من خلال اجراءات أخرى يأذن بها قانونها الداخلي؛	إلزامي
مادة 54، فقرة 1، فقرة فرعية (ج)	ج. النظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح بمصادرة تلك الممتلكات دون إدانة جنائية في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو في حالات أخرى مناسبة.	لزوم النظر بجدية
مادة 54، فقرة 2	2. على كل دولة طرف، لكي تتمكن من تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بناء على طلب مقدم عملا بالفقرة 2 من المادة 55 من هذه الاتفاقية، أن تقوم، وفقا لقانونها الداخلي، بما يلي:	إلزامي
مادة 54، فقرة 2، فقرة فرعية (أ)	أ. اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات، بناء على أمر تجميد أو حجز صادر عن محكمة أو سلطة مختصة في الدولة الطرف الطالبة يوفر أساسا معقولا لاعتقاد الدولة الطرف متلقية الطلب بأن هناك أسبابا كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة لأغراض الفقرة 1 (أ) من هذه المادة؛	إلزامي
مادة 54، فقرة 2، فقرة فرعية (ب)	ب. اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات، بناء على طلب يوفر أساسا معقولا لاعتقاد الدولة الطرف متلقية الطلب بأن هناك أسبابا كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة لأغراض الفقرة 1 (أ) من هذه المادة؛	إلزامي
مادة 54، فقرة 2، فقرة فرعية (ج)	ج. النظر في اتخاذ تدابير إضافية للسماح لسلطاتها المختصة بأن تحافظ على الممتلكات من أجل مصادرتها، مثلا بناء على توقيف أو اتهام جنائي ذي صلة باحتياز تلك الممتلكات.	لزوم النظر بجدية
مادة 58	على الدول الأطراف أن تتعاون معا على منع ومكافحة إحالة عائدات الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية وعلى تعزيز سبل ووسائل استرداد تلك العائدات، وأن تنظر، لتلك الغاية،	لزوم النظر بجدية

المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام
	في إنشاء وحدة معلومات استخبارية مالية تكون مسؤولة عن تلقي التقارير المتعلقة بالمعاملات المالية المشبوهة وتحليلها وتعميمها على السلطات المختصة.	
مادة 60، فقرة 3	3. تعزز الدول الأطراف، بالقدر اللازم، جهودها الرامية إلى تحقيق أقصى زيادة ممكنة في الأنشطة العملياتية والتدريبية المضطلع بها في المنظمات الدولية والإقليمية وفي إطار الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة.	إلزامي
مادة 60، فقرة 7	7. تنظر الدول الأطراف في إنشاء آليات طوعية بهدف المساهمة ماليا في الجهود التي تبذلها البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية لتطبيق هذه الاتفاقية من خلال برامج ومشاريع المساعدة التقنية.	لزوم النظر بجدية
مادة 60، فقرة 8	8. تنظر كل دولة طرف في تقديم تبرعات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بغرض القيام، من خلال المكتب، بتعزيز البرامج والمشاريع المضطلع بها في البلدان النامية بهدف تنفيذ هذه الاتفاقية.	لزوم النظر بجدية
مادة 62، فقرة 1	1. تتخذ الدول الأطراف تدابير تساعد على التنفيذ الأمثل لهذه الاتفاقية قدر الإمكان، من خلال التعاون الدولي، آخذة في اعتبارها ما للفساد من آثار سلبية في المجتمع عموما وفي التنمية المستدامة خصوصا.	إلزامي
مادة 62، فقرة 2	2. تبذل الدول الأطراف، قدر الإمكان وبالتنسيق فيما بينها وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية، جهودا ملموسة من أجل:	إلزامي
مادة 62، فقرة 2، فقرة فرعية (أ)	أ. تعزيز تعاونها مع البلدان النامية على مختلف الأصعدة، بغية تدعيم قدرة تلك البلدان على منع الفساد ومكافحة؛	إلزامي
مادة 62، فقرة 2، فقرة فرعية (ب)	ب. زيادة المساعدة المالية والمادية المقدمة لدعم ما تبذله البلدان النامية من جهود لمنع ومكافحة الفساد بصورة فعالة، ولإعانتها على تنفيذ هذه الاتفاقية بنجاح؛	إلزامي
مادة 62، فقرة 2، فقرة فرعية (ج)	ج. تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، لمساعدتها على تلبية ما تحتاج إليه من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية. وتحقيقا لتلك الغاية، تسعى الدول الأطراف إلى تقديم تبرعات كافية ومنتظمة إلى حساب مخصص تحديدا لذلك الغرض في آلية تمويل تابعة للأمم المتحدة. ويجوز للدول الأطراف أيضا أن تنظر على وجه الخصوص، وفقا لقانونها الداخلي ولأحكام هذه الاتفاقية، في التبرع لذلك الحساب بنسبة مئوية من الأموال، أو من القيمة المعادلة للعائدات الإجرامية أو الممتلكات التي تصادرها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية؛	إلزامي مع تدابير لزوم النظر بجدية وتدابير اختيارية
مادة 62، فقرة 2، فقرة فرعية (د)	د. تشجيع سائر الدول والمؤسسات المالية، حسب الاقتضاء، على الانضمام إليها في الجهود المبذولة وفقا لهذه المادة وإقناعها بذلك، وخصوصا بتوفير المزيد من برامج التدريب والمعدات الحديثة للبلدان النامية لمساعدتها على تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.	إلزامي
مادة 62، فقرة 3	3. تتخذ هذه التدابير، قدر الإمكان، دون مساس بالالتزامات القائمة بشأن المساعدة الأجنبية أو بغير ذلك من ترتيبات التعاون المالي على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو الدولي.	إلزامي
مادة 62، فقرة 4	4. يجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن المساعدة المادية واللوجستية، آخذة بعين الاعتبار الترتيبات المالية اللازمة لضمان فعالية وسائل التعاون الدولي التي تنص عليها هذه الاتفاقية، ولمنع الفساد وكشفه ومكافحته.	اختياري
مادة 65، فقرة 2	2. يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من أجل منع الفساد ومكافحته.	تدابير اختيارية لمقتضى إلزامي

المادة	الاتفاقية الأممية	الإلزام
مادة 66، فقرة 1	1. تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض.	لزوم النظر بجدية
مادة 66، فقرة 2	2. يعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، وتتعذّر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، على التحكيم بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.	إلزامي مع تدابير اختيارية
مادة 67، فقرة 2	2. يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أيضا أمام منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في أي منظمة من هذا القبيل قد وقّعت على هذه الاتفاقية وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.	إلزامي
مادة 69، فقرة 2	2. تمارس منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية، في الأمور التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقية. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق، والعكس بالعكس.	إلزامي
مادة 70، فقرة 2	2. لا تعود منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية طرفا في هذه الاتفاقية عندما تنسحب من الاتفاقية جميع الدول الأعضاء في تلك المنظمة.	إلزامي

المادة	الاتفاقية العربية	الإلزام
مادة 1، فقرة 1	لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بكل من الكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها: 1. الدولة الطرف كل دولة عضو في جامعة الدول العربية صادقت على هذه الاتفاقية أو انضمت إليها وأودعت وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة للجامعة.	إلزامي
مادة 2، فقرة 4	- تهدف الاتفاقية إلى: تشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد.	إلزامي
مادة 4، فقرة 2	مع مراعاة أن وصف أفعال الفساد المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية يخضع لقانون الدولة الطرف، تعتمد كل دولة وفقا لنظامها القانوني ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب قصداً أو عمداً: 2. الرشوة في شركات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات المعتبرة قانونا ذات نفع عام.	إلزامي
مادة 6، فقرة 5	5. تنظر كل دولة طرف بما يتفق مع قانونها الداخلي -عند الاقتضاء- اتخاذ أية عقوبات تبعية أو تكميلية على المحكوم عليهم بارتكاب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.	لزم النظر بجدية
مادة 14، فقرة 4	توفر الدولة الطرف الحماية القانونية اللازمة للمبلغين والشهود والخبراء والضحايا الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال تجرمها هذه الاتفاقية وتشمل هذه الحماية أقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، من أي انتقام أو ترهيب محتمل، ومن وسائل هذه الحماية: 4 اتخاذ الإجراءات العقابية بحق كل من أفشى معلومات متعلقة بهوية أو بأماكن تواجد المبلغين أو الشهود أو الخبراء أو الضحايا.	إلزامي

المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
مادة 1، فقرة 1، فقرة فرعية (أ)	تعني عبارة "**رئيس المفوضية**"، رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي.	إلزامي
مادة 1، فقرة 1، فقرة فرعية (ج)	تعني كلمة "**الفساد**"، الأعمال أو الممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تحرمها هذه الاتفاقية.	إلزامي
مادة 1، فقرة 1، فقرة فرعية (د)	تعني عبارة "**محكمة قانونية**"، أي محكمة يتم إنشاؤها بموجب القانون المحلي.	إلزامي
مادة 1، فقرة 1، فقرة فرعية (هـ)	تعني عبارة "**مجلس تنفيذي**"، المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي.	إلزامي
مادة 1، فقرة 1، فقرة فرعية (ز)	تعني عبارة "**قطاع خاص**"، قطاع الاقتصاد الوطني الخاضع للملكية الخاصة والذي تحكم عملية تخصيص الموارد الإنتاجية فيه قوى السوق بدلا من السلطات العامة والقطاعات الأخرى للاقتصاد التي لا تندرج تحت القطاع العام أو الحكومة.	إلزامي
مادة 1، فقرة 1، فقرة فرعية (ي)	تعني عبارة "**الدولة الطرف المطلوب مها**"، أي دولة طرف يطلب منها تسليم شخص أو تقديم مساعدة بموجب هذه الاتفاقية.	إلزامي
مادة 1، فقرة 1، فقرة فرعية (ك)	تعني عبارة "**الدولة الطرف الطالبة**"، أي دولة طرف تقدم طلبا لتسليم شخص أو الحصول على مساعدة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.	إلزامي
مادة 1، فقرة 1، فقرة فرعية (ل)	تعني عبارة "**دولة طرف**"، أي دولة عضو في الاتحاد الإفريقي صدقت على هذه الاتفاقية أو انضمت إليها وأودعت وثائق التصديق أو الانضمام لدى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي.	إلزامي
مادة 2، فقرة 3	تتمثل أهداف هذه الاتفاقية فيما يأتي: 3. تنسيق ومواءمة السياسات والتشريعات بين الدول الأطراف لأغراض منع الفساد وضبطه والمعاقبة والقضاء عليه في القارة.	إلزامي
مادة 2، فقرة 4	4 تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية عن طريق إزالة العقبات التي تحول دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الحقوق المدنية والسياسية.	إلزامي
مادة 3	تتعهد الأطراف في هذه الاتفاقية بالالتزام بالمبادئ التالية:	إلزامي
مادة 3، فقرة 1	1 احترام المبادئ والمؤسسات الديمقراطية والمشاركة الشعبية وسيادة القانون والحكم الرشيد.	إلزامي
مادة 3، فقرة 2	2 احترام حقوق الإنسان والشعوب طبقا للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والوثائق الأخرى ذات الصلة بشأن حقوق الإنسان.	إلزامي
مادة 3، فقرة 3	3 الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة.	إلزامي
مادة 3، فقرة 4	4 تعزيز العدالة الاجتماعية من أجل كفالة تنمية اجتماعية واقتصادية متوازنة.	إلزامي
مادة 3، فقرة 5	5. إدانة ورفض أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة والإفلات من العقاب.	إلزامي
مادة 5، فقرة 2	2 تعزيز إجراءات الرقابة الوطنية من أجل ضمان خضوع إنشاء وتشغيل أي شركات أجنبية في أراضي الدول الأطراف لاحترام التشريعات الوطنية السارية في هذه الدول.	إلزامي
مادة 5، فقرة 7	7 اعتماد إجراءات تشريعية وطنية بغية معاقبة الأشخاص الذين يقدمون تقارير كاذبة حاقدة ضد أشخاص أبرياء في القضايا المتعلقة بالفساد والجرائم ذات الصلة.	إلزامي

المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
مادة 7، فقرة 4	من أجل مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة في الخدمة العامة، تلتزم الدول الأطراف بما يلي: 4 ضمان الشفافية والعدالة والفعالية في إدارة العطاءات وإجراءات التعيين في الخدمة العامة.	إلزامي
مادة 8، فقرة 2	2 بالنسبة للدول الأطراف التي تعتبر الكسب غير المشروع فعلا إجراميا في ظل قوانينها المحلية، يكون هذا الفعل الإجرامي معتبرا كعمل من أعمال الفساد أو الجرائم ذات الصلة لأغراض هذه الاتفاقية.	إلزامي
مادة 10، فقرة 1، فقرة فرعية (أ)	تقوم كل دولة طرف بإقرار تدابير تشريعية وغيرها من الإجراءات بغية : أ. تحريم استخدام الأموال المكتسبة عن طريق الممارسات غير المشروعة والفاسدة لتمويل الأحزاب السياسية.	إلزامي
مادة 11، فقرة 2	تلتزم الدول الأطراف بما يأتي : 2 إقامة آليات لتشجيع مشاركة القطاع الخاص في محاربة المنافسة غير العادلة واحترام إجراءات الصفقات وحقوق الملكية.	إلزامي
مادة 11، فقرة 3	تلتزم الدول الأطراف بما يأتي : 3 اتخاذ أي إجراءات أخرى قد تكون لازمة لمنع الشركات من دفع الرشاوي للفوز بالعطاءات	إلزامي
مادة 12، فقرة 2	تلتزم الدول الأطراف بما يأتي : 2 خلق بيئة ملائمة تمكن وسائل الإعلام والمجتمع المدني وتشجعهما على حمل الحكومات على الارتقاء إلى أعلى مستويات من الشفافية والمسؤولية في إدارة الشؤون العامة.	إلزامي
مادة 12، فقرة 3	تلتزم الدول الأطراف بما يأتي : 3 ضمان وتوفير مشاركة المجتمع المدني في عملية المراقبة والتشاور مع المجتمع المدني في تنفيذ هذه الاتفاقية.	إلزامي
مادة 13، فقرة 3	3 بالرغم مما تنص عليه أحكام الفقرة 1 من هذه المادة، لا يحاكم الشخص على نفس الجريمة مرتين.	إلزامي
مادة 15، فقرة 5	5 تلتزم الدول الأطراف بتسليم أي شخص مدعي عليه أو تثبت هذه التهمة ضده بارتكاب أعمال فساد أو جرائم ذات صلة في أراضي دولة طرف أخرى وتطلب إحدى الدول الأطراف الأخرى تسليمه، طبقا لقوانينها المحلية أو أي معاهدات قابلة للتطبيق بشأن التسليم أو وفقا لأي اتفاقيات أو ترتيبات قائمة فيما بينها بشأن التسليم.	إلزامي
مادة 16، فقرة 2	2 تلتزم الدولة الطرف المطلوب منها، بقدر ما تسمح به قوانينها وبناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، بمصادرة وإرجاع أيشيء :	إلزامي
مادة 16، فقرة 2، فقرة فرعية (أ)	أ. قد يكون مطلوبا كدليل على ارتكاب الجريمة موضع البحث.	إلزامي
مادة 16، فقرة 2، فقرة فرعية (ب)	ب. تم اكتساب نتيجة الجريمة المطلوب التسليم بشأنها ووجد في حوزة الشخص المطلوب عند اعتقاله أو تم اكتشافه بعد ذلك.	إلزامي
مادة 16، فقرة 3	3 يجوز تسليم الأشياء المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة إذا طلبت ذلك الدولة الطرف حتى في حالة رفض تسليم الشخص المطلوب أو تعذر تسليمه بسبب وفاته أو اختفائه أو فراره.	اختياري
مادة 16، فقرة 4	4 عندما تتعرض الأشياء المذكورة للحجز أو المصادرة في أراضي الدولة الطرف المطلوب منها، يجوز لهذه الدولة أن تحتفظ مؤقتا بالأشياء المطلوبة أو تسلمها إلى الدولة الطرف الطالبة شريطة ردها حتى يتم استكمال الإجراءات الجنائية الجارية.	اختياري
مادة 18، فقرة 1	1 طبقا لقوانينها المحلية والمعاهدات القابلة للتطبيق، تلتزم الدول الأطراف بتحقيق أكبر قدر ممكن من التعاون الفني وتقديم المساعدات فيما بينها عند القيام فورا ببحث الطلبات المقدمة من السلطات المخولة بمقتضى قوانينها الوطنية لمنع أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة والكشف عنها والتحقيق فيها والمعاقبة عليها.	إلزامي

المادة	الاتفاقية الإفريقية	الإلزام
مادة 18، فقرة 2	2. في حالة إقامة دولتين طرفين أو عدة دول أطراف علاقات فيما بينها على أساس تشريعات موحدة أو أنظمة معينة، يجوز أن يكون لها خيار تنظيم مثل هذه العلاقات المتبادلة دون الإخلال بأحكام هذه الاتفاقية.	اختياري
مادة 19، فقرة 1	1. التعاون مع البلدان الأصلية للشركات المتعددة الجنسيات على إضفاء طابع الجرائم الجنائية ومعاقبة ممارسة العمولات السرية أو أي شكل آخر من أشكال الممارسات التي تتسم بالفساد خلال العمليات التجارية الدولية ومنعها.	إلزامي
مادة 19، فقرة 2	2. تعزيز التعاون الإقليمي والقاري والدولي لمنع ممارسات الفساد خلال العمليات التجارية الدولية.	إلزامي
مادة 19، فقرة 4	4. العمل عن كثب مع المنظمات المالية الدولية، الإقليمية والإقليمية الفرعية للقضاء على الفساد في برامج المساعدات الإنمائية والتعاون وذلك بتحديد قواعد صارمة للأهلية وحسن الإدارة للمترشحين في الإطار العام لسياساتها الإنمائية.	إلزامي
مادة 21	مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 4، تبطل هذه الاتفاقية بالنسبة للدول الأطراف التي تنطبق عليها، أحكام أي معاهدة أو اتفاقية ثنائية تحكم الفساد والجرائم ذات الصلة مبرمة بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف.	إلزامي
مادة 27، فقرة 3	3. بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، يقوم رئيس المفوضية بتسجيلها لدى الأمين العام للأمم المتحدة طبقا للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.	إلزامي

الفصل الثالث: المجموعة الثالثة من المصفوفات المرجعية

تتضمن هذه المجموعة ثلاث مصفوفات تختص كل واحدة منها باتفاقية من الاتفاقيات، ويتم من خلالها رصد الاستعمالات غير المدققة التي تشوش على دلالات وأبعاد مقتضيات الاتفاقيات وتحفها بمخاطر الخطأ في الفهم بما يترتب عنه من وقوع في منزلقات الخطأ في الملاءمة والتنفيذ. وعلى نفس منوال المصفوفات السابقة فإن هذه المجموعة أيضا تتميز بطابعها التفصيلي؛ حيث تقوم بتتبع مواد الاتفاقيات وفقراتها إضافة إلى فقراتها التفصيلية لرصد ما يشوبها من استعمالات لغوية واصطلاحية تشوش على دلالات وأبعاد المقتضيات، وما تتضمنه من إحالات غير متطابقة تشوش على الربط المرجعي بين المقتضيات، وما يتخللها من اقتباسات تسبب انزياحا عن دلالات وأبعاد المقتضيات الأصلية، إضافة إلى ما استخدمته من ترجمات تفضي إلى دلالات متباينة.

ولم تقف هذه المصفوفات فيما سطرته من ملاحظات عند مجرد التنبيه إلى الاستعمالات غير المدققة، وإنما تجاوزت تلك الحدود إلى تقديم البدائل والتعديلات المقترحة التي من شأنها أن تسهم في استخلاص توصيات موجهة إلى الهيئات الدولية الراعية لاتفاقيات مكافحة الفساد التي صادق عليها المغرب. كما تضمنت هذه المصفوفات ملاحظات إضافية على بعض مقتضيات الاتفاقيات أسفرت عنها المقارنة التحليلية بين المقتضى موضوع الدراسة وبين مقتضى أو مقتضيات أخرى من نفس الاتفاقية أو من غيرها من الاتفاقيات المصادق عليها في مجال مكافحة الفساد.

المادة	الاتفاقية الأممية (النص العربي)	الاتفاقية الأممية (النص الإنجليزي)	الملاحظة
مادة 13، فقرة 1، فقر فرعية (ب)	ب. ضمان تيسّر حصول الناس فعليا على المعلومات؛	b. Ensuring that the public has effective access to information;	التحريف الناتج عن عدم دقة اللفظ في نقل المعنى: حيث إن الحمولة الدلالية للفظ الإنجليزي تحمل معنى الحصول الفعال على المعلومات إلى جانب الحصول الفعلي عليها بما يضمن زيادة المساءلة الديمقراطية والشفافية، والكشف عن الممارسات الفاسدة، وتمكين المشاركة في تطوير السياسات والقوانين، ومن ثم ضمان مكافحة للفساد بصورة أكثر فعالية.
مادة 15، فقرة 1	تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:	Each State Party shall adopt such legislative and other measures as may be necessary to establish as criminal offences, when committed intentionally:	التحريف الناتج عن عدم دقة اللفظ في نقل المعنى؛ فمن خلال تفسير اللفظ الإنجليزي في ضوء المادة 28 الخاصة بالعلم والنية والغرض كأركان للفعل الإجرامي، والفقرات 198، 202، 303، 368 من الدليل التشريعي، وهي نصوص تفيد الاكتفاء في التجريم بوجود العلم والإرادة، يتبين أن اللفظ الأنسب هو (عن قصد) الذي يفيد القصد الجنائي العام بدل لفظ (عمدا) الذي يفيد القصد الجنائي الخاص. ولعل استحضار الحاجة إلى رفع هذا اللبس الذي تحدثه الترجمة هو ما حذا بالاتفاقية العربية إلى استخدام عبارة: (عندما ترتكب قصدا أو عمدا).
مادة 16، فقرة 1	تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام، عمدا، بوعد موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية، من أجل الحصول على منفعة تجارية أو أي مزية غير مستحقة أخرى أو الاحتفاظ بها فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية.	1 .Each State Party shall adopt such legislative and other measures as may be necessary to establish as a criminal offence, when committed intentionally, the promise, offering or giving to a foreign public official or an official of a public international organization, directly or indirectly, of an undue advantage, for the official himself or herself or another person or entity, in order that the official act or refrain from acting in the exercise of his or her official duties, in order to obtain or retain business or other undue advantage in relation to the conduct of international business.	
مادة 16، فقرة 2	تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية عمدا، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول مزية غير مستحقة، سواء لصالح	2. Each State Party shall consider adopting such legislative and other measures as may be necessary to establish as a criminal offence, when committed intentionally, the solicitation or acceptance by a foreign public official or an	

المادة	الاتفاقية الأممية (النص العربي)	الاتفاقية الأممية (النص الإنجليزي)	الملاحظة
	الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية.	official of a public international organization, directly or indirectly, of an undue advantage, for the official himself or herself or another person or entity, in order that the official act or refrain from acting in the exercise of his or her official duties.	
مادة17	تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي عمدا، لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، باختلاس أو تبديد أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه، أو تسريبها بشكل آخر.	Each State Party shall adopt such legislative and other measures as may be necessary to establish as criminal offences, when committed intentionally, the embezzlement, misappropriation or other diversion by a public official for his or her benefit or for the benefit of another person or entity, of any property, public or private funds or securities or any other thing of value entrusted to the public official by virtue of his or her position.	التحريف الناتج عن عدم دقة اللفظ في نقل المعنى؛ فمن خلال تفسير اللفظ الإنجليزي في ضوء المادة 28 الخاصة بالعلم والنية والغرض كأركان للفعل الإجرامي، والفقرات 198، 202، 303، 368 من الدليل التشريعي، وهي نصوص تفيد الاكتفاء في التجريم بوجود العلم والإرادة، يتبين أن اللفظ الأنسب هو (عن قصد) الذي يفيد القصد الجنائي العام بدل لفظ (عمدا) الذي يفيد القصد الجنائي الخاص. ولعل استحضار الحاجة إلى رفع هذا اللبس الذي تحدثه الترجمة هو ما حذا بالاتفاقية العربية إلى استخدام عبارة: (عندما ترتكب قصدا أو عمدا).
مادة 18، فقرة 1	تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:	Each State Party shall consider adopting such legislative and other measures as may be necessary to establish as criminal offences, when committed intentionally:	
مادة 19	تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم تعمد موظف عمومي إساءة استغلال وظائفه أو موقعه، أي قيامه أو عدم قيامه بفعل ما، لدى الاضطلاع بوظائفه، بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، مما يشكل انتهاكا للقوانين.	Each State Party shall consider adopting such legislative and other measures as may be necessary to establish as a criminal offence, when committed intentionally, the abuse of functions or position, that is, the performance of or failure to perform an act, in violation of laws, by a public official in the discharge of his or her functions, for the purpose of obtaining an undue advantage for himself or herself or for another person or entity.	

المادة	الاتفاقية الأممية (النص العربي)	الاتفاقية الأممية (النص الإنجليزي)	الملاحظة
مادة 20	تنظر كل دولة طرف، رهنا بدستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمّد موظف عمومي إثراءً غير مشروع، أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياسا إلى دخله المشروع.	Subject to its constitution and the fundamental principles of its legal system, each State Party shall consider adopting such legislative and other measures as may be necessary to establish as a criminal offence, when committed intentionally, illicit enrichment, that is, a significant increase in the assets of a public official that he or she cannot reasonably explain in relation to his or her lawful income.	التحريف الناتج عن عدم دقة اللفظ في نقل المعنى؛ فمن خلال تفسير اللفظ الإنجليزي في ضوء المادة 28 الخاصة بالعلم والنية والغرض كأركان للفعل الإجرامي، والفقرات 198، 202، 303، 368 من الدليل التشريعي، وهي نصوص تفيد الاكتفاء في التجريم بوجود العلم والإرادة، يتبين أن اللفظ الأنسب هو (عن قصد) الذي يفيد القصد الجنائي العام بدل لفظ (عمدا) الذي يفيد القصد الجنائي الخاص. ولعل استحضار الحاجة إلى رفع هذا اللبس الذي تحدثه الترجمة هو ما حذا بالاتفاقية العربية إلى استخدام عبارة: (عندما ترتكب قصدا أو عمدا).
مادة 21، فقرة 1	تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا أثناء مزاولة أنشطة اقتصادية أو مالية أو تجارية:	Each State Party shall consider adopting such legislative and other measures as may be necessary to establish as criminal offences, when committed intentionally in the course of economic, financial or commercial activities:	
مادة 22	تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأي صفة، أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، اختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه.	Each State Party shall consider adopting such legislative and other measures as may be necessary to establish as a criminal offence, when committed intentionally in the course of economic, financial or commercial activities, embezzlement by a person who directs or works, in any capacity, in a private sector entity of any property, private funds or securities or any other thing of value entrusted to him or her by virtue of his or her position.	
مادة 23، فقرة 1	تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:	1. Each State Party shall adopt, in accordance with fundamental principles of its domestic law, such legislative and other measures as may be necessary to	التحريف الناتج عن عدم دقة اللفظ في نقل المعنى؛ فمن خلال تفسير اللفظ الإنجليزي في ضوء المادة 28 الخاصة بالعلم والنية والغرض كأركان للفعل الإجرامي، والفقرات

المادة	الاتفاقية الأممية (النص العربي)	الاتفاقية الأممية (النص الإنجليزي)	الملاحظة
		establish as criminal offences, when committed intentionally:	198، 202، 303، 368 من الدليل التشريعي، وهي نصوص تفيد الاكتفاء في التجريم بوجود العلم والإرادة، يتبين أن اللفظ الأنسب هو (عن قصد) الذي يفيد القصد الجنائي العام بدل لفظ (عمدا) الذي يفيد القصد الجنائي الخاص. ولعل استحضار الحاجة إلى رفع هذا اللبس الذي تحدثه الترجمة هو ما حذا بالاتفاقية العربية إلى استخدام عبارة: (عندما ترتكب قصدا أو عمدا).
مادة 24	دون مساس بأحكام المادة 23 من هذه الاتفاقية، تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام عمدا، عقب ارتكاب أي من الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية دون المشاركة في تلك الجرائم، بإخفاء ممتلكات أو مواصلة الاحتفاظ بها عندما يكون الشخص المعني على علم بأن تلك الممتلكات متأتية من أي من الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية.	Without prejudice to the provisions of article 23 of this Convention, each State Party shall consider adopting such legislative and other measures as may be necessary to establish as a criminal offence, when committed intentionally after the commission of any of the offences established in accordance with this Convention without having participated in such offences, the concealment or continued retention of property when the person involved knows that such property is the result of any of the offences established in accordance with this Convention.	
مادة 25، فقرة 1	تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:	Each State Party shall adopt such legislative and other measures as may be necessary to establish as criminal offences, when committed intentionally:	
مادة 27، فقرة 3	تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم، وفقا لقانونها الداخلي، الإعداد لارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية.	Each State Party may adopt such legislative and other measures as may be necessary to establish as a criminal offence, in accordance with its domestic law, the preparation for an offence established in accordance with this Convention.	عدم التوافق في ترجمة المستويات الإلزامية؛ حيث تستخدم النسخة الإنجليزية لفظا يعبر عن الاختيار (may adopt)، الذي يعني (يجوز أن تعتمد). في حين تستخدم النسخة العربية (تعتمد) الذي يفيد الإلزام.
مادة 51	استرداد الموجودات بمقتضى هذا الفصل هو مبدأ أساسي في هذه الاتفاقية، وعلى الدول الأطراف أن تمدّ بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال.	The return of assets pursuant to this chapter is a fundamental principle of this Convention, and States Parties shall afford one another the widest measure of cooperation and assistance in this regard."	عدم استخدام المصطلحات المعيارية؛ حيث إن الترجمة الدقيقة للفظ الإنجليزي (return) هي الإرجاع وليست هي الاسترداد، وهذه الترجمة الدقيقة هي المستخدمة في مواضع مختلفة من الاتفاقية الأممية.

المادة	الاتفاقية الأممية (النص العربي)	الاتفاقية الأممية (النص الإنجليزي)	الملاحظة
مادة 52، فقرة 1	تتخذ كل دولة طرف، دون إخلال بالمادة 14 من هذه الاتفاقية، ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقانونها الداخلي، لإلزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية بأن تتحقق من هوية الزبائن وبأن تتخذ خطوات معقولة لتحديد هوية المالكين المنتفعين للأموال المودعة في حسابات عالية القيمة، وبأن تجري فحصا دقيقا للحسابات التي يطلب فتحها أو يحتفظ بها من قبل، أو نيابة عن، أفراد مكلّفين أو سبق أن كلّفوا بأداء وظائف عمومية هامة أو أفراد أسرهم أو أشخاص وثيقي الصلة بهم. ويصمّم ذلك الفحص الدقيق بصورة معقولة تتيح كشف المعاملات المشبوهة بغرض إبلاغ السلطات المختصة عنها، ولا ينبغي أن يؤول على أنه يثني المؤسسات المالية عن التعامل مع أي زبون شرعي أو يحظر عليها ذلك.	Without prejudice to article 14 of this Convention, each State Party shall take such measures as may be necessary, in accordance with its domestic law, to require financial institutions within its jurisdiction to verify the identity of customers, to take reasonable steps to determine the identity of beneficial owners of funds deposited into high-value accounts and to conduct enhanced scrutiny of accounts sought or maintained by or on behalf of individuals who are, or have been, entrusted with prominent public functions and their family members and close associates. Such enhanced scrutiny shall be reasonably designed to detect suspicious transactions for the purpose of reporting to competent authorities and should not be so construed as to discourage or prohibit financial institutions from doing business with any legitimate customer.	1. اللبس الناتج عن عدم دقة اللفظ في نقل المعنى؛ حيث تستخدم النسخة العربية للاتفاقية الأممية عبارة (المالكين المنتفعين للأموال المودعة) مما يوحي في سياق الفقرة بأن هوية المالكين المنتفعين تحدد الأموال المودعة، وهو معنى لا يستقيم. في حين تستخدم النسخة الإنجليزية عبارة (beneficial owners of funds) والتي تعني (المالكين للأموال المودعة المنتفعين بها)، وبذلك تكون أقرب ترجمة للنص الإنجليزي هي (المالكين المنتفعين بالأموال المودعة)، وهو التعبير الذي استخدمته الاتفاقية العربية في (المادة 28 الفقرة 1). 2. التحريف الناتج عن عدم دقة اللفظ في نقل المعنى؛ حيث إن النسخة الإنجليزية تستخدم العطف الذي يفيد الجمع في حين أن الترجمة العربية تستخدم العطف بـ (أو) التي تفيد التخيير.
مادة 55، فقرة 3، فقرة فرعية (ج)	في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 2 من هذه المادة، بيانا بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة ووصفا للإجراءات المطلوبة، ونسخة مقبولة قانونا من الأمر الذي استند إليه الطلب، حيثما كان متاحا.	c. In the case of a request pertaining to paragraph 2 of this article, a statement of the facts relied upon by the requesting State Party and a description of the actions requested and, where available, a legally admissible copy of an order on which the request is based."	عدم مطابقة الترتيب الوارد في النص الأصلي؛ حيث إن الترجمة العربية توحي بأن (حيثما كان متاحا) تحيل على كل ما سبق، في حين أنها في الأصل الإنجليزي تحيل فقط على (نسخة مقبولة قانونا من الأمر الذي استند إليه الطلب).
مادة 60، فقرة 1، فقرة فرعية (هـ)	منع ومكافحة إحالة عائدات الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية وارجاع تلك العائدات؛	e. Preventing and combating the transfer of proceeds of offences established in accordance with this Convention and recovering such proceeds;	عدم استخدام المصطلحات المعيارية؛ حيث إن الترجمة الدقيقة للفظ الإنجليزي (recovering) هي (الاسترداد) وليس الإرجاع، وهذه الترجمة الدقيقة هي المستخدمة في الاتفاقية الأممية.

المادة	الاتفاقية الأممية (النص العربي)	الاتفاقية الأممية (النص الإنجليزي)	الملاحظة
مادة 60، فقرة 1، فقرة فرعية (ح)	استحداث آليات وأساليب قانونية وإدارية ملائمة وفعّالة لتيسير إرجاع عائدات الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية؛	h. Appropriate and efficient legal and administrative mechanisms and methods for facilitating the return of proceeds of offences established in accordance with this Convention;"	التحريف الناتج عن عدم دقة اللفظ في نقل المعنى؛ حيث إن اللفظ الإنجليزي (efficient) يدل على (ذات كفاءة) وليس على (فعالة).
مادة 60، فقرة 4	تنظر الدول الأطراف في مساعدة بعضها البعض، عند الطلب، على إجراء تقييمات ودراسات وبحوث بشأن أنواع الفساد وأسبابه وآثاره وتكاليفه في بلدانها، لكي تضع، بمشاركة السلطات المختصة والمجتمع، استراتيجيات وخطط عمل لمكافحة الفساد.	4 .States Parties shall consider assisting one another, upon request, in conducting evaluations, studies and research relating to the types, causes, effects and costs of corruption in their respective countries, with a view to developing, with the participation of competent authorities and society, strategies and action plans to combat corruption.	التحريف الناتج عن عدم دقة اللفظ في نقل المعنى؛ حيث تدل عبارة (in their respective countries) على معنى (كل في بلده) وذلك من أجل صون السيادة والاحتراز من قيام دولة طرف بإجراء تقييمات ودراسات وبحوث بشأن أنواع الفساد وأسبابه وآثاره وتكاليفه في غير بلدها.
مادة 63، فقرة 4، فقرة فرعية (هـ)	استعراض تنفيذ هذه الاتفاقية من جانب الدول الأطراف فيها؛	e. Reviewing periodically the implementation of this Convention by its States Parties;	إسقاط لفظ ورد في النص الأصلي؛ حيث تم إسقاط لفظ (periodically) الوارد في الأصل الإنجليزي. والصحيح في ترجمة النص الإنجليزي هو: الاستعراض الدوري لتنفيذ هذه الاتفاقية.
مادة 63، فقرة 6	تقوم كل دولة طرف بتزويد مؤتمر الدول الأطراف بمعلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وكذلك عن تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية،	6. Each State Party shall provide the Conference of the States Parties with information on its programmes, plans and practices, as well as on legislative and administrative	1. إسقاط لفظ ورد في النص الأصلي؛ حيث أسقطت الترجمة العربية بعض الألفاظ الموجودة في الأصل الإنجليزي، فاستعملت (مؤتمر الأطراف) والصحيح

المادة	الاتفاقية الأممية (النص العربي)	الاتفاقية الأممية (النص الإنجليزي)	الملاحظة
	حسبما يقضي به مؤتمر الأطراف. وينظر مؤتمر الدول الأطراف في أنجع السبل لتلقي المعلومات واتخاذ الإجراءات المبنية عليها، بما في ذلك المعلومات المتلقاة من الدول الأطراف ومن المنظمات الدولية. ويجوز للمؤتمر أيضا أن ينظر في المساهمات المتلقاة من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، المعتمدة حسب الأصول وفقا للإجراءات التي يقررها المؤتمر.	measures to implement this Convention, as required by the Conference of the States Parties. The Conference of the States Parties shall examine the most effective way of receiving and acting upon information, including, inter alia, information received from States Parties and from competent international organizations. Inputs received from relevant non-governmental organizations duly accredited in accordance with procedures to be decided upon by the Conference of the States Parties may also be considered.	(مؤتمر الدول الأطراف)، واستعملت (المنظمات الدولية) والصحيح (المنظمات الدولية المختصة). 2. عدم التوافق في ترجمة الإجراءات والتدابير والمستويات الإلزامية؛ ففي ترجمة عبارة (shall examine) استخدمت النسخة العربية لفظ (ينظر) والأدق هو استخدام لفظ (يدرس). وإضافة إلى عدم توافق الترجمة العربية مع الأصل الإنجليزي في طبيعة الإجراء المتخذ، فإنها لا تتوافق معه في المستوى الإلزامي، ففي حين تستخدم النسخة الإنجليزية صياغة تفيد الإلزام، فإن النسخة العربية تستخدم صياغة تفيد لزوم النظر بجدية.

المادة	الاتفاقية العربية (النص العربي)	الملاحظة
مادة 4	مع مراعاة أن وصف أفعال الفساد المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية يخضع لقانون الدولة الطرف، تعتمد كل دولة وفقا لنظامها القانوني ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب قصداً أو عمداً:	تستخدم الاتفاقية العربية عبارة (عندما ترتكب قصدا أو عمدا) في حين تستخدم الاتفاقية الأممية عبارة (عندما ترتكب عمدا). واستخدام الاتفاقية العربية أدق لأنه يشمل القصد الجنائي العام والخاص، في حين أن النسخة العربية من الاتفاقية الأممية تحيل على القصد الجنائي الخاص فقط[1].
مادة 8	تنص كل دولة طرف في قانونها الداخلي على أن يكون للمتضرر من جراء فعل من أفعال الفساد المشمولة بهذه الاتفاقية الحق في رفع دعوى للحصول على تعويض عن تلك الأضرار.	تلزم الاتفاقية الأممية بمقتضى أقوى من مقتضى الاتفاقية العربية في هذا الشأن؛ فإذا كانت الاتفاقية العربية تكتفي بأن ينص القانون الداخلي للدول الأطراف على حق المتضررين في رفع دعوى التعويض عن الضرر، فإن الاتفاقية الأممية تنص على الإلزام باتخاذ تدابير تضمن الحصول على ذلك الحق. وبهذا الصدد تنص (المادة 35) من الاتفاقية الأممية على أن: "تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقا لمبادئ قانونها الداخلي، لضمان حق الكيانات أو الأشخاص الذين أصابهم ضرر نتيجة لفعل فساد في رفع دعوى قضائية ضد المسؤولين عن إحداث ذلك الضرر، بغية الحصول على تعويض."
مادة 9، فقرة 1، فقرة فرعية (هـ)	هـ كان الجرم أحد الأفعال المجرمة بموجب المادة (الرابعة/ح) من هذه الاتفاقية ويرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرم داخل إقليمها.	إحالات غير متطابقة تشوش على الربط المرجعي بين المقتضيات: حيث تحيل النسخة العربية من هذه الفقرة على (المادة الرابعة/ح) في حين أن هذه الإحالة لا وجود لها في الاتفاقية العربية. والصحيح هو الإحالة على (المادة 4، الفقرة 8).
مادة 9، فقرة 3	3. إذا أبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى هذه المادة أو علمت بطريقة أخرى، أن أي دولة أو دول أطراف أخرى تجري تحقيقاً أو ملاحقة أو تتخذ إجراء قضائيا بشأن السلوك ذاته وجب على السلطات المعنية في تلك الدولة أو الدول الأطراف أن تتشاور فيما بينها حسب الاقتضاء على تنسيق ما تتخذه من إجراءات.	الاتفاقية العربية تجعل الولاية ممارسة بمقتضى المادة ككل، في حين تجعلها الاتفاقية الأممية ممارسة بمقتضى الفقرتين 1 و2 فقط من المادة 42. انظر الاتفاقية الأممية (المادة 42، الفقرة 5).
مادة 10، فقرة 1	1. تقوم كل دولة طرف - وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني - بوضع وتنفيذ وترسيخ سياسات فعالة منسقة للوقاية من الفساد ومكافحته، من شأنها تعزيز مشاركة المجتمع وتجسيد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة.	تنص الاتفاقية العربية على وضع وتنفيذ وترسيخ سياسات فعالة منسقة للوقاية من الفساد ومكافحته، في حين تنص الاتفاقية الأممية على وضع وتنفيذ أو ترسيخ تلك السياسات[2].

1 للمقارنة ينظر على سبيل المثال الاتفاقية الأممية المادة 15، الفقرة 1.
2 ينظر الاتفاقية الأممية، المادة 5 الفقرة

المادة	الاتفاقية العربية (النص العربي)	الملاحظة
مادة 10، فقرة 2	2. تسعى كل دولة طرف إلى إرساء سبل فعالة تهدف إلى الوقاية من الفساد.	تنص الاتفاقية الأممية في هذا الشأن (المادة 5، الفقرة 2) على ما يلي: (تسعى كل دولة طرف إلى إرساء وترويج ممارسات فعالة تستهدف منع الفساد). وبالمقارنة بين الاتفاقيتين يتبين أن الاتفاقية الأممية تحدد سقفا أعلى لالتزامات الدول الأطراف من ذاك الذي تضعه الاتفاقية العربية؛ حيث إنها تضيف الترويج في حين تقتصر الاتفاقية العربية على الإرساء. كما أنها تنص على إرساء ممارسات فعالة في حين تكتفي الاتفاقية العربية بالنص على إرساء سبل فعالة، ومعلوم أن إرساء الممارسات يقتضي توطين السلوك المستهدف مما يعني أنه مرحلة متقدمة عن مجرد إرساء السبل.
مادة 10، فقرة 4	4. تسعى كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم تقرر الشفافية وتمنع تضارب المصالح بين الموظف والجهة التي يعمل بها، سواء القطاع العام أو الخاص.	تنص الاتفاقية الأممية على هذا المقتضى في المادة المتعلقة بالقطاع العام[3]، في حين تجعله الاتفاقية العربية شاملا للقطاعين العام والخاص.
مادة 10، فقرة 6	6. تنظر كل دولة طرف أيضا، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، في إرساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد عند علمهم بها أثناء أدائهم لوظائفهم.	تعتبر الاتفاقية الأممية أعلى سقفا في هذا المقتضى من نظيرتها العربية؛ ففي حين تشترط الاتفاقية العربية في الموظفين العموميين الذين يقومون بالإبلاغ عن أفعال الفساد أن يعلموا بها أثناء أدائهم لوظائفهم، فإن الاتفاقية الأممية تشترط فيهم مجرد الانتباه إلى تلك الأفعال عند أدائهم لوظائفهم[4].
مادة 10، فقرة 7	7. تسعى كل دولة طرف بالخطوات اللازمة لإنشاء نظم تقوم على الشفافية والتنافس وعلى معايير موضوعية فيما يتعلق بالمشتريات العمومية والمناقصات وذلك لغايات منع الفساد.	تنص الاتفاقية الأممية في موضوع هذه الفقرة على مقتضى أكثر دقة وذي سقف أعلى من الاتفاقية العربية. ففي الفقرة 1 من المادة 9 تنص الاتفاقية الأممية على أن: "تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بالخطوات اللازمة لإنشاء نظم اشتراء مناسبة تقوم على الشفافية والتنافس وعلى معايير الموضوعية في اتخاذ القرارات، وتتسم، ضمن جملة أمور، بفاعليتها في منع الفساد". وتتميز الاتفاقية الأممية بالنص على الموضوعية في اتخاذ القرارات في حين تنص الاتفاقية العربية على الموضوعية فيما يتعلق بالمشتريات العمومية بشكل عام. كما أن الاتفاقية الأممية تشترط في النظم أن تتسم بالفعالية في منع الفساد، في حين تكتفي الاتفاقية العربية بالنص على إنشاء النظم لغايات منع الفساد.

3 ينظر الاتفاقية الأممية، المادة 7، الفقرة 4.
4 ينظر الاتفاقية الأممية، المادة 8، الفقرة 4.

المادة	الاتفاقية العربية (النص العربي)	الملاحظة
مادة 10، فقرة 10، فقرة فرعية (ب)	ب. زيادة المعارف المتعلقة بالوقاية من الفساد وتعميمها.	عدم توحيد المصطلحات بين الاتفاقيات؛ حيث تستخدم الاتفاقية العربية مصطلح الوقاية في حين تستخدم الاتفاقية الأممية مصطلح المنع. إذ تنص الاتفاقية الأممية على: (زيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها)[5].
مادة 11	تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة لتشجيع مؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع الفساد ومكافحته وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل:	بالمقارنة بين الاتفاقيتين العربية والأممية في هذا المقتضى يتبين أن الاتفاقية الأممية أوسع نطاقا وأعلى سقفا من حيث الآفاق التي تفتحها لمشاركة المجتمع؛ فهي تشجع مشاركة الأفراد والجماعات التي لا تنتمي إلى القطاع العام، في حين أن الاتفاقية العربية تنص على تشجيع مؤسسات المجتمع المدني فقط. كما أن الاتفاقية الأممية تشجع على المشاركة النشطة في حين تكتفي الاتفاقية العربية بالتشجيع على المشاركة الفعالة[6].
مادة 11، فقرة 1	1. توعية المجتمع بمكافحة الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر على مصالحه.	بالمقارنة بين الاتفاقيتين الأممية والعربية يتبين أن الاتفاقية الأممية تضع هذا المقتضى في مرتبة أعلى من تلك التي تضعه فيها الاتفاقية العربية؛ فالاتفاقية الأممية تنص عليه كهدف تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة لتحقيقه، في حين تجعله الاتفاقية العربية مجرد تدبير من تدابير تدعيم مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في منع الفساد ومكافحته[7].
مادة 12	نظراً لأهمية استقلال القضاء وما له من دور حاسم في مكافحة الفساد، تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، كل ما من شأنه ضمان وتعزيز استقلال القضاء وأعضاء النيابة العامة وتدعيم نزاهتهم وتوفير الحماية اللازمة لهم.	تلزم الاتفاقية الأممية بمقتضيات أعلى سقفا من الاتفاقية العربية؛ حيث تنحو الاتفاقية الأممية منحى درء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي وأعضاء النيابة العامة (المادة 11، الفقرتان 1-2)، في حين تتجه الاتفاقية العربية نحو تعزيز استقلال القضاء وأعضاء النيابة العامة وتوفير الحماية لهم.
مادة 14، فقرة 1	1. توفير الحماية لهم في أماكن إقامتهم.	توفر الاتفاقية الأممية ضمانات حماية أفضل من تلك التي توفرها الاتفاقية العربية؛ حيث تنص الاتفاقية العربية على توفير الحماية في مكان الإقامة في حين تنص الاتفاقية الأممية على تغيير مكان الإقامة بالقدر اللازم والممكن عمليا[8]. ولعل وقوف الاتفاقية العربية عند هذا الحد الأدنى يرجع إلى مراعاتها لمحدودية إمكانات الحماية لدى العديد من الدول.

5 ينظر الاتفاقية الأممية، المادة 6، الفقرة 1، الفقرة الفرعية (ب).
6 ينظر الاتفاقية الأممية، المادة 13، الفقرة 1.
7 ينظر الاتفاقية الأممية، المادة 13، الفقرة 1.
8 ينظر الاتفاقية الأممية، المادة 32، الفقرة 2، الفقرة الفرعية (أ)

المادة	الاتفاقية العربية (النص العربي)	الملاحظة
مادة 14، فقرة 2	2. عدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم.	يعتبر هذا المقتضى في الاتفاقية العربية أقوى من نظيره في الاتفاقية الأممية التي تنص على السماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بالهوية وأماكن التواجد أو فرض قيود على إفشائها[9]. ويمكن اعتبار إلزام الاتفاقية العربية للدول الأطراف بعدم إفشاء تلك المعلومات إجراء تعويضيا عن القصور الحاصل في المقتضى السابق الذي ينص – بسبب محدودية إمكانات الحماية لدى العديد من الدول - على توفير الحماية في مكان الإقامة بدل تغيير ذلك المكان.
مادة 14، فقرة 4	4. اتخاذ الإجراءات العقابية بحق كل من أفشى معلومات متعلقة بهوية أو بأماكن تواجد المبلغين أو الشهود أو الخبراء أو الضحايا.	تنص الاتفاقية العربية في هذا المقتضى الذي تفردت به على إجراء إضافي يكمل الإجراء السابق والخاص بعدم إفشاء المعلومات ويضمن تحقق الحماية في مكان الإقامة ويعوض عن عدم توفير الحماية من خلال تغيير مكان الإقامة.
مادة 18	التعاون بين السلطات المدنية: تتخذ كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير لضمان التعاون بين سلطاتها العمومية، وكذلك موظفيها العموميين من جانب، وسلطاتها المسؤولة عن التحقيق في الأفعال الإجرامية وملاحقة مرتكبيها من جانب آخر، على أن يشمل ذلك التعاون:	تحدد الاتفاقية العربية سقفا للتعاون أعلى من سقف الاتفاقية الأممية؛ حيث إنها تلزم بضمان التعاون في حين تلزم الاتفاقية الأممية بتشجيع التعاون فقط[10].
مادة 18، فقرة 1	1. المبادرة بإبلاغ سلطات التحقيق حيثما تكون هناك أسباب وجيهة للاعتقاد بأنه جرى ارتكاب أي من الأفعال المجرمة الواردة في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية.	توسع الاتفاقية العربية نطاق هذا المقتضى ليشمل كافة الأفعال المجرمة في الاتفاقية بموجب المادة الرابعة منها، في حين تجعل الاتفاقية الأممية هذا المقتضى محصورا في المواد 15، 21، 23[11].
مادة 19، فقرة 1	1. تتخذ كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير لضمان التعاون بين السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة وكيانات القطاع الخاص، وخصوصا المؤسسات المالية، فيما يتصل بالأمور المتعلقة بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.	تحدد الاتفاقية العربية سقفا للتعاون أعلى من سقف الاتفاقية الأممية؛ حيث إنها تلزم بضمان التعاون في حين تلزم الاتفاقية الأممية بتشجيع التعاون فقط[12].

9 ينظر الاتفاقية الأممية، المادة 32، الفقرة 2، الفقرة الفرعية (أ).
10 ينظر الاتفاقية الأممية، المادة 38، الفقرة 1.
11 ينظر الاتفاقية الأممية المادة 38، الفقرة 1، الفقرة الفرعية (أ).
12 ينظر الاتفاقية الأممية، المادة 39، الفقرة 1.

المادة	الاتفاقية العربية (النص العربي)	الملاحظة
مادة 20، فقرة 3، فقرة فرعية (ك)	ك. استرداد الممتلكات، وفقاً للمادة السابعة والعشرين من هذه الاتفاقية.	عدم توحيد المصطلحات بين الاتفاقيات؛ حيث استخدمت الاتفاقية العربية لفظ (الممتلكات) في حين استخدمت الاتفاقية الأممية لفظ (الموجودات[13]).
مادة 20، فقرة 20	20. لا يجوز أن يُلاحق الشخص الذي يُنقل وفقا للفقرتين (19،18) من هذه المادة، أيا كانت جنسيته، أو يُحتجز أو يُعاقب أو تفرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية في إقليم الدولة الطرف التي ينقل إليها، بسبب فعل أو أفعال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة الطرف التي نقل منها، ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي نقل منها.	استعمالات لغوية واصطلاحية تشوش على دلالات وأبعاد المقتضيات؛ حيث استخدمت الاتفاقية العربية لفظ (أفعال) والصحيح هو (إغفال) الذي جاء في (المادة 46، الفقرة 12) من الاتفاقية الأممية التي اقتبست منها الاتفاقية العربية.
مادة 20، فقرة 22	22. عندما يكون شخص ما موجوداً في إقليم دولة طرف ويُراد سماع أقواله، كشاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتسقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناء على طالب الدولة الأخرى، بعقد جلسة الاستماع عن طريق البث المباشر، إذا لم يكن ممكناً أو مستحسناً مثول الشخص المعين في إقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز للدولتين الطرفين أن تتفقا على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب.	استعمالات لغوية واصطلاحية تشوش على دلالات وأبعاد المقتضيات؛ حيث تستخدم الاتفاقية العربية عبارة (بناء على طالب الدولة الأخرى) والصحيح (بناء على طلب الدولة الأخرى).
مادة 20، فقرة 24	24. تُرسل المعلومات بمقتضى الفقرة (5) من هذه المادة دون مساس بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبع لها السلطات المعنية التي تقدم تلك المعلومات. وعلى السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات أن تمتثل لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان، وإن مؤقتاً، أو بفرض قيود على استخدامها. بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تفشي في سياق إجراءاتها معلومات تبرئ شخصا متهما. وفي تلك الحالة، تقوم الدولة الطرف المتلقية بإشعار الدولة الطرف المرسلة قبل إفشاء تلك المعلومات، وتتشاور مع الدولة الطرف المرسلة، إذا ما طلب إليها ذلك، وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدول الطرف المتلقية إبلاغ الدولة الطرف المرسلة بذلك الإفشاء دون إبطاء.	إحالات غير متطابقة تشوش على الربط المرجعي بين المقتضيات؛ حيث أحالت الاتفاقية العربية على الفقرة 5، والصحيح هو (الفقرة 23)، وذلك لأن (الفقرة 24) و(الفقرة 23) مقتبستان من (الفقرة 4) و(الفقرة 5) من (المادة 46) من الاتفاقية الأممية، وهما فقرتان مترابطتان تتعلقان بإحالة المعلومات تلقائيا وتوفران أساسا قانونيا لأي دولة طرف لكي تقدم إلى دولة طرف أخرى معلومات أو أدلة تعتقد بأهميتها لمكافحة الجرائم المشمولة باتفاقية مكافحة الفساد، دون أن تكون الدولة الطرف الأخرى قد قدمت طلبا للمساعدة. أما (الفقرة 5) من (المادة 20) فلا علاقة لها بإحالة المعلومات، وإنما تنص على أن تسعى الدول الأطراف سلطة مركزية مختصة بصلاحية تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

13 ينظر الاتفاقية الأممية، المادة 46، الفقرة 3، الفقرة الفرعية (ك).

المادة	الاتفاقية العربية (النص العربي)	الملاحظة
مادة 21، فقرة 3	3. تنطبق أحكام المادة العشرون من هذه الاتفاقية على هذه المادة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وبالإضافة إلى المعلومات المحددة في الفقرة 5 من المادة العشرين من هذه الاتفاقية، يتعين أن تتضمن الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة ما يلي:	إحالات غير متطابقة تشوش على الربط المرجعي بين المقتضيات: أ. تنطبق أحكام المادة العشرين من هذه الاتفاقية (باستثناء الفقرة 4 منها) على هذه المادة. فالفقرة المقتبس منها من الاتفاقية الأممية تنص على ما يلي: (تنطبق أحكام المادة 46 من هذه الاتفاقية على هذه المادة) والفقرة 4 من المادة 20 تقابل المادة 41 من الاتفاقية الأممية ولا تمت بصلة لأي فقرة من فقرات المادة 46. ب. تحيل هذه الفقرة من الاتفاقية العربية على الفقرة 5 من المادة 20، والصحيح هو الفقرة 6. فالفقرة المقتبس منها من الاتفاقية الأممية تحيل على (المعلومات المحددة في الفقرة 15 من المادة 46)، وما يقابلها في الاتفاقية العربية هو الفقرة 6 من المادة 20 وليس الفقرة 5.
مادة 23، فقرة 16	16. لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب تسليم بحجة أن الجرم يعتبر جرما يتعلق بأمور مالية.	ينص نفس المقتضى في الاتفاقية الأممية على ما يلي: (لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب تسليم بحجة أن الجرم يعتبر جرما يتعلق أيضا بأمور مالية.) وتدل إضافة الاتفاقية الأممية لكلمة (أيضا) على أن الجريمة يمكن أن تكون فعل فساد وجريمة تتعلق بأمور مالية في نفس الوقت، في حين توحي الاتفاقية العربية بأن الجريمة إما أن تكون جريمة فساد أو جريمة مالية.
مادة 23، فقرة 17	17. قبل رفض التسليم، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، حيثما اقتضى الأمر، مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافية لعرض آرائها وتقديم معلومات داعمة لطلبها.	بدل (داعمة لطلبها) تستخدم الاتفاقية الأممية عبارة (داعمة لادعائها[14])؛ مما يعني أن قصد الاتفاقية الأممية قد توجه إلى إلزام الدولة الطرف الطالبة بأن توفر معلومات كافية لا تقل عن مستوى إثبات معين تعضد بها طلب التسليم[15].
مادة 27	يعد استرداد الممتلكات مبدأ أساسياً في هذه الاتفاقية، وعلى الدول الأطراف أن تمد بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال.	اقتباسات تسبب انزياحا عن دلالات وأبعاد المقتضيات الأصلية: تسرب استخدام مصطلح الاسترداد بدل الإرجاع إلى الاتفاقية العربية عند اقتباسها من النسخة العربية للاتفاقية الأممية. هذا في حين أن الصيغة الواردة في الاتفاقية الأممية بلغتها الأصلية تفيد توجه إرادة المنتظم الأممي إلى استعمال مصطلح (الإرجاع) بدل (الاسترداد) في هذا الموضع، حيث صيغ هذا المقتضى في النسخة الإنجليزية على النحو التالي:

14 الاتفاقية الأممية، المادة 44، الفقرة 17.

15 الدليل التقني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص 148.

المادة	الاتفاقية العربية (النص العربي)	الملاحظة
		"The **return of assets** pursuant to this chapter is a fundamental principle of this Convention, and States Parties shall afford one another the widest measure of cooperation and assistance in this regard"[16].
مادة 28، فقرة 1	منع وكشف إحالة العائدات الإجرامية 1. تتخذ كل دولة طرف، ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقانونها الداخلي، لإلزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية بأن تتحقق من هوية العملاء وأن تتخذ خطوات معقولة لتحديد هوية المالكين المنتفعين بالأموال المودعة في حسابات عالية القيمة، وبأن تجري فحصا دقيقا للحسابات التي يطلب فتحها أو يحتفظ بها من قبل، أو نيابة عن، أفراد مكلفين أو سبق أن كلفوا بأداء وظائف عمومية هامة أو أفراد أسرهم أو أشخاص وثيقي الصلة بهم. ويصمم ذلك الفحص الدقيق بصورة معقولة تتيح كشف المعاملات المشبوهة بغرض إبلاغ السلطات المختصة عنها، ولا ينبغي أن يؤول على أنه يثني المؤسسات المالية عن التعامل مع أي عميل شرعي أو يحظر عليها ذلك.	اقتباسات تسبب انزياحا عن دلالات وأبعاد المقتضيات الأصلية: حيث اقتبست الاتفاقية العربية من الاتفاقية الأممية عبارة (أو أفراد أسرهم أو أشخاص وثيقي الصلة بهم[17]). وتنزاح هذه العبارة عن المقتضى الأصلي الذي نصت عليه النسخة الإنجليزية من الاتفاقية الأممية وذلك بسبب التحريف الناتج عن عدم دقة اللفظ في نقل المعنى. وحيث إن النسخة الإنجليزية للاتفاقية الأممية تنص على (and their family members and close associates) فإن الصياغة العربية الصحيحة لهذا المقتضى هي (وأفراد أسرهم وأشخاص وثيقي الصلة بهم).
مادة 28، فقرة 5	5. تنظر كل دولة طرف في إنشاء نظم فعالة لإقرار الذمة المالية، وفقا لقانونها الداخلي، بشأن الموظفين العموميين، وتنص على عقوبات ملائمة على عدم الامتثال. وتنظر كل دولة طرف أيضا في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتقاسم تلك المعلومات مع السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى، عندما يكون ذلك ضروريا للتحقيق في العائدات المتأتية من أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية والمطالبة بها واستردادها.	في مقابل عبارة (الموظفين العموميين) المستخدمة في هذه الفقرة تستعمل الاتفاقية الأممية عبارة (الموظفين العموميين المعنيين)، مما يدل على أن الاتفاقية العربية قد جعلت نظم إقرار الذمة المالية شاملة لكل الموظفين العموميين في حين قصرتها الاتفاقية الأممية على الموظفين العموميين المعنيين تاركة المجال مفتوحا لكل دولة طرف في تحديد من يدخل ضمن هذه الفئة.
مادة 28، فقرة 6	6. تنظر كل دولة طرف في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقانونها الداخلي، لإلزام الموظفين العموميين المعنيين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة توقيع أو بسجلات ملائمة فيما يتعلق بتلك الحسابات بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة وأن يحتفظوا بسجلات ملاءمة بشأنها .ويتعين أن تنص تلك التدابير أيضا على جزاءات مناسبة على عدم الامتثال.	1. استعمالات لغوية تشوش على دلالات وأبعاد المقتضيات؛ حيث استخدمت الاتفاقية العربية حرف الجر (الباء) في العبارة التالية (الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة توقيع أو بسجلات ملائمة فيما يتعلق بتلك الحسابات) والصحيح هو حذفها. 2. بالمقارنة بين الفقرتين 5 و6 من هذ المادة يتبين أن الاتفاقية العربية قد جعلت نظم إقرار الذمة المالية شاملة لكل الموظفين العموميين، في حين أنها حصرت الفئة المعنية بالإبلاغ عن

16 الاتفاقية الأممية، المادة 51.
17 ينظر الاتفاقية الأممية، المادة 52، الفقرة 1.

المادة	الاتفاقية العربية (النص العربي)	الملاحظة
		أي علاقة لها بحساب مالي في بلد أجنبي أو سجلات بشأن تلك العلاقة في فئة الموظفين العموميين المعنيين. 3. بالمقارنة بين الاتفاقيتين الأممية والعربية في هذا المقتضى يتبين أن الاتفاقية الأممية تنص على تدابير أكثر شدة من تلك التي تنص عليها الاتفاقية العربية؛ حيث تنص الاتفاقية الأممية[18] على النظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير لإلزام الموظفين العموميين المعنيين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة وأن يحتفظوا بسجلات ملاءمة فيما يتعلق بتلك الحسابات. فالاتفاقية الأممية تضيف من لهم أي سلطة أخرى على حساب مالي في بلد أجنبي، كما تلزم بالاحتفاظ بسجلات ملائمة بشأن الحسابات وليس فقط بشأن العلاقة بالحسابات حسبما تنص عليه الاتفاقية العربية. وإذ تنص الاتفاقية العربية على تطبيق نظام إقرار الذمة المالية على كافة الموظفين العموميين، وتخفف التدابير التي نصت عليها الاتفاقية الأممية، فإنها بذلك تكون قد احتوت على ثغرة تسهل على الموظفين المعنيين إخفاء أموالهم في بلد أجنبي.
مادة 29	تسعى كل دولة طرف، دون إخلال بقانونها الداخلي، إلى اتخاذ تدابير تجيز لها أن تحيل، دون مساس بتحقيقاتها أو ملاحقتها أو إجراءاتها القضائية، معلومات عن العائدات الإجرامية وفقاً لهذه الاتفاقية إلى دولة طرف أخرى دون طلب مسبق، عندما ترى أن إفشاء تلك المعلومات قد يساعد الدولة الطرف المتلقية على استدلال أو إجراء تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية أو قد يؤدي إلى تقديم تلك الدولة الطرف طلبا بمقتضى هذه المادة.	استعمالات لغوية تشوش على دلالات وأبعاد المقتضيات؛ حيث استخدمت الاتفاقية العربية لفظ (استدلال)، والصحيح (استهلال) كما جاء في النص الأصلي المقتبس منه في الاتفاقية الأممية[19].
مادة 30، فقرة 1	1. ما تصادره دولة طرف من ممتلكات عملا بالمادة السابعة أو المادة الحادية والعشرين من هذه الاتفاقية يتصرف فيه بطرق منها إرجاع الدولة الطرف تلك الممتلكات عملا بالفقرة (3) من هذه المادة، إلى مالكيها الشرعيين، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وقانونها الداخلي.	استعمالات لغوية واصطلاحية تشوش على دلالات وأبعاد المقتضيات؛ حيث استعملت الاتفاقية العربية عبارة (المالكين الشرعيين) في حين نصت الاتفاقية الأممية على (المالكين الشرعيين السابقين[20]). وبالرجوع إلى الدليل التشريعي لتنفيذ الاتفاقية الأممية يتبين أن (السابقين) ليس لفظا زائدا يمكن حذفه من باب التلخيص والاختصار، وإنما هو وصف

18 ينظر الاتفاقية الأممية، المادة 52، الفقرة 6.
19 ينظر الاتفاقية الأممية، المادة 56.
20 ينظر الاتفاقية الأممية، المادة 57، الفقرة 1.

المادة	الاتفاقية العربية (النص العربي)	الملاحظة
		توضيحي يرفع اللبس ويبين الأحقية في الملكية عند تعدد المالكين الشرعيين، حيث إن "الملكية الشرعية السابقة تعني الملكية في وقت ارتكاب الجرم[21]".
مادة 30، فقرة 3، فقرة فرعية (أ)	3. وفقا للمادتين العشرين والحادية والعشرين من هذه الاتفاقية والفقرتين (1 و2) من هذه المادة، على الدولة الطرف متلقية الطلب: أ. في حال اختلاس أموال عمومية فعلية أو حكمية أو غسل تلك الأموال على النحو المشار إليه في الفقرات (ح، ك، ل) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية، عندما تنفذ المصادرة وفقاً للمادة الحادية والعشرون واستنادا إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة، وهو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستبعده وأن ترجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة.	استعمالات لغوية واصطلاحية تشوش على دلالات وأبعاد المقتضيات؛ حيث إن الصياغة التالية (وهو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستبعده وأن ترجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة) صياغة مشوشة تؤدي إلى ضياع الالتزام المطلوب من الدولة الطرف، والصحيح في الصياغة هو ما جاء في الاتفاقية الأممية التي تنص على: "وهو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستبعده، أن ترجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة[22]".
مادة 30، فقرة 3، فقرة فرعية (ج)	ج. في جميع الحالات الأخرى، أن تنظر على وجه الأولوية في إرجاع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، أو إرجاع تلك الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين السابقين، أو تعويض ضحايا الجريمة.	استخدمت الاتفاقية العربية عبارة (أصحابها الشرعيين السابقين) في هذه الفقرة، والتي تفيد (المالكين الشرعيين السابقين) في حين استخدمت في الفقرة 1 من المادة 30 عبارة (المالكين الشرعيين) فحسب. ويعتبر لفظ (السابقين) وصفا توضيحيا يرفع اللبس ويبين الأحقية في الملكية عند تعدد المالكين الشرعيين؛ حيث إن "الملكية الشرعية السابقة تعني الملكية في وقت ارتكاب الجرم[23]".
مادة 31، فقرة 1، فقرة فرعية (هـ)	هـ. منع ومكافحة إحالة العائدات الإجرامية وفقا لهذه الاتفاقية وإرجاع تلك العائدات.	1. استعمالات لغوية واصطلاحية تشوش على دلالات وأبعاد المقتضيات؛ ففي اقتباسها من الفقرة التي تنص في الاتفاقية الأممية على (منع ومكافحة إحالة عائدات الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية وإرجاع تلك العائدات) حذفت الاتفاقية العربية عبارة (عائدات الأفعال المجرمة) واستبدلتها بالعائدات الإجرامية؛ والصحيح في اصطلاح الاتفاقية العربية هو حذف (عائدات الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية). وقد أدى هذا الاستعمال إلى لبس في المعنى، بحيث أصبحت عبارة (وفقا لهذه الاتفاقية) تحيل على المنع والمكافحة بدل أن تحيل على عائدات الأفعال المجرمة. 2. اقتباسات تسبب انزياحا عن دلالات وأبعاد المقتضيات الأصلية:

21 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص 226.

22 ينظر الاتفاقية الأممية، المادة 57، الفقرة 3، الفقرة الفرعية (أ).

23 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص 226.

المادة	الاتفاقية العربية (النص العربي)	الملاحظة
		تسرب استخدام مصطلح الإرجاع بدل الاسترداد إلى الاتفاقية العربية عند اقتباسها من النسخة العربية للاتفاقية الأممية. هذا في حين أن الصيغة الواردة في الاتفاقية الأممية بلغتها الأصلية تفيد توجه إرادة المنتظم الأممي إلى استعمال مصطلح (الاسترداد) بدل (الإرجاع) في هذا الموضع، حيث صيغ هذا المقتضى في النسخة الإنجليزية على النحو التالي: "Preventing and combating the transfer of proceeds of offences established in accordance with this Convention and **recovering** such proceed"[24].
مادة 31، فقرة 1، فقرة فرعية (ز)	ز. العائدات الإجرامية والأساليب المستخدمة في إحالة تلك العائدات أو إخفائها أو تمويهها.	استعمالات لغوية واصطلاحية تشوش على دلالات وأبعاد المقتضيات؛ ففي الاتفاقية الأممية تنص هذه الفقرة في مستهلها على (مراقبة حركة عائدات الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية[25])، حيث تحدد الاتفاقية مجالا محددا للتدريب هو مراقبة حركة العائدات. ويؤدي استهلال الاتفاقية العربية للفقرة بالعائدات الإجرامية إلى نوع من اللبس؛ حيث يوحي بأن الموظفين سيتم تدريبهم على العائدات الإجرامية.
مادة 31، فقرة 1، فقرة فرعية (ح)	ح. استخدام آليات وأساليب قانونية وإدارية ملائمة وفعالة لتيسير إرجاع العائدات الإجرامية.	اقتباسات تسبب انزياحا عن دلالات وأبعاد المقتضيات الأصلية؛ اقتبست الاتفاقية العربية من الاتفاقية الأممية اللفظة التالية: (فعالة[26]). وتنزاح هذه اللفظة عن المقتضى الأصلي الذي نصت عليه النسخة الإنجليزية من الاتفاقية الأممية وذلك بسبب التحريف الناتج عن عدم دقة اللفظ في نقل المعنى. وحيث إن اللفظ الإنجليزي المستخدم في الاتفاقية الأممية هو (efficient) وليس (effective) فإن الصياغة العربية الصحيحة هي (ذات كفاءة) وليست (فعالة).
مادة 31، فقرة 2	2. تنظر الدول الأطراف في مساعدة بعضها البعض، عند الطلب، على إجراء تقييمات ودراسات وبحوث بشأن أنواع الفساد وأسبابه وآثاره وتكاليفه في بلدانها، لكي تضع، بمشاركة السلطات المختصة والمجتمع، استراتيجيات وخطط عمل لمكافحة الفساد.	اقتباسات تسبب انزياحا عن دلالات وأبعاد المقتضيات الأصلية؛ حيث اقتبست الاتفاقية العربية من الاتفاقية الأممية العبارة التالية (في بلدانها[27]). وتنزاح هذه العبارة عن المقتضى الأصلي الذي نصت عليه النسخة الإنجليزية من الاتفاقية الأممية وذلك بسبب التحريف الناتج عن عدم دقة اللفظ في نقل المعنى. وحيث إن النص الإنجليزي في الاتفاقية الأممية

24 ينظر الاتفاقية الأممية، المادة 60، الفقرة 1، الفقرة الفرعية (هـ).
25 ينظر الاتفاقية الأممية، المادة 60، الفقرة 1، الفقرة الفرعية (و).
26 ينظر الاتفاقية الأممية، المادة 60، الفقرة 1، الفقرة الفرعية (ح).
27 ينظر الاتفاقية الأممية، المادة 60، الفقرة 4.

المادة	الاتفاقية العربية (النص العربي)	الملاحظة
		ينص على (in their respective countries) فإن الصياغة العربية الصحيحة لهذا المقتضى هي (كل في بلده). وهذه الصياغة هي التي تنسجم مع طبيعة المقتضى وذلك من أجل صون السيادة والاحتراز من قيام دولة طرف بإجراء تقييمات ودراسات وبحوث بشأن أنواع الفساد وأسبابه وآثاره وتكاليفه في غير بلدها.
مادة 33، فقرة 2	2. يتولى الأمين العام لجامعة الدولة العربية الدعوة لعقد مؤتمر الدول الأطراف في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وبعد ذلك، تُعقد اجتماعات منتظمة لمؤتمر الدول الأطراف وفقاً للنظام الداخلي الذي يعتمده المؤتمر.	تستخدم الاتفاقية العربية عبارة (يتولى الأمين العام الدعوة لعقد مؤتمر الدول الأطراف)، وهي أكثر دقة من العبارة التي استخدمتها النسخة العربية من الاتفاقية الأممية التي تستخدم عبارة (يتولى الأمين العام للأمم المتحدة عقد مؤتمر الدول الأطراف[28]).
مادة 33، فقرة 4، فقرة فرعية (د)	د. استعراض تنفيذ هذه الاتفاقية من جانب الدول الأطراف فيها.	اقتباسات تسبب انزياحا عن دلالات وأبعاد المقتضيات الأصلية: حيث اقتبست الاتفاقية العربية من الاتفاقية الأممية عبارة (استعراض تنفيذ[29]). وتنزاح هذه العبارة عن المقتضى الأصلي الذي نصت عليه النسخة الإنجليزية من الاتفاقية الأممية وذلك بسبب إسقاط لفظ ورد في النص الأصلي. وحيث إن الأصل الإنجليزي للاتفاقية الأممية ينص على (Reviewing periodically the implementation) فإن الصياغة العربية الصحيحة لهذا المقتضى هي (الاستعراض الدوري لتنفيذ هذه الاتفاقية).
مادة 33، فقرة 6	6. تقوم كل دولة طرف بتزويد الدول الأطراف بمعلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وكذلك عن تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، حسبما يقضي به مؤتمر الدول الأطراف. وينظر مؤتمر الدول الأطراف في أنجع السبل لتلقي المعلومات واتخاذ الإجراءات المبنية عليها، بما في ذلك المعلومات المتلقاة من الدول الأطراف ومن المنظمات الدولية. ويجوز للمؤتمر أيضا أن ينظر في المساهمات المتلقاة من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، المعتمدة حسب الأصول وفقا للإجراءات التي يقررها المؤتمر.	1. اقتباسات تسبب انزياحا عن دلالات وأبعاد المقتضيات الأصلية: أ. اقتبست الاتفاقية العربية من الاتفاقية الأممية العبارة التالية (وينظر مؤتمر الدول الأطراف في أنجع السبل لتلقي المعلومات[30]). وتنزاح هذه العبارة عن المقتضى الأصلي الذي نصت عليه النسخة الإنجليزية من الاتفاقية الأممية وذلك بسبب عدم التوافق بين نسختي الاتفاقية الأممية في ترجمة الإجراءات والتدابير والمستويات الإلزامية التي ينص عليها هذا المقتضى. وحيث إن النص الإنجليزي في الاتفاقية الأممية ينص على (The Conference of the States Parties shall examine) فإن الصياغة العربية الصحيحة لهذا المقتضى هي (ويدرس مؤتمر الدول الأطراف أنجع السبل لتلقي المعلومات). وإضافة إلى الفرق بين (يدرس)

28 ينظر الاتفاقية الأممية، المادة 63، الفقرة 2.
29 ينظر الاتفاقية الأممية، المادة 63، الفقرة 4، الفقرة الفرعية (هـ).
30 ينظر الاتفاقية الأممية، المادة 63، الفقرة 6.

المادة	الاتفاقية العربية (النص العربي)	الملاحظة
		و(ينظر) في نوع الإجراءات والتدابير المطلوبة فإن هنالك فرقا في المستويات الإلزامية، حيث يدل اللفظ الأول على الإلزام في حين يدل اللفظ الثاني على لزوم النظر بجدية. ب. اقتبست الاتفاقية العربية من الاتفاقية الأممية العبارة التالية (ومن المنظمات الدولية[31]). وتنزاح هذه العبارة عن المقتضى الأصلي الذي نصت عليه النسخة الإنجليزية وذلك بسبب الإسقاط؛ ففي ترجمة (competent international organizations) أسقطت النسخة العربية من الاتفاقية الأممية لفظ (competent) ليصبح المعنى (المنظمات الدولية)، في حين أن المعنى الصحيح هو (المنظمات الدولية المختصة). 2. تنص الاتفاقية العربية على ما يلي (تقوم كل دولة طرف بتزويد الدول الأطراف بمعلومات عن برامجها وخططها وممارساتها...)، في حين تنص الاتفاقية الأممية في نفس المقتضى على ما يلي (تقوم كل دولة طرف بتزويد مؤتمر الدول الأطراف بمعلومات عن برامجها وخططها وممارساتها[32]...). وتوحي العبارة المستخدمة في الاتفاقية العربية بأن الدولة الطرف تزود الدول الأطراف مباشرة بالمعلومات، في حين تؤكد الاتفاقية الأممية على أن تزويد باقي الدول الأطراف يكون من خلال مؤتمر الدول الأطراف.

31 ينظر الاتفاقية الأممية، المادة 63، الفقرة 6.

32 ينظر الاتفاقية الأممية، المادة 63، الفقرة 6.

المادة	الاتفاقية الإفريقية (النص العربي)	الاتفاقية الإفريقية (النص الإنجليزي)	الملاحظة
مادة 6، فقرة فرعية (أ)	أ. تحويل أي ممتلكات أو التخلص منها مع العلم بأن هذه الممتلكات تعتبر عائدات لجريمة فساد أو جرائم ذات صلة وذلك لغرض إخفاء المصدر غير الشرعي للممتلكات أو لغرض مساعدة أي شخص مشترك في ارتكاب الجريمة على التهرب من العواقب القانونية المترتبة على فعله.	a. The conversion, transfer or disposal of property, knowing that such property is the proceeds of corruption or related offences for the purpose of concealing or disguising the illicit origin of the property or of helping any person who is involved in the commission of the offence to evade the legal consequences of his or her action.	عدم توحيد المصطلحات بين الاتفاقيات؛ حيث تستخدم الاتفاقيتان الإفريقية والأممية نفس اللفظ (involved) في نسختهما الإنجليزية، بينما تختلفان في المقابل العربي المستخدم في ترجمته العربية. وفي هذا السياق تستخدم الاتفاقية الإفريقية لفظ (المشترك) في حين تستخدم الاتفاقية الأممية لفظ (الضالع[33]).
مادة 7، فقرة 4	4. ضمان الشفافية والعدالة والفعالية في إدارة العطاءات وإجراءات التعيين في الخدمة العامة.	Ensure transparency, equity and efficiency in the management of tendering and hiring procedures in the public service.	عدم استخدام المصطلحات المعيارية؛ ففي مقابل (the management of tendering) استخدمت الاتفاقية الإفريقية عبارة (إدارة العطاءات) في حين أن المصطلح المعياري في هذا السياق هو (طلبات العروض).
مادة 11، فقرة 3	3. اتخاذ أي إجراءات أخرى قد تكون لازمة لمنع الشركات من دفع الرشاوي للفوز بالعطاءات.	**ENG:** Adopt such other measures as may be necessary to prevent companies from paying bribes to win tenders. **FR:** Adopter toutes autres mesures jugées nécessaires pour empêcher les sociétés de verser des pots-de-vin en contre-partie de l'attribution des marchés.	عدم استخدام المصطلحات المعيارية؛ حيث استخدمت الاتفاقية الإفريقية الفوز بالعطاءات في ترجمة (win tenders / attribution des marchés) في حين أن ترجمتها المعيارية هي إسناد الصفقات.
مادة 12، فقرة 1	1. مشاركة كاملة في مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة وتعميم هذه الاتفاقية بالمشاركة الكاملة من قبل وسائل الإعلام والمجتمع المدني بصورة عامة.	**ENG:** Be fully engaged in the fight against corruption and related offences. **FR:** S'impliquer totalement dans la lutte contre la corruption	التحريف الناتج عن عدم دقة اللفظ في نقل المعنى؛ ففي مقابل العبارة الإنجليزية (fully engaged) والعبارة الفرنسية (S'impliquer totalement) استخدمت الصيغة العربية للاتفاقية الإفريقية عبارة (مشاركة كاملة) في حين أن المقابل العربي الأنسب هو (الانخراط الكامل).
مادة 13، فقرة 1	1. يكون لكل دولة طرف اختصاص قضائي بشأن أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة في حالة:	1 .Each State Party has jurisdiction over acts of corruption and related offences when:	عدم توحيد المصطلحات بين الاتفاقيات؛ ففي مقابل لفظ (jurisdiction) استخدمت الصيغة العربية

المادة	الاتفاقية الإفريقية (النص العربي)	الاتفاقية الإفريقية (النص الإنجليزي)	الملاحظة
			للاتفاقية الإفريقية عبارة (الاختصاص القضائي) في حين استخدمت الصيغة العربية للاتفاقية الأممية عبارة (الولاية القضائية[34]).
مادة 15، فقرة 3	3. عندما تتلقى دولة طرف تشترط وجود معاهدة لتسليم المجرمين، طلبا للتسليم من دولة طرف لم تبرم معها مثل هذه المعاهدة، يجوز اعتبار هذه الاتفاقية كسند قانوني بالنسبة لجميع الجرائم التي تغطيها هذه الاتفاقية.	3. If a State Party that makes extradition conditional on the existence of a treaty receives a request for extradition from a State Party with which it does not have such treaty, it shall consider this Convention as a legal basis for all offences covered by this Convention	عدم التوافق في ترجمة المستويات الإلزامية؛ ففي مقابل عبارة (يجوز اعتبار) التي تفيد الاختيار استخدمت الاتفاقية الإفريقية عبارة (shall consider) التي تفيد مستوى أكثر إلزاما.
مادة 18، فقرة 1	1. طبقا لقوانينها المحلية والمعاهدات القابلة للتطبيق، تلتزم الدول الأطراف بتحقيق أكبر قدر ممكن من التعاون الفني وتقديم المساعدات فيما بينها عند القيام فورا ببحث الطلبات المقدمة من السلطات المخولة بمقتضى قوانينها الوطنية لمنع أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة والكشف عنها والتحقيق فيها والمعاقبة عليها.	In accordance with their domestic laws and applicable treaties, State Parties shall provide each other with the greatest possible technical cooperation and assistance in dealing immediately with requests from authorities that are empowered by virtue of their national laws to prevent, detect, investigate and punish acts of corruption and related offences.	التحريف الناتج عن عدم دقة اللفظ في نقل المعنى؛ ففي مقابل عبارة (تلتزم الدول الأطراف بتحقيق أكبر قدر ممكن من التعاون الفني وتقديم المساعدات فيما بينها عند القيام فورا ببحث الطلبات) تستخدم النسخة الإنجليزية من الاتفاقية الإفريقية عبارة (State Parties shall provide each other with the greatest possible technical cooperation and assistance in dealing immediately with requests) التي تعني (تلتزم الدول الأطراف بأن تقدم لبعضها البعض أكبر قدر ممكن من التعاون والمساعدة التقنية عند التعامل الفوري مع الطلبات).
مادة 18، فقرة 4	4. تلتزم الدول الأطراف بالتعاون فيما بينها، كلما أمكن، على تقديم أي مساعدات فنية متاحة عند وضع البرامج ومدونات السلوك، أو على القيام، عند اللزوم ولصالح	4 .State Parties shall co-operate among themselves, where possible, in providing any available technical assistance in drawing up programmes, codes of ethics or organizing, where necessary and for the benefit of their	عدم توحيد المصطلحات بين الاتفاقيات؛ ففي مقابل لفظ (technical) تستخدم الاتفاقية الإفريقية لفظ (الفنية) في حين تستخدم الاتفاقية الأممية لفظ (التقنية[35]).

34 ينظر الاتفاقية الأممية، المادة 42.

35 ينظر على سبيل المثال الاتفاقية الأممية، المادة 60.

المادة	الاتفاقية الإفريقية (النص العربي)	الاتفاقية الإفريقية (النص الإنجليزي)	الملاحظة
	العاملين فيها، بتنظيم دورات تدريبية مشتركة بين دولة أو عدة دول في مجال مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة.	personnel, joint training courses involving one or several states in the area of combating corruption and related offences.	
مادة 18، فقرة 5	5. لا تؤثر أحكام هذه المادة على الالتزامات المنصوص عليها في أي معاهدات أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف تحكم-كليا أو جزئيا-المساعدات القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية.	The provisions of this Article shall not affect the obligations under any other bilateral or multilateral treaty which governs, in whole or in part, mutual legal assistance in criminal matters.	عدم توحيد الترجمة بين الاتفاقيات؛ ففي مقابل العبارة التالية (The provisions of this Article shall not affect the obligations under any other bilateral or multilateral treaty) تستخدم الاتفاقية الإفريقية العبارة التالية (لا تؤثر أحكام هذه المادة على الالتزامات المنصوص عليها في أي معاهدات أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف) في حين تستخدم الاتفاقية الأممية العبارة التالية (لا يجوز أن تمس أحكام هذه المادة بالالتزامات الناشئة عن أي معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف[36]).

الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها

www.inpplc.ma

شارع النخيل - عمارة هاي تيك - جناح ب - الطابق الثالث والرابع - حي الرياض - الرباط - الهاتف : 60 / 650 578 537 212+ - الفاكس : 673 711 537 212+